وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم

ميدان الحقوق والعلوم السياسية
الشعبة: القانون الخاص
التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالب(ة):
غيلاس عبد النور
تحت إشراف الأستاذ(ة):
نوار محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)..... درعي العربي.....رئيسا
الأستاذ(ة)..... نوار محمد.....مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)..... بن عودة نبيل.....مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021
تاريخ المناقشة: **21** جوان **2022**

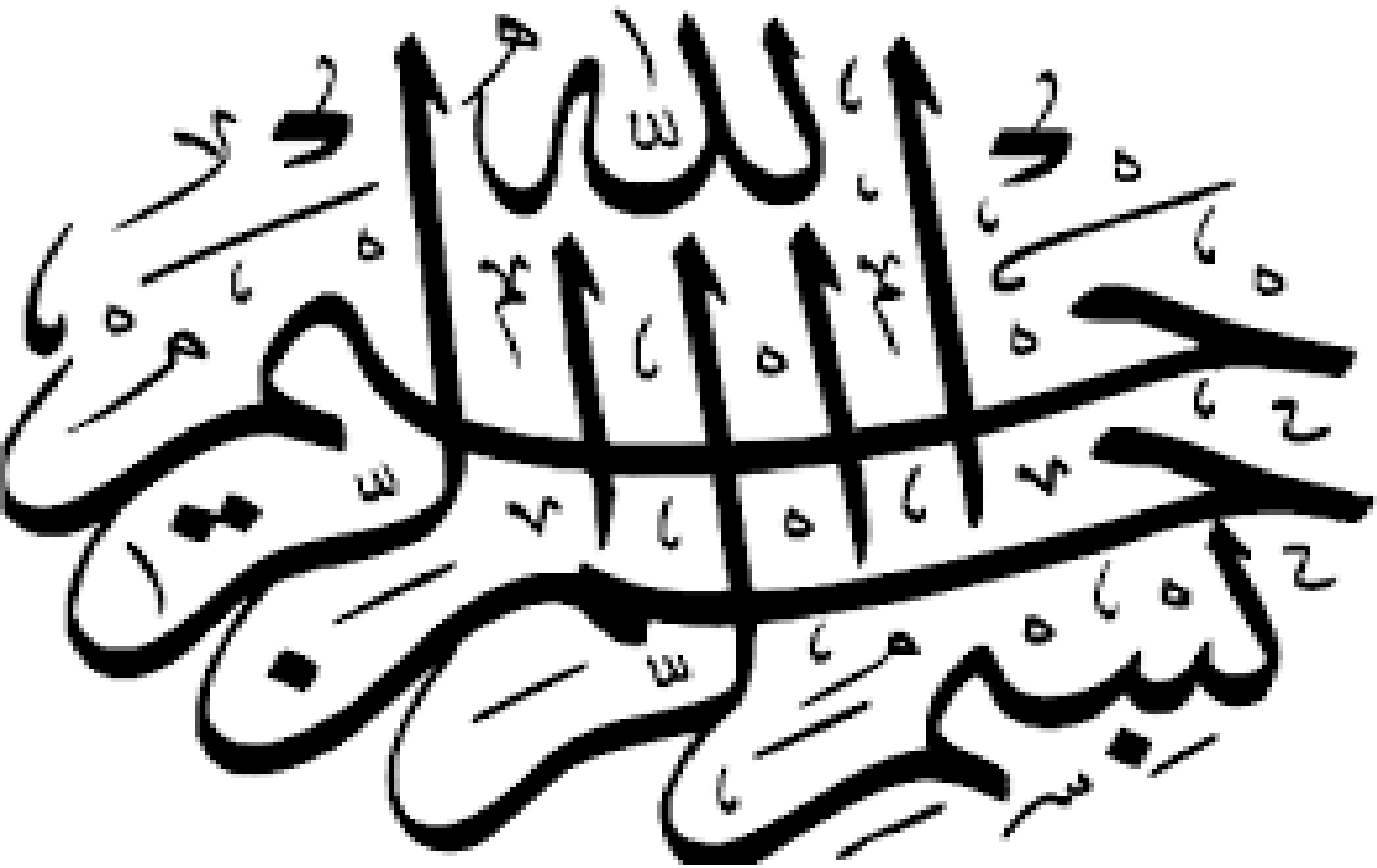

اهــداء

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار... إلى من دفعني إلى العلم وبه ازداد افتخار مثل الأبوة ... والدي

إلى من دعاؤها سر نجاحي ... إلى رمز العطاء والدتي

إلى كل العائلة كبيرا وصغيرا

"عبد النور "

كلمة شكر وتقدير

بتوفيق من الله العزيز الحكيم، رب العالمين، فالشكر لله أولا وقبل كل شيء، أن أنهيت هذا المجهود العلمي الذي تفضل أستاذي الفاضل:

الأستاذ " نوار محمد"

أستاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم

بالإشراف عليه، فأتقدم إليه بخالص شكري وامتناني لأنه منحني من درجته علمها فلم يدخر جهدا في توجيهي وارشادي إلى الصحيح في منهج البحث ولتقديمه النصح والتوجيه الذي أنار لي طريق البحث العلمي.

واتقدم بشكري وتقديري وعرفاني بالجميل إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة لإنجاز هذا العمل واخص كل طاقم كلية لحقوق والعلوم السياسية

قائمة المختصرات

ج.ر	الجريدة الرسمية
ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق.ع	قانون العقوبات
ق.ج	قانون جنائي
د.ج	الدستور الجزائري
م	المادة
ف	الفقرة
ط1	الطبعة الأولى

:

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجنائية

مقدمة عامة

مقدمة عامة

إن حفظ كرامة الانسان ورعاية حقوقه من أهم متطلبات الاستقرار والنماء في المجتمع، ويتأكد ذلك في الأوضاع الخاصة التي قد يتعرض لها الانسان فالطبيعة البشرية والظروف المحيطة وسيطرة الرغبات على النفس البشرية تجنح بالإنسان وتدفعه للوقوع في الخطأ.

ومع ذلك فان تعاليم الشرائع السماوية ومنطق العدالة التشريعية يلتمس في جميع الظروف مراعاة الحقوق لجميع الأطراف المتأثرة بهذا الخطأ، يحاسب المخطئ على قدر خطئه ولا يسلبه حقوقه الأخرى، فلهذا تقوم دعائم العدل على احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية، وقد جسد الإعلان العالمي لحقوق الانسان هذا بنصه على "الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية ثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم".

فالعدالة هي مرآة التحضر البشري والرقي الإنساني وهي المعيار الدال على الاحترام المكفول لآدمية الانسان.

ترقى المجتمعات بوجود سلطة قضائية مستقلة تطبق القوانين الصادرة من السلطة التشريعية في ظل سيادة دولة القانون، ويتحقق ذلك بوجود سلطة قضائية نزيهة ومؤهلة لكفالة محاكمة عادلة لكل من يوجه إليه الاتهام من طرف السلطات المختصة بدعوى اقترافه لفعل يجرمه القانون، فيكون في مركز ضعف إزاء هذه السلطة.

والمتهم هو الشخص الذي وجه له اتهام وتحركت ضد الدعوى العمومية أو تم رفعها عليه بحسب الأحوال فهذه الصفة تبدأ بتوجيه الاتهام، وتنتهي بصدور حكم بات بالبراءة أو حكم بات بالإدانة فان صفة المحكوم عليه هي التي تحل محل صفة المتهم.

ويعد حق المتهم في المحاكمة العادلة من أهم الضمانات التي تساهم في الارتقاء بحقوق الانسان، باعتبارها من أدق وأعقد قضايا الحياة، فنجد المشرع الجزائري حاول توفير عدة ضمانات عبر كافة مراحل الدعوى، بل حتى مرحلة البحث والتحري أي قبل توجيه الاتهام.

وقد جسدت هذه الضمانات في الدساتير وفي قوانين الإجراءات الجزائية، وتعد الجزائر من بين هذه الدول التي حرصت على تكريس هذه المبادئ وأوجدت ضمانات لها.

إشكالية الدراسة

ليس من الضروري صياغة الإشكالية في شكل سؤال، فبمجرد الكلام عن موضوع الدراسة وأهميته وكذا أهدافه وأسباب اختياره أمر كاف لجعل معالم الإشكالية واضحة وبارزة للعيان، وهذا ما يجعلنا نحاول صياغة الإشكالية على النحو التالي:

ما هي أهم ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم في ضوء القانون الجزائري؟

تساؤلات الدراسة

1- ماذا نقصد بالضمانات وبالمحاكمة العادلة؟
2- ما هو المتهم في نظر القانون الجزائري؟
3- التساؤل عن وفرة الضمانات المخولة للمتهم من أجل احقاق حقه في محاكمة عادلة؟
4- ما هي القواعد الأساسية التي تقوم عليها المحاكمة العادلة؟
5- ما مدى أهمية ضمانات المتهم للمحاكمة العادلة في ظل القانون الجزائري؟

أهمية الدراسة

-ارتباط الضمانات المتهم بحقوق الانسان.

-هذه الضمانات تعني صيانة حقوق المتهم من التجاوز.

-الإجراءات المناسبة والمتناسقة للمتهم وضمان حقه حتى تبيان أدانته أو براءته.

-الحفاظ على كرامة الانسان وعدم المساس بحقه.

أهداف الدراسة

من الأهداف المتوخاة من هاته الدراسة ما يلي:

-محاولة الإجابة على الإشكالية

-ابراز أو توضيح أهم الضمانات التي يحق المتهم التمتع بها أثناء محاكمته

- معرفة مدى نجاعة هذه الضمانات للمتهم في هذه المحاكمة العادلة في ضوء القانون الجزائري.

أسباب اختيار الموضوع

من الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع ما يلي:

-الأهمية البالغة التي يكتسيها هذا الموضوع بالشكل المبين أعلاه، إذ أنه من المواضيع الحساسة لكونه يتعلق بالحقوق والحريات الفردية التي يجب كفالتها.

-حق المتهم في محاكمة عادلة يعتبر سببا كافيا لاختيار هذا الموضوع.

-إن المتهم جانبه ضعيف نوعا ما في الدعوى، الأمر الذي يقتضي التعرف على أهم الضمانات التي وضعت لحمايته.

الدراسات السابقة

إن الدراسات التي جاء في هذا الموضوع كنت كثيرة، فمجملها جاء إما عاما حول حماية حق المتهم في محاكمة عادلة في الشريعة الإسلامية، ومنها ما جاء في التشريع الجزائري، الأمر الذي جعلني أخوض في هاته الدراسة مركزا على أهم الضمانات وكذا المحاكمة العادلة للمتهم في القانون الجزائري.

من الدراسات التي اعتمدت عليها في هذا الصدد دراستان هامتان، هما:

1-ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير اعداد الطالبة مبروك ليندة تحت اشراف الدكتور عبد الله أوهايبية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ماي 2007، ولقد اقتصرت الدراسة على الجانب القانون دون الشرعي إلا فيما يخص استقلالية القضاء.

2-حماية حق المتهم في محاكمة عادلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي دولي، من اعداد الطالبة حدة بوخالفة، تحت اشراف الأستاذ دكتور

بريكي لحبيب، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010، ولقد اهتمت هذه الدراسة الاهتمام الداخلي الذي يتمثل في النصوص القانونية وبالأخص قانون الإجراءات الجزائية.

منهج الدراسة

لدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، فهذان المنهجين هما الأقرب والأنسب لمعالجة دراستنا، لأننا نقوم بوصف كل ما هو موجود في القانون الجزائري ثم نقوم بتحليل كل ما يتعلق بالحق في المحاكمة عادلة ماهيتها والضمانات المتوفر للمتهم.

خطة الدراسة

فستكون -بأذن الله تعالى – في شكل ثلاث فصول، مسبوقة بمقدمة عامة وتنتهي بخاتمة عامة.

الفصل تمهيدي: سأحاول فيه أن ابين من هو المتهم باعتباره المحور الرئيسي في هذه الدراسة، مع التعريف بضمانات المحاكمة العادلة، طبيعتها والقواعد الأساسية التي تقوم عليها.

أما **الفصل الأول**: فتحدثت فيه عن ضمانات حق المتهم المتعلقة بالجهة القضائية، مبرزا فيه مقومات وأهمية استقلالية القضاء وانعكاساته على حق المتهم.

أما الفصل الثاني: تناولت فيه ضمانات حق المتهم في سير المحاكمة العادلة، منها أساس حق المتهم في الدفاع عن نفسه وما يجب تداركه في مجال حق الدفاع ومبادئ حق المتهم في سير المحاكمة

وكخلاصة لموضوعنا نتوج هذه الدراسة باستعراض أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال خاتمة عامة جمعنا فيها جل النتائج والملاحظات من خلال دراستنا لهذا الموضوع.

الفصل التمهيدي

تمهيد

يعتبر الحق في محاكمة عادلة بمثابة العنصر المحوري والأساسي لدولة القانون، فمن الضروري أن يكون لكل فرد الحق في الحصول على محاكمة عادلة من أجل وضع الثقة فيمها الجهة القضائية حتى لا تفقد هذه الأخيرة شرعيتها واحترامها. ويتحقق ذلك من خلال كفالة حقوق وحريات الأفراد شرط أن يكون ذلك وفق أطر قانونية ومشروعة.

حق الإنسان في محاكمة عادلة هي من أهم الحقوق التي يستفيد منها عندما يكون مشتبها فيه أو متهم بارتكابه أفعالا مجرمة، ويقصد بذلك أن تتخذ جميع إجراءات الخصومة الجنائية في مواجهته في إطار من الحماية للحريات الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان المتعلق بها، وقد تعدت حماية حقوق الإنسان المستوي الداخلي إلى المستوى الدولي فحظيت ضمانات المتهم في محاكمة عادلة باهتمام المجتمع الدولي فاتخذت الجهود الدولية لتقرير هذه الضمانة.

قرر المشرع الجزائري ضمانات عدة للمتهم لأجل حماية حريته وصيانة كرامته، ومن بينها معاملة المتهم معاملة البريء حتى صدور حكم بات بالإدانة من طرف الجهات المختصة طبعا بعد توفر الأدلة، إذا المحاكمة العادلة نموذج على الحفاظ على حقوق والشخص المتهم.

المبحث الأول: ماهية المتهم (المشتبه به)

إن الاتهام صفة طارئة يوصف بها الشخص بعد توفر مجموعة من الأدلة الظاهرة فيها، التي تذهب إلى ادانته، فهي مرحلة انتقالية بين وصفين دائمين وهو البراءة وتوقيع الجزاء، لذا سوف نعرفه من خلال التعريفات الثالثة الآتية ذكرها[1]:

المطلب الأول: تعريف المتهم (القانوني – الفقهي-القضائي)

يقتضي موضوع البحث القيام بتعريف الاتهام بمدلوله العام كمنطلق أساسي للوصول إلى معرفة المتهم، والاتهام حسب ما ورد في قاموس المصطلحات القانونية هو: " اتخاذ قرار فتح التحقيق من طرف القاضي المفوض لذلك ضد شخص شارك في القيام بجريمة كفاعل أصلي أو شريك"[2]

أما المعجم المسمى بـ :"لاروس الصغير" أوPetit Larousse " " فقد أورد تعريفاً يستفاد منه أن الاتهام هو عبارة عن التهمة الرسمية بجناية أو جنحة أو مخالفة لفرد أو شخص معنوي والتي تكون نتيجة لإجراءات التحقيق ، وعليه فإن الاتهام صفة طارئة يوصف بها الشخص إذا توفرت مجموعة من الأدلة ضده[3] .

لغة يقال: اتهم الرجل: صارت به الريبة، فهو متهم والتهمة هي الشك والريبة، فالمتهم في التعريف اللغوي هو من أدخلت عليه التهمة وظنت به[4]

أما اصطلاحا: عرفته "ابتسام القرام" في معجم المصطلحات القانونية والذي سبق ذكره بقولها: "أن المتهم هو شخص يفترض إدانته بجنحة أو جريمة فتح بصددها تحقيق" كما عرفه معجم "روبير الصغيرPetit Robert " بأنه أي المتهم هو ذلك الشخص الذي يتم اتهامه بارتكاب جريمة معاقب عليها بواسطة المحاكم الجنائية.

---

[1]-عمر فخوري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 62.

[2]-ابتسام القرام، معجم المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1992، ص 154.

[3]-درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري، منشورات عشعاش، الجزائر، 2003، ص 15.

[4]-عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، ص 6.

الفرع الأول: التعريف القانوني للمتهم

المتهم من الناحية القانونية هو كل شخص تثار ضده شبهات عن ارتكابه فعلا إجراميا، فيلتزم بمواجهة الادعاء بمسؤوليته عنه والخضوع للإجراءات التي يحددها القانون، وتستهدف تلك الإجراءات تمحيص هذه الشبهات وتقدير قيمتها ثم تقدير البراءة والإدانة.[1]

المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للمتهم واكتفى بوصف شخص الجاني حسب المرحلة التي كانت عليها الإجراءات الجزائية، فأطلق صفة المشتبه فيه خلال مرحلة البحث و التحري التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية، و هو ما نصت عليه على سبيل المثال 2/41من ق.إ.ج رقم "06-22، كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت أثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة "، و نصت م 1/45من ق.إ.ج على " إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجناية..."، إضافة إلى الفقرة 2من نفس م التي نصت على" و إذا جرى التفتيش في مسكن شخص يشتبه بأنه.."[2] .

أضفي المشرع الجزائري في المرحلة القضائية بعد تحريك الدعوى العمومية على الجاني وصف المتهم، حيث نصت م 1/6من ق.إ.ج رقم 06-22على " تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم، و بالتقادم و العفو الشامل، و بإلغاء قانون العقوبات و بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه " ، كذلك أضفت المواد 3/84 ،83 ،82و 86من ق.إ.ج صفة المتهم في مرحلة التحقيق التي يتولاها قاضي التحقيق وغرفة الاتهام.[3]

بناءا على هذا يتضح أن المشرع الجزائري في ق.إ.ج استطاع أن يضفي للمتهم صفة دقيقة وواضحة، حيث وصف الشخص الذي يكون بين يدي الضبطية القضائية بالمشتبه فيه، والشخص الذي يكون بين يدي قاضي التحقيق بعد تحريك الدعوى العمومية بالمتهم، وعليه

---

[1]-محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 63.

[2]-قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 84، مؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2006.

[3]-عواوش ويدير، الضوابط القانونية في مواجهة سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 12.

فلا يعد متهما إذا كانت الأدلة غير كافية أو منعدمة إذ لا يمكن إقامة المسؤولية الجزائية للمتهم إذا لم تقم ضده لا قرائن ولا أدلة، ولا يعد متهما من قدمت ضده شكوى لارتكابه جريمة ما حتى ولو فصحت تلك الشكوى وأجريت بشأنها بعض التحريات وإنما يعد مشتبها فيه[1]

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للمتهم

انقسم الفقهاء في تعريفهم للتهم سواء في الفقه المقارن أو في الفقه الغربي:

تعريف المتهم في الفقه المقارن :

يفرق عادة الفقه الإيطالي بين المتهم أو اعتبار الفرد كأنه متهم، حيث أن المتهم هو الذي يتم القبض عليه حيث يكون تحت إمرة السلطة القضائية في حالة عم صدور أمر القبض أو من نسب إليه الجريمة في أي دعوى جنائية أما من يعتبر متهما فهو من يشار إليه على أساس أنه الجاني في البلاغ أو الشكوى أو الطلب أو الإذن أو من يتم البحث عنه كمرتكب للجريمة، وذلك في الأحوال التي يجب فيها القيام بعمل إجرائي يعترف له القانون بالحقوق الخاصة للمتهم[2] .

تعريف المتهم في الفقه الغربي :

فقد رأى البعض أن المتهم «هو من توافرت ضده أدلة أو قرائن قوية كافية لتوجيه الاتهام إليه وتحريك الدعوى الجنائية ضده[3].

كما عرفه البعض: بأنه تتوافر ضده دلائل ثابتة وقرائن قوية تكفي لتوجيه الاتهام وتحريك الدعوى الجنائية ضده.

ولقد عرفه محمد عوض كما يلي: الاتهام نشاط إجرائي فيه جهة معينة ويتمثل في إسناد واقعة إجرائية إلى شخص معين إما صراحة عن طريق مواجهته بأنه مرتكبها أو كتابة عن طريق إخضاعه لإجراء أو أكثر من الإجراءات التي تتخذ إلا ضد المتهمين بالقبض والحبس الاحتياط[4] .

---

[1]-درياد مليكة، المرجع السابق، ص 10-12.
[2]-علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة محاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 21.
[3]-سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مطبعة دار، السلام، بغداد، 1978، ص 147.
[4]- نايف محمد سلطان، حقوق المتهم في نزام الإجراءات الجزائية السعودي، ط1، دار الثقافة، عمان، 2005، ص 26.

كما عرف بأنه «كل إنسان طبيعته على قيد الحياة صالح لإيجاد إجراءات التحقيق وأسند إليه الاتهام بجناية أو جنحة مسبقا وتحركت بناء عليه الدعوى الجنائية ضده بإجراءات التحقيق مما يشوب الأصل من الإنسان البراءة بالفطرة وتدخله في دائرة الاتهام[1].

وفي اتجاه موسع لتعريف المتهم ذهب البعض إلى أن المتهم هو كل شخص اتخذت سلطة التحقيق "النيابة العامة" وقاضي التحقيق إجراء من إجراءات التحقيق في مواجهته أو أقيمت الدعوى الجنائية عليه قانونا سواء من سلطة التحقيق أو من جهات القضاء أو من المدعي المدني أو أوجد نفسه في إجازة قانون التحفظ عليه أو تفتيشه أو تفتيش مسكنه أو قدم ضده بلاغا 4ومن هذا التعريف الموسع يتبين أن صفة المتهم تثبت بمجرد الأمر القانوني بالتحفظ عليه أو اقتياده أو ضبطه وإحضاره أو تفتيشه أو تفتيش مسكنه رغم أن هذه الإجراءات لا تتحرك بها الدعوى الجنائية لأن النيابة العامة هي صاحبه الصلاحية بذلك[2].

وعرفه أيضا الفقه الإسلامي المتهم على أنه: "من ادعى فعل محرم يوجب عقوبته من عدوان يتعذر إقامة البيئة عليه"[3]، وقد عرفه آخرون على أنه:" من يظن فيه ما تنسب إليه من تهمة، أي من فعل محرم يوجب عقوبته مثل القتل والسرقة".

إن الناظر للشريعة الإسلامية يجد تعدد الألفاظ والمصطلحات للتعبير عن مرتكب الجريمة مثل المدعى عليه، والمستدعى عليه، الظنين، وقد وردت هذه الألفاظ في العديد من كتابات فقهاء المسلمين المقتبسة عن القرآن الكريم ، كقوله تعالى " **يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم** "،والظن في هذه الآية معناه التهمة ، ومن ينسب إليه الظن فهو ظنين، وهناك أيضا من يطلق عليه لفظ المتهوم في حالة ارتكابه جريمة السرقة أو الزنا.

الفرع الثالث: تعريف المتهم قضائيا

أدرجت الأحكام القضائية في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا على التفرقة بين المشتبه فيه والمتهم واعتبرت التحذيرات التي توجه إلى المشتبه فيه تجعل منه متهما طبقا للقاعدة الأولى أما من جهة قواعد القضاة في إنجلترا الحد الفاضل بين المشتبه فيه

[1]-محمد محدة، ضمانات المشبته فيه أثناء التحريات الأولية، ج1، ط12، دار المهدي، الجزائر، 1991-1992، ص 180.
[2]-علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص 21.
[3]-ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، القاهرة، 1961، ص 128.

والمتهم، فإذا ما تم توجيه هذه التحذيرات فإن الشخص ينتقل من وصف مشتبه فيه إلى وصف متهم[1].

وفي إيطاليا ذهبت محكمة النقض الإيطالية إلا أنه لا تضفي على الشخص صفة المتهم إلا عندما تباشر النيابة العامة ضده إجراءات التحقيق بناء على الشكوى أو البلاغ[2] .

وفي فرنسا لم يعرف القضاء الفرنسي المقصود من المتهم سواء في ظل قانون التحقيق الجنائي أم في ظل قانون الإجراءات الجنائية الحالي، حيث كان يبرر توجيه الاتهام للشخص محل التحقيق بترديده في أحكامه لنفس العبارات التي ترددت في نصوص القانون من وجود دلائل كافية أو إثباتات أو اتهامات قوية لإدانة المتهم تبرر حالته لجهات الحكم.

وفي مصر قضت محكمة النقض المصرية بأن القانون لم يعرف المتهم في أي نص من نصوصه فيعتبر متهما كل من وجه إليه الاتهام من أي جهة بارتكاب جريمة معينة، فلا يمنع القانون من أن يعتبر الشخص متهما أثناء قيام رجال الضبطية القضائية بمهمة جمع الاستدلالات التي يجرونها (طبقا للمادتين 18 ،12من قانون الإجراءات الجنائية المصري)، ما دامت قد حامت حوله شبهة بأن له ضلعا في ارتكاب الجريمة التي يقوم أولئك الرجال بجمع الاستدلالات فيها[3] .

كما قضت نفس المحكمة بأن لفظ المتهم يطلق على كل شخص كان محلا لإجراءات الاستدلال أو التحقيق والمحاكمة، وقالت في ذلك بأن المتهم: هو وجه إليه الاتهام من أي جهة بارتكاب جريمة معينة، فلا مانع قانونا من أن يعتبر الشخص متهما أثناء قيام رجال الضبطية القضائية بمهمة جمع الاستدلالات ما دامت قد حامت حوله شبهة بأن له ضلعا في ارتكاب الجرعة التي يجمع بصددها الاستدلالات.

ومن خلال استقراء تلك التعاريف الخاصة بالمتهم في المفاهيم السابقة، يتضح أنها جاءت متوافق في معانيها رغم اختلاف دلالتها، وإن كانت العبرة بالمعاني، وليس بالمباني، "بأنه الشخص الذي وجه إليه اتهام بشأن واقعة مجرمة قانونا لتسليط الجزاء عليه بغض النظر إن كان فاعلا أصليا أو شريكا أو محرضا".

---

[1]-بد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1971، ص 211.
[2]-مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج1، بدون دار نشر، القاهرة، 1988، ص 398.
[3]-علي فضل البوعنين، المرجع السابق، ص 28.

المطلب الثاني: التعريف بين المتهم والمشتبه به والمحكوم عليه

من خلال هذا التعريف نصل إلى تمييز مصطلح المتهم عن غيره من المصطلحات التي قد تتداخل وتتشابك معه في بعض الجزئيات، وذلك ما سيتم على النحو التالي:

1-لقد شاع عند فقهاء القانون استعمال لفظ "المدعى عليه" بدلاً من المتهم، لكن هذا الاستعمال معيب لأن المدعى عليه "لفظ عام" يطلق في الدعاوى المدنية كما يطلق في الدعاوى، الجنائية بينما لفظ "المتهم" يكون أدق وأنسب في الدعوى الجنائية[1] .

2-كما أن هناك تداخل إن لم نقل خلط بين مصطلح المتهم والمشتبه فيه، الشيء الذي أوقع بكثير من أصحاب الرؤى القانونية في لبس غموض وتسبب في انقسامهم إلى فريقين لكل واحد منهما وجهة نظر خاصة به.

الفرع الأول: الفرق بين المتهم والمشتبه به

الفريق الأول :يرى أن لا فارق بين المتهم والمشتبه فيه، ويطلق عليه "الاتجاه الموسع" هذا الاتجاه الذي يأخذ بمعيار الخضوع للإجراءات الجنائية بحيث يعرف المتهم بأنه: "كل شخص تثور ضده شبهات ارتكابه فعلا إجراميا ..."[2]، وهذا التعريف يؤكد لنا ما قلنا عن كونه لا يفرق بينهما.

هذا ما تبنته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حين قسمت الاتهام الجنائي إلى نوعين: أحدهما صريح والآخر ضمني في قولها: "لا يلزم لتوافر الاتهام الجنائي صدور قرار بالاتهام من سلطة الاتهام بل يكفي أن يوجه قرار اتهام ضمني، أي اتخاذ السلطة القضائية أو الأجهزة المعاونة لها الإجراءات في مواجهة شخص تكشف عن اقتناعها أنه متهم بارتكاب جريمة"، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك عندما أدخلت في مفهوم المتهم كل من اتخذ في مواجهته إجراءات استدلالية بوصفة مشتبها فيه أو مشكوكاً في حقه[3].

أما الفريق الثاني :أوفي المقابل يوجد اتجاه معاكس يضيق دائرة هذا الوصف بحيث أنه حصر صفة المتهم في الشخص الذي وجهت إليه النيابة العامة التهمة، وبذلك يستبعد الشخص

---

[1]-محمد حدة، ج2، المرجع السابق، ص 52.

[2]-عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، حقوق وضمانات المتهم في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000، ص 09.

[3]-المرجع نفسه، ص 14.

الذي تباشر ضده الشرطة القضائية وسائل البحث والتحري فيظل مشتبها فيه ولا يرقى إلى مركز المتهم الذي يتمتع بضمانات خاصة به[1] .

فنلاحظ أن هذا الاتجاه يميز بين المتهم والمشتبه فيه وتبدو أهمية هذا التمييز في الإجراءات المتخذة، ذلك أن نطاق الضمانات المقررة يتسع إذا كان المعني متهما وينحصر ويضيق إذا كان الشخص مشتبهاً فيه، فنلاحظ على **سبيل المثال**: أن السلطة التي تباشر الإجراءات بالنسبة للمتهم سلطة قضائية مستقلة وحيادية عكس المشتبه فيه الذي تباشر ضده الإجراءات القانونية الضبطية القضائية والشرطة التي تخضع للتبعية السلمية باعتبارها جهة شبه قضائية [2] .

كنتيجة حتمية للكلام السابق يمكننا أن نميز بين المتهم والمشتبه فيه بقولنا أنه ولما كان المشتبه فيه كمصطلح يطلق على كل شخص تتخذ ضده الإجراءات التمهيدية في مرحلة التحقيق التمهيدي. فإن اصطلاح المتهم لا يطلق إلا على: الشخص الذي وجه له اتهام وتحركت ضده الدعوى العمومية أو تم رفعها عليه بحسب الأحوال فهذه الصفة تبدأ بتوجيه الاتهام، وتنتهي بصدور قرار حفظ بألا وجه لإقامة الدعوى ضده متى صار كل منهما نهائيا، وإما بصدور حكم بات بالبراءة أما في حالة العكس، أي إذا صدر حكم بات بالإدانة فإن صفة المحكوم عليه هي التي تحل محل صفة المتهم[3].

الفرع الثاني: الفرق بين المتهم والمحكوم عليه

المتهم هو من وجهت له التهمة من قبل سلطة الاتهام ولم يصدر في حقه حكم بالعقوبة بعد، بخلاف المحكوم عليه حيث لا يكتسب هذا الوصف إلا بعد صدور حكم بالعقوبة ضده، ولم يبق سوى مرحلة تنفيذ العقوبة كما أن مصطلح "المتهم" يطلق على صاحبه في مرحلة سابقة على الحكم في حين لفظ "المحكوم عليه" لا يطلق إلا بعد صدور الحكم وجاز قوة الشيء المقضي فيه.

كما أن الاختلاف بين مصطلح المتهم ومصطلح المحكوم عليه أن الأول لا تزال الإجراءات الجنائية في مواجهته تتخذ مجراها، والثاني هو من انقضت قبله هذه الإجراءات

---

[1]-عبد الله أوهايبة، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بن عكنون، الجزائر، 2004، ص 92.
[2]-المرجع نفسه، ص 92.
[3]-عبد الحكيم فودة، بطلان القبض على المتهم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1997، ص 248.

حكم سجل إدانته وحدد عقوبته وحدد عقوبته، كما أن بين المتهم والمحكوم عليه اختلاف من حيث المركز القانوني، فالمتهم يستفيد من قرينة البراءة بينما المحكوم عليه الذي تقررت إدانته يفقد تمتعه بقرينة البراءة وبالحقوق والضمانات المقررة للمتهم، كما يصبح في مرحلة إجرائية أخرى هي مرحلة تنفيذ الحكم الجنائي سواء كانت هذه العقوبة سالبة للحرية أو مع وقف التنفيذ أو غرامة مالية

المطلب الثالث: الشروط الواجب توافرها في المتهم

حتى يعتبر الشخص المتهم بارتكاب جريمة ما سواء جناية أو جنحة أو مخالفة متهما ويتمكن من التمتع بحقوق الدفاع لا بد أن تتوافر فيه جملة من الشروط سنوضحها من خلال ما يلي:

أولا: أن يكون الشخص انسانا حيا موجودا

لا ترفع الدعوى الجزائية إلا على إنسان فلا يوجد الاتهام بداهة على حيوان فالإنسان وحده الذي يملك الإرادة التي تقف وراء الفعل وهو الذي يستجيب لأهداف المجتمع من تطبيق الجزاءات الجنائية وعدم العودة للجريمة مرة أخرى وحتى في حالة كون الحيوان أداة لارتكاب الجريمة فإن صاحبه هو المسؤول جزائيا عن عمله وهو ما يطلق عليه مصطلح الفاعل المعنوي وهو ما ينسجم مع نص المادة 244 من قانون العقوبات المصري كالشخص الذي يهمل في ملاحظة كلب له فيعقر أحد المارة[1].

ثانيا: تمتع الشخص بأهلية الاتهام

فضلا عن كون المتهم شخصا طبيعيا فلا بد أن يكون أهلا لإنزال العقاب عليه ويدخل في الأهلية الوعي، التمييز والإرادة، سواء كان المتهم فاعلا أصليا، شريكا، متدخلا أو محرضا والأهلية المقصودة هنا هي أهلية تحمل المسؤولية الجزائية، فالدعوى لا تحرك ضد شخص غير مميز لأن التمييز هنا قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس.[2]

"وفي هذه الحالة ذهب جانب من الفقه إلى أن هناك فارق بين الأهلية الإجرائية وأهلية المسؤولية الجزائية، فمثلا إذا كان الأصل أن قيام المسؤولية الجزائية معناه توافر الأهلية

[1]-عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، 2000، ص 91.
[2]-محمد حدة، المرجع السابق، ص 30.

الإجرائية فإن هذا لا يمنع من قيام المسؤولية الجزائية دون أن تتوافر الأهلية الإجرائية كالحدث"، فالشخص البالغ سن التمييز 13عشر سنة يصبح أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية و تكون الدعوى من اختصاص محكمة الأحداث ،فالدعوى تكون مقبولة ضد المميز دون حاجة لإدخال الولي أو الوصي ، في حين أن السير فيها ينتفي بتوافر عارض من عوارض الأهلية كالجنون فهنا يتعين توقيف الإجراءات حتى يعود له رشده ،فالأهلية هنا لا تتحقق ببلوغ سن الرشد بل بسلامته من عوارض الأهلية.

ثالثا: ثبوت صفة الاتهام

متى نسب إلى الشخص الطبيعي ارتكاب جريمة ما تثبت له صفة المتهم، فهي تثبت منذ توجيه الاتهام من سلطة التحقيق سواء كانت نيابة عامة أو قاضي التحقيق أو قضاء الإحالة، أو باتخاذ أي إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية كالقبض، الضبط، الإحضار أو التفتيش، كما تثبت أيضا بإعلانه للحضور أمام المحكمة.

وهنا يجب التمييز بين المتهم أو المحكوم عليه وهذا الأخير هو الشخص الذي صدر ضده حكم بالإدانة وأصبح الحكم باتا، أما قبل ذلك فهو إنسان طبيعي متهم[1] .

وللتدقيق أكثر في صفة المتهم لا بد من التميز بينه وبين المشتبه فيه كما سبق القول، فالمشتبه فيه هو كل من قدم ضده بلاغ ، أو شكوى أو أجري بشأنه إجراء من إجراءات الاستدلال كجمع المعلومات ، التحريات .... إلخ، أما صفة المتهم فهي لا تنشئ إلا باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي أو إسناد الاتهام[2] .

كما تظهر أهمية صفة المتهم فيما لها من إساءة لمركز الشخص القانوني وما يتبعها من التزامات وواجبات لذلك يفضل أن تطلق على من تحرك ضده الدعوى الجنائية4.

فصفة المتهم تثبت وفقا للقانون الجزائري في الحالات التالية:[3]

-توجيه الاتهام من سلطة التحقيق أيا كانت نيابة عامة أو قاضي التحقيق 5 أو غرفة الاتهام أو قاضي الحكم.

-القبض عليه أو ضبطه أو إحضاره من قيل رجال الضبطية القضائية .

---

[1]-درياد مليكة، المرجع السابق، ص 22.
[2]-علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص 33
[3]-عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 31.

-تكليفه بالحضور للجلسة عند الادعاء المباشر.

هذه هي الحالات التي تثبت بها صفة المتهم، لتبقى بعد ذلك لصيقة به طوال فترات التحقيق والمحاكمة

رابعا: تمتع المتهم بأهلية التقاضي الجنائي

من الضروري عند رفع الدعوى العمومية بأن يكون المتهم يبلغ السن القانونية وأن يكون متمتعا بصحة عقلية تمكنه من إدارة دعواه بأفضل الطرق وخصوصا استعماله الحق في الدفاع عن نفسه في جميع مراحل الخصومة الجنائية.

خامسا: وجود دلائل كافية على ارتكاب الشخص للجريمة أو الاشتراك فيها

لابد من وجود دلائل كافية لاكتساب الشخص صفة المتهم، لأن كفاية الأدلة تعد ضمانا هاما يقي الأفراد من الوقوع ضحايا اتهامات قد تكون كيدية تعسفية، ولذا قضت محكمة النقض المصرية، بأن وجود شخص في الطريق العام في وقت متأخر من الليل وتناقضه في أقواله عند سؤاله عن اسمه وحرفته لا ينبئ بذاته عن تلبسه بجريمة الاشتباه ولا يوحي إلى رجل الضبط بقيام دلائل على ارتكابها، حتى يسوغ له القبض عليه، وتفتيشه: طبقا لنص المادة 64من قانون الإجراءات الجنائية.

وبناء عليه يمكن القول بأن الدلائل الكافية تعد شرطا جوهريا لأي إجراء فيه مساس بالشخص[1] وإن وجودها يجعل الإجراء صحيحا حتى ولو تبين فيها بعدانها كانت مجرد شبهات ظالمة، لا أساس لها في واقع الأمر، طالما كان لها ما يبررها في ذهن الجهة التي أمرت بالإجراء[2] لأن الأصل في الأعمال الإجرائية حسب تعبير محكمة النفض أنها تجري على حم الظاهر وهي لا تبطل بعد زوال ما ينكشف من أمر واقع[3] وذلك تسييرا لتنفيذ أحكام القانون وتحقيقا للعدالة حتى لا يفلت الجناة من الجزاء والواقع أنه من الصعب وضع تعريف جامع مانع للدلائل الكافية لأن الأمر يختلف تبعا لظروف الحال التي قد تؤسس عليها الأدلة الكافية للاتهام ويجب أن تؤخذ كل الظروف أو الملابسات في الاعتبار ووزنها بميزان حساس حتى تحدد ما يعتبر من الدلائل الكافية، وما لا يعتبر كذلك.

---

[1]-علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص 33.
[2]-علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات وللنشر والتوزيع، 1990، ص 123.
[3]-عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 31.

سادسا: زوال صفة الاتهام

كما سبق القول فبعد ثبوت صفة الاتهام فإنها لا تزول و تستمر إلى غاية صدور الحكم البات في الدعوى، و هنا إما أن تزول بالبراءة فتسقط، أو تتحول إلى صفة المحكوم عليه بالإدانة. وحالات زوال هذه الصفة في القانون الجزائري هي:

-صدور قرار بألا وجه للمتابعة الجزائية[1] .

-صدور الحكم بالبراءة أو الإدانة

[1]-درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزائر: منشورات عشاش، 2003، ص 22.

المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول ضمانات المحاكمة العادلة

إن الفقه الجنائي-غالبا- ما يهتم بتعريف الحقوق وتحديد أنواعها، معرضا عن وضع تعريف محدد للوسيلة التي تكفل التمتع بها، وهذا ما دفعنا إلى الاستعانة بمعاجم اللغة وقواميس المصطلحات القانونية لنسترشد بها في وضع تعريف للضمانات في المجال الجنائي. ولما كانت الضمانات كثيرا ما تلتقي وغيرها من المسّميات في نقطة تماس واحدة تتمثل في الإنسان ذاته، حيث وضعت هذه المسّميات جميعها لخدمة الإنسان بوصفه إنسانا، فمن هنا سوف نحاول وضع تعريف محدد للضمانات بغية تحديد مدلولها وأهدافها ووسائل تحققها وآليات بها تفعيلها، ووضع حّد فاصل بينها وبين غيرها من المفاهيم التي قد تختلط[1]. والغاية التي نرمي إليها هي تحديد فكرة الموضوع الذي نتناوله، ونوضح للقارئ منذ البداية أن الهدف منه هو كيفية التمتع بالحقوق وليس دراسة الحقوق في ذاتها وذلك من خلال تحديد: مفهوم الضمانات أولا، ثم مفهوم المحاكمة العادلة ثانيا. وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف وطبيعة الضمانات

نظرا لغموض الضمانات، وعدم تناول المشرع والقضاء و الفقه[2]، تلك الفكرة -خاصة أثناء مرحلة الاستدلال- بالقدر الكافي من العناية وذلك بوضع تعريف لها يجعلها متميزة ومستقلة عن غيرها من المصطلحات

الفرع الأول: تعريف الضمانات لغويا واصطلاحا

تعددت التعريفات اللغوية للضمانات، ولكنها تتفق من حيث المضمون، ومن هذه التعريفات:

أولا: لغة: ما ورد في أساس البلاغة "ضمن المال منه: كفل له به وهو ضمينه وهم ضمناؤه، وهو ضمنه وضمانه وضمنته إياه... ومن المجاز: ضمن الوعاء الشيء وتضمنه وضمنته إياه في ضمنه..." [3]

---

[1]-د.ادريس عبد الجواد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه مرحلة الاستدلال، دراسة مقارنة لحقوق الانسان في ضوء آخر تعديلات قوانين الإجراءات الجنائية، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 23.

[2]-ومما له دلالته، ذهب البعض إلى القول بأن الضمانات – مجازا-يمكن تسميتها حقوقا، د. محمد عوض، حقوق المشتبه به في مرحلة التحقيق، المجلة العربية للدفاع، العدد 10، أكتوبر 1979، ص 105.

[3]-أساس البلاغة، للامام جاد الله أبي القاسم الزمخشري، بدون تاريخ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص 272.

وجاء في **المصباح المنير** "ضمنت المال، وبه ضمانا (ضامن ضمين) ..)ضمنت الشيء كذا [جعلته محتويا عليه] فتضمنه [أي فاشتمل عليه واحتوى[1] ..."..". وفي **المعجم البسيط** الضمان: الكفالة والالتزام[2] .

ثانيا: اصطلاحا: والمقصود بها -وفقا للقانون المدني هي حماية الشخص من ضرر يهدده أو تعويضه عن ضرر وقع عليه.

يتضح مما سبق أن التعريفات جاءت عامة، وخاصة التعريفات اللغوية التي حددت الضمانات بأنها احتواء الشيء والاشتمال عليه. و أقرب التعريفات اللغوية لموضوع دراستنا، التي عرفت الضمان بأنه الكفالة والالتزام أي كفالة – ضمان المتهم – التمتع بالحقوق المقررة له، والتزام الغير – السلطة العامة، أو جهات الاستدلال - بعدم الاعتداء عليه.

الفرع الثاني: التعريف الاجرائي للضمانات

من جملة ما تقدم من مفاهيم نحاول استخلاص مفهوم للضمانات يجعلها متميزة عن غيرها ومشتمل على كافة عناصرها. وفي رأينا "الضمانات هي القنوات أو الوسائل التي يمنحها القانون للشخص لكي يتمتع بموجبها بحقوقه، وتحميها، وتكون له الحرية في أن يستعمل هذه الوسائل، أولا يستعملها، دون أن يترتب على ذلك إخلال بالتزام قانوني، ويشترط فيها أن تشتمل على التزام يقع على الطرف الآخر في الرابطة الإجرائية[3]." يستفاد من ذلك المفهوم أن الضمانات مقررة للشخص الذي تتخذ في مواجهته إجراءات جنائية -بوصفه مشتبها فيه أو متهما - ويترتب على ذلك أن الضمانات مقررة للشخص في مواجهة السلطات الاجرائية ممثلةً في جهات الاستدلال والتحقيق والحكم.

الفرع الثالث: طبيعة الضمانات

لتحديد طبيعة الضمانات التي يتمتع بها المتهم في مرحلة المحاكمة، يتحتم علينا تناول طبيعة هذه الضمانات بشكل عام، وعلى حسب كونها عامة أو خاصة لننتهي إلى طبيعة الضمانات الإجرائية للمتهم في الخطوات الثلاثة التالية:

---

[1]-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، صححه د.مصطفى السقا، بدون تاريخ، ج2، مصر، ص 10.

[2]-المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ج1، ط2،مصر، بدون تاريخ، ص 544.

[3]-د.ادريس عبد الحواد عبد الله بريك، المرجع السابق، ص 32.

أولا: الطبيعة العامة للضمانات

قد ذهب جانب من الفقه إلى أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس. فيما ذهب آخرون لبيان طبيعة حق الدفاع المستمد من افتراض براءة المتهم بأنه حق طبيعي للإنسان والذي يستمده تلبية لنداء الغريزة البشرية في صراعها من اجل البقاء، هذا فيما عدت قرينة الأصل في المتهم البراءة التي تعد المصدر الرئيسي لكل ضمانات المتهم بأنها تتفق والقيم الدينية والخلقية التي تنشد حماية المتهم الضعيف فالأديان كافة تنادي بحماية الضعفاء والحفاظ على حقوق الإنسان الأساسية كما أنها تستنكر بشدة وتعاقب بصرامة على ظلم الأبرياء، كذلك نجد أن هذه المفاهيم هي مصدر لمبادئ الأخلاق التي تحث وتدعو إليها.

فيما ذهب جانب آخر من الفقه[1] إلى أن ضمانات حقوق الإنسان لا ينظر بوصفها حقوقا طبيعية، وانما هي ذات طبيعة ترتكز على أساسين أولهما أن حماية حقوق الإنسان تمثل قيمة اجتماعية تندمج في الشعور العام لأفراد المجتمع، ويتعين مراعاة هذا الشعور حفاظا على الكيان الاجتماعي، فيما يرتكز الأساس الثاني على أن احترام حقوق الإنسان هو الوسيلة لضمان تجاوبه الحقيقي مع المجتمع، ولا يتصور هذا التجاوب إلا إذا كانت وسيلته مطابقة لتقاليد المجتمع ومبادئه، الأمر الذي يستدعى إحاطة الفرد بضمانات هامة عندما يقتضي الأمر المساس بحريته بحيث تكفل هذه الضمانات تقييد المساس بحريته إلى أضيق الحدود واظهار هذا المساس بمظهر الاستثناء، وأن هذه الضمانات منها ما هو ذو طبيعة موضوعية ويتمثل في الأسباب الموضوعية للمساس بالحرية ومنها ما هو ذو طبيعة شكلية، ويتمثل في الأشكال الجوهرية التي تفرغ فيها جميع إجراءات المساس بالحرية.

ثانيا: طبيعة الضمانات تبعا لكونها ضمانات عامة أو خاصة

لما كانت القوانين الإجرائية تتولى تنظيم الهيئات التي تختص بسلطة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحريك الدعوى الجزائية والسير فيها، مراعية في ذلك اعتبارات العدالة في سبيل الحفاظ على امن المجتمع من جهة وحماية حريات الأف ارد واحاطتهم بإجراءات تضمن عدم استغلال السلطة حقها في تهديد تلك الحريات من جهة أخرى[2]، لذا فقد حرصت هذه

[1]-الصبحي المحمصاني، أركان حقوق الانسان، بيرت، دار العلم للملايين، 1979، ص 99.
[2]-عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1988، ص 10.

القوانين الإجرائية على أن توفر للمتهم إزاء الأعمال الإجرائية المتلاحقة من الضمانات ما هو ذات طبيعة مباشرة وهي التي تتولى تنظيم الأعمال التي تقوم بها هيئات الضبط والاتهام والتحقيق والمحاكمة وتضع شروطا موضوعية وشكلية توجب الالتزام بها من قبل تلك الهيئات، وأن ما يتمخض عنها من ضمانات تدعى بالضمانات الخاصة وهي ما يتصل مباشرة بشخص المتهم وتتجسد هذه الضمانات في مرحلة المحاكمة في مبادئ على رأسها افتراض براءة المتهم ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وكفالة حق الدفاع[1].

ثالثا: طبيعة والضمانات تبعا لطبيعة العمل الاجرائي

يعد العمل الإجرائي أحد المرتكزات الثلاثة التي تقوم عليها الخصومة الجزائية التي تتمثل في الدعوى الجزائية، الرابطة الإجرائية، والعمل الإجرائي[2]

وقد عرف الدكتور أحمد فتحي سرور العمل الإجرائي بأنه " العمل القانوني الذي يرتب القانون عليه مباشرة أثرا في إنشاء الخصومة أو تبديلها، أو انقضائها سواء كان داخل الخصومة أم ممهدا لها"

في حين يذهب البعض إلى أن العمل الإجرائي بجميع صوره وأنواعه يعد تصرفا قانونيا تأسيسا على أن الذي يباشر هذا العمل يقصد من ورائه تحقيق أثار قانونية معينة[3] إلا أن ما يعيب هذا الرأي، هو أن القانون الإجرائي ينطوي على مجموعة من الإجراءات القانونية التي يتولى تنظيمها، لتعلقها بالخصومة الجزائية بقصد الوصول إلى هدف هذه الخصومة، مما يعني بالتالي أن الآثار التي تتولد عن أي عمل إجرائي يتعلق بهذه الخصومة يرتبه القانون، وليس لإرادة من باشره دخل في ذلك، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى إن اعتبار العمل الإجرائي تصرفا قانونيا يجعل أمر مباشرة هذا الإجراء أو ذاك في إطار الخصومة الجزائية رهنا برغبة ومشيئة الشخص الإجرائي، في حين أن الكثير من الأعمال الإجرائية تتعلق بالنظام العام، مما يجعل مباشرتها من قبل الشخص الإجرائي واجبا يترتب على مخالفته

[1]-عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1981، ص 687.
[2]-محمد محي الدين عوض، المحاكمة الجنائية العادلة وحقوق الانسان، المجلة العربية للدراسات الأمنية المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض للمملكة العربية السعودية، 1960، ص 17.
[3]-محمد عباس حمودي الزبيدي، ضمانات المتهم العسكري في مرحلة المحاكمة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص 85.

والإخلال به قيام المسؤولية)، ويتضح من هذا التعريف أن العمل الإجرائي هو عمل قانوني وأن القانون هو الذي يرتب آثاره الإجرائية

المطلب الثاني: تعريف وأسس المحاكمة العادلة

إن الحق في محاكمة عادلة من حقوق الأساسية للإنسان، لأنها أهم مرحلة تراعى فيها حقوق الانسان، وتراقب خلالها جميع الإجراءات المتبعة، كالحريات الأولية أو الإجراءات التي تسبقها كالتحقيق القضائي.

الفرع الأول: تعريف المحاكمة

هي المرحلة الختامية للدعوى الجزائية، وتعتبر من أهم مراحلها على الإطلاق إذ من خلالها يتقرر مصير المتهم سواء بالبراءة أو الإدانة، وتأتي هذه المرحلة بعد صدور قرار الاتهام وإحالة القضية إلى الجهة المختصة بالحكم وبذلك تخرج من سلطة قضاء التحقيق إلى يد قضاء الحكم، وفي هذه المرحلة يتم تمحيص الأدلة ويتحقق دفاع الخصوم ثم يصدر الحكم بعد ذلك بإدانة المتهم أو ببراءته، أو بالحكم بعدم الاختصاص وهذا الأخير يكون معدوما في الاختصاص الجنائي، أو بعدم جواز نظر الدعوى أو بانقضاء الدعوى، ويطلق على التحقيق النهائي.[1]

هذا التحقيق النهائي يختلف على التحقيق الابتدائي من عدة نواحي نذكر منها: اختلاف الجهة المختصة بإجراء كل منهما وإمكانية الاستغناء عن التحقيق الابتدائي في الدعوى الجنائية دون تصور ذلك بالنسبة للتحقيق النهائي، وكذا الاختلاف من حيث الغاية فالتحقيق الابتدائي غايته جمع وتقدير الأدلة أوليا أما التحقيق النهائي فغايته تمحيص الأدلة وتقديرها بصفة نهائية.[2]

وتعد المحاكمة مرحلة مصيرية وخطيرة بالنسبة لموقف المتهم الذي أحيط بجملة من الشكوك تسببت في القرار الاتهامي الذي أحاله للمحاكمة، فأصبح مركزه الواقعي أقل شأنا من البريء لما شابه من ريبة، وأفضل حالا من المدان لأن القضاء لم يقل كلمته بعد.

[1]-أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 37.
[2]-فريجه محمد هشام، ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الانسان، مجلة المفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، ص 429.

الفرع الثاني: تعريف المحاكمة العادلة

أولى المشرع الجزائري لهذه المرحلة أهمية خاصة وأحاطها بمجموعة من القواعد والشكليات يجب مراعاتها واحترامها تحت طائلة البطلان، الذي هو جزاء يلحق كل إجراء مخالف للنموذج الإجرائي الوارد في نص القانوني، فهي قواعد جوهرية يترتب على مخالفتها أو إغفالها البطلان، وتعتبر بمثابة شروط يستلزم توافرها للأجل تحقيق محاكمة عادلة للمتهم[1].

مثلا: نصت م 1/159من ق.إ.ج على " يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100و 105إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الد عوى"[2].

ومنه يمكن وصف المحاكمة العادلة على أنها أحد الحقوق الأساسية للإنسان، وهي تقوم على لخصومة توافر مجموعة من الإجراءات التي تتم بها الجنائية في إطار حماية الحريات الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان وك ارمته وشخصيته المتكاملة.

فالمحاكمة العادلة تقوم أي توافر مجموعة اجراءات تلازم كل م ارحل المساءلة الجنائية من شأنها أن تحفظ للمتهم ك ارمته وشخصيته القانونية[3] .

ولا ينبغي تطبيقا لهذه الاجراءات، إخضاعه لمعاملة قاسية، أو تعريضه للضرب والعذاب أو دفعه على الاعت ارف ضد نفسه، أو عدم تمكينه من تقديم أدلته وتوضيحاته، أو حرمانه من ممارسته حق الدفاع، أو إحالته على محكمة خاصة لا ينبغي أيضا فرض ازدواجية في مجال الاجراءات الجنائية ليطبق كل اجراء على فئة دون أخرى، بل يتعين أن تكون الاجراءات واحدة إذا كانت الجريمة المنسوبة للمتهم واحدة. وتقتضي أصول المحاكمة العادلة أن يعامل المتهم معاملة البريء حتى صدور حكم الإدانة جهة ضده من قبل القضاء المختصة، وبعد توافر جملة الأدلة تجاهه، وبعد أن يمكن من كل الضمانات المقررة له قانونا. كما تقتضي

---

[1]-أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص 67.

[2]-قانون رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 م الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 84، مؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2006م.

[3]-سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة (في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري)، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004-2005، ص 16.

عرض قضيته على محكمة مستقلة محايدة، وأن تنظر فيها نظرا موضوعيا عادلا وسريعا، وأن يسبب الحكم، ويمكن المتهم من حق الطعن[1]

وترسخ الاعتقاد لدى الكثير اليوم، أن الحرية لم تعد مجرد فكرة مثالية أو نظرية، بل صار لها وجودا على المستوى العملي، وقيمة محددة يتمتع بها الأفراد في مواجهة السلطة، وذلك عن طريق تقييد نشاطها وتحديد نطاقها، وهذا القيد يسمى بمبدأ الشرعية الاجرائية، والذي تدور حوله فكرة المحاكمة العادلة.

الفرع الثالث: طبيعة الحق في المحاكمة العادلة

يعتبر ارتكاب الأفراد لأفعال توصف بأنها مجرمة وتشكل خرقا للنظام العام الداخلي الجزائري سببا لتباشر النيابة العامة الدعوى الجزائية ضدهم باسم المجتمع، والدولة بذاتها تولد الحقوق التي تثبت لمن تتهمه بارتكاب جرائم[2].

أولا: المحاكمة العادلة حق

يعتبر الحق في محاكمة عادلة بمثابة التزام على عاتق الدول و عليها احترامه و تنفيذ مقتضاه مقابل استيفائها لحقها في العقاب، فالمتهم الماثل أمام القضاء صاحب حق و إن وجهت إليه التهم و ما على الدولة إلا بتنفيذه، و يظهر التزام الدولة بضمان حقوق المتهم من خلال ضمان استفادته بأن يحاكم أمام القاضي الجنائي و أن يمارس حقه في الدفاع عن نفسه، و أن تجري محاكمته علنا مع تمكينه من الطعن فيما يصدر ضده من أحكام، و في هذه الحالة تكون الدولة قد التزمت فعلا بضمان حق المتهم في محاكمة عادلة، و هذا الحق الممنوح للمتهم يمنح له في ذات الوقت إمكانية اللجوء إلى القضاء بمجرد التعدي عليه من قبل الدولة[3].

ثانيا: المحاكمة العادلة حق طبيعي

يستفيد المتهم من حقه في محاكمة عادلة و هو حق تقره الدولة له و تحميه و لكن لا تمنحه له، بل قانون الطبيعة هو الذي يمنح للأفراد حقوقا فطرية متساوية، بحيث لا يمكن حرمانه بأي منها لأنها حقوقا لصيقة بالصفة الإنسانية و يجب على المؤسسات المعنية بالعدالة

---

[1]-بوطيب بن ناصر، عضو هيئة تدريس جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الضمانات الدستورية والتشريعة للمحاكمة العادلة في النظام الدستوري الجزائري، نشر مقال على موقع المجلة الافريقية للعلوم السياسية.

[2]-حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة، منشأة المعارف الإسكندرية، ص 50.

[3]-جابر إبراهيم الراوي، حقوق الانسان وحرياته الأساسية في القانون والشريعة الإسلامية، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1999، ص 160.

داخل المجتمع السهر على ضمان تمتع الفرد بهذه الحقوق، و هي حقوق فطرية يتساوى جميع الأفراد في التمتع بها باعتبارهم ينتمون للمجتمع و يعيشون داخله، و هو الأمر الذي يتفرع عنه أنه لا يجوز للدولة أن تحرم المتهم الاستفادة من حقه في اللجوء إلى القضاء أو تعيق حقه في الاستفادة من كل الوسائل التي تحقق له محاكمة عادلة[1].

ثالثا: المحاكمة العادلة حق شخصي وعام

أساس فكرة الحقوق الشخصية للمتهم هو الواجب الملقي على عاتق الدولة بضرورة حمايته، استجابة للمصلحة العامة في إرضاء الشعور العام بالعدالة ولأنه يستهدف حماية مصالح المتهم بتمكينه من أن يحاكم بشأن الاتهام الجنائي الموجه إليه وفقا لضمانات يفترض النص عليها، كما أنه حق عام لأنه يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة ممثلة في كشف وإيجاد الحقيقة واستفاء حق المجتمع في العقاب دعما لاستقراره وحفاظا على كيانه فهنا تظهر الصلة الوثيقة له في النظام العام[2].

يعتبر هذا الحق مكفول للمتهم في مواجهة الدولة وهو من الحقوق الفردية ويستدل في هذا المقام بقول الدكتور جابر ابراهيم الراوي: " إن الحقوق التي يقصد منها حماية الإنسان من الاعتداءات التي يمكن أن يتعرض لها من الدولة، يطلق عليه الحقوق الفردية، كحق الفرد في الحياة، وسلامة شخصه وعدم معاملته معاملة قاسية أو غير إنسانية أو الحط من الكرامة الإنسانية[3].

المطلب الثالث: ضمانات المحاكمة العادلة

إن تمتع الإنسان بضمانات معينة سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية أو اثناءها أو بعدها، تعتبر من أهم أهداف القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن هنا فإن التشريع الجنائي الوطني لأية دولة يجب أن يتبنى هذه المعايير وهي كتالي:

الفرع الأول: أسس المحاكمة العادلة

هناك جملة من النصوص الدولية الالزامية، سواء كانت اتفاقية أم عرفية أم مبادئ عامة للقانون، ترسمت في الضمير الإنساني وتعد معايير أساسية وعناصر ضرورية لضمان

[1]-عبد الغني بسيوني عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983، ص 25.
[2]-جابر إبراهيم الراوي، نفس المرجع، ص 169.
[3]-المرجع نفسه، ص 164.

المحاكمة العادلة. وهي تهدف إلى حماية الإنسان المتهم بارتكاب جريمة ما من تاريخ اعتقاله مرورا بمرحلة توقيفه قبل المحاكمة والاحتفاظ به، واستجوابه، وأثناء محاكمته، وإصدار الحكم، وحتى استيفاء وسائل الطعن العادية وغير العادية الممكنة قانونا في الحكم الصادر ضده[1].

إن أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، سواء أكان أعرافا دولية أو اتفاقيات أو معاهدات، هي المعايير التي يقاس بها عدالة أو عدم عدالة القضاء الجنائي في أي دولة، وذلك من حيث مراعاته للمعايير الدولية[2] .

ولابد من شرطين أساسيين لإلحاق صفة العدالة على أية محاكمة جنائية:

-أن تخضع إجراءات المحاكمة للمعايير الدولية سواء كانت اتفاقية أم عرفية أم مبادئ عامة للقانون فيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

-أن تقوم جهة قضائية مشكلة بموجب القانون ، تتصف بالاستقلالية والحيادية بإجراء المحاكمة الجنائية

الفرع الثاني: شروط المحاكمة العادلة

نصت المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 : "لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين - الحق في أن تنظر قضية محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا، وعلنيا، للفصل في حقوقه والت ازماته، وفي أية تهمة جزائية توجه إليه." ونصت المادة الرابعة عشر الفقرة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام:1968 "من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة، وحيادية، منشأة بحكم القانون نلاحظ من خلال هاتين المادتين بأن المحاكمة العادلة وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان يشترط فيها أن تجري على يد محكمة تقوم فيها الشروط الآتية:[3]

---

[1]-عبد الأمير العكيلي وسليم حرية، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، بغداد، شركة أياد للطباعة الفنية، 1987، ص 22.

[2]-محمد عباس حمودي الزبدي، المرجع السابق، ص 91

[3]-دليل المحاكمات العادلة، منظمة العفو الدولية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة العربية الأولى، ص 71 و 75، أنظر أيضا: فريحة محمد هشام، ضمانات الحق في المحاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الانسان، مجلة الفكر، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد العاشر، ص 437.

-أن تكون محكمة منشئة بموجب قانون يصدر وفقا للقواعد الدستورية المعتمدة في الدولة المعنية من السلطة المختصة بإصدار القوانين فيه.

-أن تكون تلك المحكمة مستقلة بكل شروط الاستقلالية المعروفة.

-أن تكون محكمة محايدة.

-أن لا تكون محكمة تمييزية لأي سبب، أي أنها محكمة يخضع الجميع لاختصاصاتها وتنظر في قضاياهم بطريقة متساوية لا فرق بين فرد وأخر بسبب الجنس أو الدين أو القومية أو المذهب أو اللون أو أي سبب تمييزي أخر. تقوم المحاكمة العادلة على توافر مجموعة من الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية في سياق الحريات الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة، وترتكز هده المحاكمة أساسا على توافر مجموعة إجراءات تلازم كل مراحل المساءلة الجنائية، من شانها أن تحفظ للمتهم كرامته وشخصيته القانونية.

تطبيقا لهذه الإجراءات، يتأكد عدم وجوب إخضاع المتهم لمعاملة قاسية، أو تعريضه للضرب والتعذيب، أو دفعه على الاعتراف ضد نفسه أو عدم تمكينه من تقديم أدلته وتوضيحاته، أو حرمانه من ممارسته حق الدفاع، أو إحالته على محكمة خاصة، ولا ينبغي أيضا فرض ازدواجية في مجال الإجراءات الجنائية ليطبق كل إجراء على فئة دون أخرى، بل يتعين أن تكون الإجراءات واحدة إذا كانت الجريمة المنسوبة للمتهم واحدة[1].

تقتضي أصول المحاكمة العادلة أن يعامل المتهم معاملة البريء حتى صدور حكم الإدانة ضده من قبل جهة القضاء المختصة، وبعد توافر جملة الأدلة تجاهه، وبعد أن يتمكن من كل الضمانات المقررة له قانونا، كما تقتضي عرض قضيته على محكمة مستقلة ومحايدة وأن تنظر فيها نظرا موضوعيا عادلا وسريعا، وأن يسبب الحكم، ويمكن المتهم من الحق في الطعن[2]

[1]-أنظر المواد من 3 إلى 7 ومن المادة 13 إلى 22 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، أنظر أيضا: وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، دار الكتب المصرية، القاهرة 1999، ص 43-44.

[2]-أنظر المواد 7، 8، 11 من الإعلان نفسه.

خلاصة

توصلنا في نهاية هذا الفصل أنه قد تعددت التعريفات التي أعطيت للمتهم، من طرف علماء القانون سواء من الناحية الاصطلاحية أو الفقهية، حيث فرق الفقه المقارن بين المتهم أو اعتباره كأنه متهم، فالمتهم في نظر الفقه هو الذي تم القبض عليه تحت إمرة السلطة القضائية، في حين من يعتبر متهما هو الذي يرد فيه بلاغا أو جاري البحث عنه

كما خلصنا إلى أن صفة المتهم تثبت في حالات معينة تبدأ بتوجيه الاتهام، في حالة تنفيذ أوامر النيابة العامة، والادعاء المباشر سواء أمام قاضي التحقيق أو في الجلسة.

وتزول صفة المتهم بإصدار أمر بألا وجه للمتابعة من طرف قاضي التحقيق أو بصدور حكم نهائي بات في الدعوى العمومية، وقد تزول بزوال القيود الواردة على الدعوى العمومية، أو لسبب آخر ينص عليه القانون.

كما تناولنا التعريف بالضمانات وكذا المحاكمة العادلة، لغة واصطلاحا، ورأينا أنها تعتبر تلك المبادئ التي كفلها القانون لكل إنسان عند مثوله أمام القضاء، وأنها تعتبر من الحقوق والحريات الفردية اللصيقة بالإنسان.

الفصل الأول

تمهيد

قد اهتدت أغلب التشريعات إلى إحاطة المتهم بضمانات معتبرة سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة من خلال سنها لمبادئ أساسية في شكل نصوص ملزمة للسلطات التنفيذية والقضائية من أجل حماية حرية المتهم، فالحرية هي أعز ما يملكه وينبغي المحافظة عليها، حيث أنها مكرسة في الشريعة الإسلامية التي أحاطت بدورها المتهم بقواعد ومبادئ تضمن حمايته من الظلم والتعسف، والتوازن بين حقه في البراءة ومصلحة الجماعة في ضمان الأمن والاستقرار وهذا ما نلمسه في قوله تعالى:" وابتغي بين ذلك سبيلا".

المبحث الأول: ضمانات حق المتهم في المتول أمام محكمة مستقلة، مختصة ومشكلة

إن الهدف الأساسي الأول لضمانات المتهم في محاكمة منصفة وقانونية، هو ألا تصدر الأحكام عن طريق مؤسسات سياسية، بل بواسطة محاكم مستقلة، ويرى اغلب الفقهاء أن مبدأ استقلال القضاء قد نشأ عن مبدأ الفصل بين السلطات، وهو من أهم المبادئ التي يجب أن تسود النظام القضائي لكونه يضمن السير الحسن للقضاء ويوفر الضمانات الكافية للمتهم[1] سنتناول في هذا الفرع، مفهوم حق المتهم في المثول أمام محكمة مستقلة.

المطلب الأول: ضمانات حق المتهم في المثول أمام محكمة مختصة

تعد فكرة الاختصاص ضمانة هامة لحق المتهم في محاكمة قانونية، فالمحكمة التي ليس لها ولاية قضائية على نزاع المطروح أمامها لا يعقل أن تساءل عن نزاهتها، لأنها لا تمتلك الاختصاص في النظر في القضية المعروضة أمامها. [2]

الفرع الأول: مفهوم حق المتهم في المثول أمام محكمة مختصة

إن للمتهم الحق في المثول أمام محكمة مختصة وأن يكون للمحكمة صلاحية للنظر في الدعوى المطروحة أمامها[3]، فالاختصاص يعني الأهلية التي يمنحها القانون للقضاء الجزائي للنظر في الدعوى المطروحة أمامه وفق ما جاء في الأحكام المبنية في القانون[4].

أولا: المقصود بالمحكمة المختصة

هي الهيئة التي تكون لها ولاية أو سلطة التصدي للدعوى المطروحة عليها، وتمتد هذه الولاية على موضوع الدعوى من جهة والشخص المقامة ضده من جهة أخرى. [5]

---

[1]-مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة مدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان 2015-2016، ص 65.

[2]-وائل أنور بندق، حقوق المتهم في العدالة الجنائية، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.س.ن، ص 368.

[3]-منظمة العفو الدولية، ص 110.

[4]-مرجع نفسه، ص 110.

[5]-احمد شوقي أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الايمان للطباعة، الطبعة الثانية، 1997، ص 92.

أما عن المقصود بحق المتهم في المثول أمام محكمة مختصة فيراد به حق المتهم في المثول أمام هيئة لها ولاية أو سلطة التصدي للدعوى المطروحة عليها سواء كانت المحكمة وطنية أو دولية، لأن مسألة الاختصاص تثار أمام كل المحاكم مهما كانت طبيعتها[1]

فإذا كانت فكرة الاختصاص كحق من حقوق المتهم لا تثير إشكاليات كثيرة في الواقع على المستوى الداخلي لأن التشريعات الداخلية أولتها عناية فائقة من حيث التنظيم والتحديد، فإنها تثير جدل فكري عميق على المستوى الدولي، فرغم تكريس المواثيق الدولية لفكرة الاختصاص الدولي للجهاز القضائي الجنائي الدولي إلا أنها لم تذكر كيفية ترجمته في الميدان العملي ليحترم من قبل كل الدول الشيء الذي تسبب في بقاء هذا المبدأ بعيداً عن التطبيق الفعلي له من طرف الجماعة الدولية، ومن بين أهم الإشكاليات التي تثيرها فكرة الاختصاص على المستوى الدولي كونها تؤدي إلى المساس بمبدأ أساسي في القانون الدولي العام وهو "مبدأ السيادة"، فهو يدفع بنا إلى إعادة النظر في إحدى المكونات الأساسية لها ألا وهي أولوية سلطة الدولة على الأشخاص المقيمين داخل حدودها[2].

ولما كانت فكرة الاختصاص تعني عدم الاكتفاء بتجريم الأفعال دون تحديد صلاحية الجهاز المختص للبت فيها، فإنه يتعين على الدول التي ساهمت في وضع المواثيق الدولية ذات الصلة بإقرار حقوق الإنسان أن تضع الجهاز القضائي الدولي الذي يختص بالفصل في قضايا انتهاك حقوق الإنسان وتوضح قواعد الاختصاص التي يخضع لها.

إلا أن اختصاص أجهزة التقاضي الدولية بالفصل في قضايا الاعتداء على حقوق الإنسان قد يؤدي في ظاهره إلى المساس بمبدأ السيادة ولكنه ليس كذلك في حقيقته طالما أن الدولة قد وقعت على الاتفاقيات الدولية التي تحمي هذا الحق المنتهك وتخول للجهاز القضائي الدولي الاختصاص للفصل فيها وتم ذلك بمحض إرادتها، لأنها تمارس سيادتها لما تصادق أو ترفض الموافقة على إنشاء جهاز قضائي دولي.[3]

[1]-دليل المحكمة العادلة، المرجع السابق، (الأنترنت).
[2]-سكاكيني باية، المرجع السابق، ص 71.
[3]-سكاكيني باية، المرجع السابق، ص 72.

ثانيا: الأساس القانون للحق المتهم في اختصاص المحكمة

إن التشريع الجزائري نجده نظم قواعد الاختصاص واعتبرها من النظام العام بحيث رتب على مخالفتها البطلان المطلق بالإضافة إلى إمكانية إثارها في كل مراحل الدعوى ولو كان ذلك لأول مرة أمام المحكمة العليا ولقد نظم المبادئ العامة للاختصاص في المواد من 249إلى 252 ق.إ.ج ولم يتوقف عند هذا الحد بل حاول الإحاطة بجل الاستثناءات بمعنى أنه حاول الإلمام بكل القواعد العامة للاختصاص و الاستثناءات الواردة عليها، وهذا إيمانا منه بأهمية قواعد الاختصاص سواء بالنسبة للمتهم كفرد أو بالنسبة للمجتمع عن طريق حسن سير العدالة، وبالإضافة إلى أنه نظم مسائل الاختصاص بمختلف أنواعها فقد عالج إشكالية تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية في المواد : من 545إلى 547 ق.إ.ج وهذا يدل على اهتمامه بحماية حق المتهم في محاكمة عادلة ورغبته في إرساء دعائمه على أرض الواقع. فرغم أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ: "الاختصاص الكامل" الذي يرتكز على فكرة : "من يملك الكل يملك الجزء" بالنسبة لمحكمة الجنايات التي لها الاختصاص الشامل في الدعوى المحالة إليها إلا أنه خرج عن هذا المبدأ في المادة 158من دستور 1996حيث أنه استثنى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة من اختصاص محكمة الجنايات، أما بالنسبة لغرفة الجنح والمخالفات فقد حددت اختصاصها في المادة 328و 329ق.إ.ج. [1]

رغم هذا الاهتمام فإن محاولات التشريع الجزائري في إرساء هذا الضمان أصبحت شبه يائسة بإعلان حالة الطوارئ في البلاد أو الفترة الانتقالية بموجب المرسوم الرئاسي -44 92المؤرخ في 09فيفري 1992بحيث تراجع دور القضاء في كفالة حقوق وحريات الأفراد ككل، والحق في محكمة مختصة بصفة خاصة حيث أنه ومن طبيعة الحالة السائدة تتحد الجهة المختصة بإدارتها والتي تتراوح بين السلطة العسكرية والسلطة المدنية -وزارة الداخلية-

وهنا تطرح إشكالية مصادرة حقوق الأفراد تحت غطاء الظروف الاستثنائية ويثور التساؤل عن مصير حقوق الأفراد المكفولة دستوريا ؟[2]

[1]-معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، الجزائر، 2002، ص 65.
[2]-عمران قاسي، المرجع السابق، ص 167.

حيث نجد أن المرصد الوطني لحقوق الإنسان أعلن عن رفضه للمحاكمات العسكرية التي ترتبت بموجب المرسوم التشريعي المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب الصادر في سبتمبر 1992لافتقادها لشروط المحاكمة العادلة[1]

وهذا ما يجعلنا نقول أن المشرع الجزائري وهب حقوقا بيد وأخذها باليد الأخرى، وخاصة فيما يتعلق بمحاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري وفقا للمادتين 67-68من قانون القضاء العسكري[2]

الفرع الثاني: قواعد الاختصاص

يتحدد اختصاص المحكمة للفصل في الدعوى المعروضة أمامها وفق ثلاثة شروط :

-أن تكون مختصة بالنسبة للمتهم المحال اليها .

-أن تكون مختصة بالنسبة لنوع الجريمة التي تنظرها .

-أن تكون مختصة بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم أو مكان القبض عليه.

1-الاختصاص الشخصي

أحيانا يحدد القانون اختصاص المحكمة على أساس مواصفات معينة تتميز بها فئة من المتهمين عن الفئات الأخرى و الهدف من ذلك ليس تمييز فئة أخرى[3]

فمثلا يختص قضاة الأحداث بمحاكمة المتهمين الذين لم يكتملوا سن الرشد الجنائي و هو 18سنة المواد 446 و 447و 451ق إ ج ، وتختص المحاكم العسكرية بمحاكمة المتهمين العسكريين المنصوص عليهم في المادة 03من قانون القضاء العسكري الذين ارتكبوا جرائم القانون العام أو الجرائم العسكرية البحتة[4].

---

[1]- المرجع نفسه، ص 180.

[2]- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 149.

[3]- دروس في الإجراءات الجزائية، من اعداد الطالب مجيدي فتحي، على موقع الأنترنت 14/06/2016:تم الإطلاع عليه يوم topic-http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1307 على الساعة 22:58.

[4]- أنظر المواد 446، 447، 451 من ق.إ.ج المتعلقة بالاختصاص الشخصي للاحداث.

ولمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين (المادة 249ق إج) وكذلك الشأن بالنسبة لمحكمة الجنح و المخالفات

2-الاختصاص النوعي

يتحدد الاختصاص النوعي للمحكمة تبعا لنوع الجريمة التي تنظر فيها و عليه فتختص: محكمة الجنايات في الفصل في الجنايات و الجرائم الموصوفة بأفعال ارهابية أو تخريبية المحال إليها من غرفة الاتهام .(المادة 248ق إ ج)

2-محكمة الجنح والمخالفات بنظر الجنح والمخالفات (المادة 328 ق.إ.ج) [1]

3-محكمة المخالفات بنظر المخالفات التي يرتكبها الأحداث، وفي حالة وقوع جناية أو جنحة يحال الحدث على قسم الأحداث لدى المحكمة أو المجلس القضائي، (المواد 446 و 448 و 451 من ق.إ.ج)

4-المحكمة العسكرية بنظر جرائم القانون العام إذا ارتكبها أحد العسكريين المادة 03و 26من قانون القضاء العسكري [2].

3-الاختصاص المحلي

لقد اقتضى حسن سير العدالة تقسيم إقليم الدولة إلى أقسام عدة وتخصص محكمة لكل قسم منها وتوزيع الدعاوي عليها، بحيث تتولى محاكم النظر في الجرائم التي تقع ضمن نطاقها الجغرافي أي محل مكان وقوع الجريمة كما تختص بمحاكمة المتهم الذي يلقي عليه القبض أو أن يكون محل إقامة وموطن ضمن دائرة اختصاصها.

▪تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم حتى ولو كان هذا القبض بسبب أخر حسب المادة **252**من ق إ ج.

[1]- أنظر ا لمواد 248 و 328 من ق.إ.ج.ج
[2]- أنظر المواد 03 و 26 من قانون القضاء العسكري.

▪تختص محكمة التي ارتكبت في نطاق تخصصها مخالفة أو محكمة موجودة في بلد مرتكب المخالفة بالنظر في تلك المخالفة **329**ق ا ج.

▪أقرت المادة **329**ق ا ج، يمتد اختصاصها المحلي لمحكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية إلى دائرة اختصاص المجلس.

▪يتحدد اختصاص المحلي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها وبها محل الإقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو المحكمة مكان الذي عثر فيه الطفل أو المكان الذي وقع فيه الجرم المادة **17**ق.

الفرع الثالث: تنازع الاختصاص

ينظم قانون الإجراءات الجزائية تنازع الاختصاص في المواد **546**إلى **547من ق إ ج**، وهو عبارة عن خلاف القائم بين محكمتين بشأن اختصاصهما بالنظر في دعوى معينة، فقد يحصل تنازع بين جهات قضائية مختلفة، سواء كانت تتبع مجلسا قضائيا واحد، أو تتبع مجلسين أو أكثر، كما يمكن أن يقع بين جهتي حكم، أو بين جهتي التحقيق أو بين جهة الحكم أو جهة تحقيق، وتنازع الاختصاص قد يكون تنازعا إيجابيا كقضاء الجهتين القضائيتين المرفوع إليهما نفس الموضوع المتعلق بجريمة واحدة بينهما، فتقرر كل جهة اختصاصها بالموضوع، وقد يكون تنازعا سلبيا بأن تقضيا بعدم اختصاصهما به في أن واحد. [1]

1-حالات تنازع الاختصاص

حددت المادة **545**ق إ ج، حالات تنازع الاختصاص القضائي كما يلي:

▪أن تكون المجالس القضائية أو المحاكم أو قضاة التحقيق ينتمون لجهات قضائية مختلفة، قاد أخطرت أو رفع الأمر في جريمة واحدة.

▪أن تقضي عدة جهات قضائية بعدم اختصاصها بنظر جريمة معينة، بأحكام أصبحت نهائية

[1]- نص المادة 1/03 من ق.إ.ج: "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها".

- إذا أحال قاضي التحقيق القاضية إلى جهة قضائية معينة للحكم فيها، فقضات هذه الأخيرة بعدم اختصاصها وأصبح حكم نهائيا.

- عندما يكون قضاة التحقيق ينتمون لمحاكم مختلفة قد أخطروا بتحقيق بنفس القضية فأصادر أحدهم بناء على طلب النيابة العامة قرار بالتخلي عن القضية.

وحيث انه ليتحقق تنازع الاختصاص، لابد من توافر الشروط التالية: [1]

- أن يكون ثمة حكمين على الأقل
- أن تكون هذه الأحكام متناقضة
- أن يتعلق الأمر بالأحكام قضائية حقيقية
- أن تكون هذه الأحكام القضائية قد حازت قوة الشيء المقضي فيه

2-جهة الفصل في التنازع

حدد ق إ ج، الجهة المختصة بالفصل في التنازع، بالجهة المشتركة بين الجهتين المتنازعتين أو محكمة العليا متى انعدمت الجهة المشتركة فتنص المادة 547من ق إ ج، يطرح النزاع على الجهة الأعلى درجة المشتركة حسب التدرج في السلك القضائي، واذا كانت تلك الجهة مجلسا قضائيا فحص النزاع لدى غرفة الاتهام ، واذا لم توجد جهة مشتركة فإن كل نزاع بين جهات التحقيق وجهات الحكم العادية أو الاستثنائية يطرح على الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا المقصود هو الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، فقد جاء في قرار المحكمة العليا أن غرفة الاتهام غير مختصة بالفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة الجنايات ومحكمة الجنايات الأحداث لكونها لا تعد جهة القضائية عليا مشتركة بينهما بدعوى أن غرفة الاتهام سبق لها وان أحالت الطاعن على محكمة الجنايات، حيث عادت وفصلت في هذا التنازع رغما أنها كانت طرفا فيه. [2]

[1]-أنظر نص المواد 545 و 546 من ق.إ.ج المتعلقة باجراءات الفصل في التنازع الاختصاص.
[2]- أنظر نص المواد 545 و 546 من ق.إ.ج المتعلقة بإجراءات الفصل في التنازع الاختصاص

يجوز للمتهم رفع طلب للنظر في تنازع الاختصاص بين القضاة، ويقوم بتحرير عريضة ويودعها لدى قلم الجهة القضائية المطلوب منها الفصل في تنازع الاختصاص بين قضاة ويكون ذلك في مهلة شهر اعتبارا من يوم تبليغ بأخر حكم وهذا ما جاء في المادة **546**ق إ ج

الفرع الرابع: أثار وانعكاسات حق المتهم المثول أمام المحكمة المختصة

إن حق المتهم في أن يتم الفصل في قضيته من طرف محكمة مختصة له علاقة وطيدة بحقه في المحاكمة العادلة، هذه العلاقة لا تقف عند حد التكامل، بل تمتد إلى التداخل والتمازج، فلا تقوم للحق الثاني قائمة في غياب[1] وانتهاك الحق الأول، ذلك أن المتهم إذا حرم من قاضيه الطبيعي وأنشأت محكمة خصيصا لنظر دعواه دون ضوابط مجردة ، فإنه لن يتمتع حتماً بحقه في محاكمة عادلة، حيث أن مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء اهتز وتزعزع في مثل هذه الحالة، فكيف له أن يطمع في محاكمة عادلة بعدما انتهك حقه في المساواة أمام القانون والقضاء وضرب بحقه في محكمة مختصة عرض الحائط، كما أن العلاقة بينهما تظهر إذا ما غُيبت قواعد الاختصاص في قانون الإجراءات الجزائية، فكيف يعرف المتهم أي الجهات أحق بمحاكمته؟ ، وإلى أي جهة يلجأ لحماية حقوقه المكفولة قانونياً والمطالبة بها إذا سلبت منه ؟ فيقع في حيرة من أمره خاصة في حالة تنازع الاختصاص فتهدر وتضيع حقوقه بين الجهات القضائية، من هنا تظهر أهمية حق المتهم في محاكمته أمام محكمة مختصة، وعلى دعامة من الاعتراف بأهمية هذا الحق وخطورة آثاره على حق المتهم في محاكمة عادلة تم الاستقرار على اعتباره ضمانة أساسية من ضماناتها

المطلب الثاني: ضمانات حق المتهم في المثول أمام محكمة مشكلة وفق للأحكام القانون

يعد تشكيل الجهات القضائية من أهم القواعد الأساسية في ميدان العدالة ويعتبر تنظيمها من النظام العام، وذلك لاجتناب كل تعسف أو ريبة في إنشائها بغية جعل الأحكام القضائية تكتسي ثقة ومصداقية، وهذا ما سنحاول إبرازه كحق قانوني معترف به

[1]- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 149.

الفرع الأول: مفهوم حق المتهم في المثول أمام محكمة مشكلة

إن المحكمة جهاز ينشئه القانون ويحدد له صلاحيته ووظائفه والإجراءات التي يتقيد بها، ولوفاء بهذا المتطلب يجوز أن تكون المحكمة قد شكلت بموجب دستور أو غيره من تشريعات التي أقرت من قبل السلطة مخولة صلاحية وضع القوانين. [1]

فكون المحكمة منشأة بحكم قانون صار حق من حقوق المتهم التي اعتنت به التشريعات داخلية فأدرجته ضمن ما يسمي بالتنظيم القضائي، والهدف من هذا الشرط الأساسي في القضايا الجنائية هو ضمان عدم محاكمة المتهم في القضية ما أمام محكمة تشكل خصيصا من اجل قضيته[2].

الفرع الثاني: الأساس القانوني لحق المتهم في المثول أمام محكمة مشكلة وفق أحكام القانون

إن من خلال اطلاعنا على قانون الإجراءات الجزائية، نلاحظ أن المشرع الجزائري كان حريصا على كفالة هذا الحق وارساء دعائمه، فقد تضمن كيفية تشكيل مختلف الجهات القضائية وعدد القضاة اللازم لصحة التشكيل القانوني لهذه الجهة[3]، ونستعرضها كالآتي

1-تشكيل محكمة الجنايات

نظرا لأهمية محكمة الجنايات في الحياة العملية، فقد خصصها المشرع بإجراءات خاصة تميزها عن غيرها من محاكم الجزائية، ونص المشرع على تشكيلتها القانونية في المادة **550**من ق إ ج.

- تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل ورئيس ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين.

[1]-أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 272.
[2]-أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الديوان الوطني للاشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2004، ص 71.
[3]-مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 424.

●تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، ورئيس ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين

ويقوم بمهام النيابة العامة أمام محكمة الجنايات النائب العام أو أحد القضاة النيابة العامة 256ق إ ج، ويساعد محكمة الجنايات بالجلسة أمين ضبط يوضع تحت تصرف الرئيس **257** ق إ ج[1].

2-تشكيل محكمة الجنح والمخالفات

طبقا للمادة **340**ق إ ج، تتشكل محكمة الجنح والمخالفات من قاضي واحد ويساعد المحكمة كاتب ضبط ويمثل النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، وطبقا للمادة **429**من ق إ ج، تتشكل الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي من ثلاث قضاة على اقل، ويقوم النائب العام أو أحد مساعديه بمباشرة مهام النيابة العامة ويؤدي أعمال كتابة الضبط أحد أمناء الضبط[2].

3-تشكيلة محاكم الأحداث

طبقا للمادة **08**من ق 12_15يتشكل قسم الأحداث بالمحكمة أو قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين، ويقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة، ويعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين الضبط. أما بالنسبة لغرفة الأحداث موجودة بكل مجلس قضائي، فحسب المادة **91**من ق 12_15تتشكل من رئيس ومستشارين اثنين يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمام بالطفولة، ويحظر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين الضبط. [3]

[1]-راجع المواد 256، 257 و 258 من الأمر رقم 155-66 المتضمن ق.إ.ج المعدل والمتمم، مرجع سابق
[2]-راجع المواد 340، 429، مرجع نفسه
[3]-عبد الحميد محمود بعلي، الحماية الجنائية للحقوق والحريات أثناء المحاكمة الجنائية (دراسة مقارنة) مجلة الحقوق العدد 4، الكويت، 1994.

الفرع الثالث: أثار حق المتهم في المثول أمام محكمة مشكلة وفق احكام القانون

يفترض أن تكون المحكمة المختصة بنظر الدعوى قد أنشئت وتحدد اختصاصها طبقا للقانون، ويجوز تأسيس وإنشاء هذه المحكمة وفق أحكام الدستور أو أي تشريع آخر تصدره السلطة المختصة بسن القوانين، أو تشكل بموجب القانون العام، والهدف من هذا الشرط هو ضمان عدم محاكمة المتهمين في قضاياهم أمام محكمة مشكلة خصيصا من أجلهم ، وهذا ما أكده المبدأ الخامس من مبادئ استقلال السلطة القضائية حيث جاء فيه: ... "لا يجوز إنشاء هيئات قضائية لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول... [1] " ، فمن مفترضات حق المتهم في محاكمة عادلة أن يحاكم أمام قاضيه الطبيعي الذي يعينه القانون. وهكذا فإنه لا يجوز للسلطة التنفيذية أن تنشئ في غير حالة الطوارئ أية محكمة استثنائية أو أية محكمة لها اختصاص موازي للمحكمة ذات الاختصاص الأصيل

أن إنشاء المحاكم لا يكون إلا بقانون، وبما أن السلطة المختصة بسن القوانين هي السلطات التشريعية فإذا قامت السلطة التنفيذية بإنشاء محاكم ولو قامت بذلك بناء على قوانين كالمراسيم ، فإنها تكون بذلك قد انتهكت صلاحيات السلطة التشريعية من جهة، واعتدت على حق المتهم في محاكمة عادلة عن طريق الاعتداء على حق يعد أحد معايير المحاكمة العادلة من جهة أخرى. كما خلص مؤتمر العدالة للقضاة بمصر المنعقد في 1986إلى اعتبار أن: "مناط القضاء الطبيعي أن يكون محددا وفق قواعد قانونية مجردة في وقت سابق على نشوء النزاع[2]"

وحرصا من المشرع الجزائري على حقوق المتهم وبالتحديد حقه في المحاكمة العادلة، فقد أدرج في مختلف قوانينه مجموعة قواعد وضوابط تهدف في مجملها إلى حماية المتهم من التعسف الذي تمارسه السلطات ضده باعتباره في مركز ضعف في مواجهة السلطات، ومن بين المحاولات التي قام بها لكفالة هذا الحق، أنه رتب على عدم صحة تشكيل الجهات القضائية الجزائية ومخالفتها للقواعد المنصوص عليها في هذا انها جزاءً يتمثل في بطلان

[1]-.دليل المحاكمة العادلة، المرجع السابق (انترنت)
[2]-أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 328.

الحكم الذي تم في ظل تشكيلة غير قانونية ويستوي في ذلك أن يكون عيب التشكيلة خاصا بقضاة الحكم أو النيابة العامة أو كتاب الضبط.[1]

ولقد أكدت المحكمة العليا هذا الرأي في قرارها الصادر بتاريخ 26-01-2000طعن رقم 188038 بنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء تلمسان في ،02-06-1997والذي لم يذكر اسم كاتب الضبط الذي حضر الجلسة وهذا مخالف للمادتين 380-429ق.إ.ج.[2]

فنلاحظ اهتمام كل من المواثيق الدولية والتشريع الجزائري بحق المتهم أن تكون المحكمة المختصة بنظر قضيته مشكلة وفق أحكام القانون، وهو اهتمام لم يأت من فراغ، فحتى تكون المحكمة عادلة في تصرفاتها وأحكامها وتحترم القانون لا بد أن تكون منشأة بقانون، وحتى تكون المحاكمة عادلة يجب أن يتم إجراؤها بناء على قواعد إجرائية تمكّن المحكمة من احترام القانون وأعماله ، وهنا تظهر العلاقة جلية بين حق المتهم في محاكمة عادلة ، والحق في أن تكون المحكمة الفاصلة منشأة بحكم القانون.

وتجدر الإشارة إلى أن المتعارف عليه فقها وقضاء – ونقصد القضاء الجزائري - أنه متى تم تشكيل محكمة الجنايات طبقا للقانون، فإنه لا يجوز أن يقع استبدال عضو من أعضائها بآخر، إلاّ إذا حصل له عذر يمنعه من المشاركة في الحكم، وإذا حدث ذلك اعتبر تشكيل المحكمة فاسدا وترتب على ذلك البطلان والنقض.[3]

المطلب الثالث: مقومات وأهمية مضمون استقلالية القضاء وانعكاساته علي حق المتهم

أكثر ما يهم الأفراد في أي مجتمع هو صيانة حقوقهم قانونا، وأن يكون القضاء عادلا، ومستقلا، قادرا على حماية هذه الحقوق، فالإنسان دائما يلتمس القوة في مجتمعه الذي يعيش فيه من خلال قدرة القضاء على إيجاد الطمأنينة في نفسه، وإشعاره بالحماية الكافية لحقوقه،

[1]-المرجع نفسه، ص 77
[2]-المرجع نفسه، الصفحة نفسها
[3]-جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 174.

خاصة إذا كان هذا الفرد محل اتهام، فلكي تحفظ حقوقه وضماناته فإنه يكون في أمس الحاجة إلى قاضي كفؤ ومستقل، نزيه ومحايد عند الفصل في النزاع المعروض أمامه. [1]

الفرع الأول: استقلالية السلطة القضائية

نظرا إلى اعتبار استقلال الجهة القضائية[2] من الضمانات التي تكفل للمتهم الحماية أثناء محاكمته من تعسف القانون فإننا سنتعرض في هذا الفرع إلى تعريف هذا المبدأ وأساسه

أولا: تعريف المبدأ

يقصد بالسلطة القضائية كضمانة لحقوق المتهم تحرير الجهات القضائية من جميع المؤثرات والاضطلاع بالرسالة المنوطة بها، حيث تتيح لكل شخص حق اللجوء إليها واستيفاء حقوقه أو دفع الاتهام الموجه ضده وحمايته من أي اعتداء، وهذا لن يأتي إلا إذا كانت السلطة القضائية مستقلة كباقي السلطات السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية. [3]

تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات فإنه لا يجوز التداخل بين سلطة الحكم وسلطة التحقيق ويجب الفصل بينهما حسب ما نصت عليه م 38من ق.إ.ج رقم 06-22 "تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان الحكم باطلا "، فمبدأ الفصل بين السلطات يعتبر من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفته. نص الدستور الجزائري على استثناءات محدودة أجاز فيها لكل من السلطة التشريعية و التنفيذية أن تباشرا أعمالا فيها تدخل في شؤون العدالة، بتخويله للبرلمان بغرفتيه إنشاء الهيئات القضائية و وضع القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي و هو ما نص عليه المشرع الدستوري [4] 1996في م 6/122و كذلك م 7/77، لكن هذا الاستثناء لا ينفي ولا يلغي قاعدة أن استقلالية السلطة القضائية من المبادئ الدستورية التي لا يمكن لأي قانون

---

[1]-ليندة مبروك، المرجع السابق، ص 28.

[2]-يقصد أيضا باستقلالية القضاء (المحكمة)، تحرره من كل سلطان إلا سلطان القانون، وأن تحرر المحكمة من كل التأثيرات والميولات الذاتية يعد جوهر فكرة الاستقلالية، المرجع نفسه أعلاه، ص 30.

[3]-بوطيب بن ناصر، المرجع السابق، ص 01.

[4]-المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 1996/12/07، المرجع السابق.

مخالفتها، مما يضمن حماية أكثر لحقوق و حريات الأفراد، و بالتالي كلما كانت السلطة القضائية مستقلة كلما كانت هناك مصداقية كبيرة لحماية ضمانات المتهم أثناء المحاكمة.[1]

ثانيا: أساس المبدأ

نصت م 138من دستور 1996على " السلطة القضائية مستقلة و تمارس في إطار القانون"، كما نص عليه أيضا في قانون الإجراءات الجزائية حيث أولي أهمية بالغة لقواعد الاختصاص و اعتبرها من النظام العام و مخالفتها تؤدي إلى البطلان المطلق للإجراءات، ويمكن إثارة هذا الدفع البطلان في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، و نظمت القواعد العامة للاختصاص بأحكام المواد من 248إلى 252من ق.إ.ج بالنسبة إلى الجنايات [2]، و بالنسبة للجنح و المخالفات فقد حددت اختصاصها في المواد 328و 329كما عالج إشكالية تنازع الاختصاص[3] في أحكام المواد من 545إلى 548من نفس القانون وهذا دليل على نية المشرع في إرساء قواعد تضمن محاكمة عادلة للمتهمين

أخذ المشرع الجزائري بمبدأ من يملك الكل يملك الجزء بالنسبة لمحكمة الجنايات التي لها الاختصاص الشامل في الدعوى المحالة إليها، إلا أنه خرج عن هذا المبدأ في م 158من دستور 1996التي نصت على" تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، ورئيس الحكومة عن الجنايات والجنح، التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما مهامهما "، حيث استثنت هذه المادة رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة من اختصاص محكمة الجنايات[4].

رغم الجهود التي يبذلها التشريع الجزائري في إرساء دعائم لضمان محاكمات عادلة للمتهم، خاصة بعد صدور دستور 1989و تبني فكرة الانفتاح في الجزائر إلا أنه نظرا للظروف التي مرت بها الجزائر تلك الفترة (مرحلة العشرية السوداء) أدت إلى انتهاكات كثيرة في حقوق الإنسان، خاصة ضمانات المحاكمة العادلة، أين كانت تتم محاكمة المتهمين

---

[1]-ليندة مبروك، المرجع السابق، ص 35-36.

[2]-بوطيب ناصر، المرجع السابق، ص 02.

[3]-فيما يخص الطرف الذي يحق له رفع الطلب المتعلق بتنازع الاختصاص بين القضاة فقد تناولته م 547 ق.إ.ج، التي نصت على أنه يرفع من طرف النيابة العامة، المتهم أو المدعي المدني، كما حددت الشكل القانوني الذي يكون عليه هذا الطلب.

[4]-سليمة بولطيف، المرجع السابق، ص 31.

أمام المحاكم العسكرية[1] وهذا بعد إعلان حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي 92-44المؤرخ في 1992/02/09، و كذلك صدور المرسوم التشريعي الخاص بمكافحة التخريب و الإرهاب الصادر في سبتمبر 1992 [2]

يؤثر قانون الطوارئ بشكل كبير على مدي احترام حقوق الأفراد التي كانت مصونة شيء ما في ظل الظروف العادية، و يتجلى هذا الأثر لما ينقص من ضمانات الأفراد في تشريعات الطوارئ، كالتأثير على استقلالية الجهة القضائية كون المحاكم الاستثنائية التي تشكل في هذه المرحلة هي المختصة بالنظر في الدعاوى، وهذا ما يدعو إلى القول أن الضمانة الوحيدة لاحترام الحقوق والحريات العامة يكمن في مدى تمسك الشعب بها، وفي نفس الوقت هذا يدعو إلى القول أن العبرة في انتصار الحقوق و الحريات العامة ليس بما يقنن أو يعلن أو يقرر في الدستور أو القانون، بل بما يطبق و ينفذ بالفعل و ذلك لتجنب اضطرار الإنسان إلى التمرد على النظام و اندفاعه إلى أعمال انتقامية تؤذي الضمير الإنساني وتعرقل مسيرة البشر للتمتع بما يلزمه من حريات وحقوق عامة ارتفاعا بمستوى هذه الحقوق والحريات العامة[3].

الفرع الثاني: حياد القاضي

يعتبر حياد القاضي من أهم الضمانات التي ترتكز عليها الجهة القضائية، حيث لا يمكن تصور قضاء دون هذا المبدأ باعتبار الأحكام التي تصدر من طرف القاضي هي التي تحدد مصير المتهم، لهذا فإننا سنتناول في هذا الفرع تعريف هذا المبدأ و من جهة أخرى نتعرف على الضمانات التي يرتكز عليها هذا المبدأ

أولا: تعريف المبدأ

يقصد بحياد القاضي تجرده من النزاع المعروض عليه من أية مصلحة ذاتية حتى يتسنى له البث فيه بموضوعه، فالحياد مركز قانوني يكون فيه القاضي بعيدا عن التحيز لفريق

[1]-سليمة بولطيف، المرجع السابق، ص 31.
[2]-المرصد الوطني لحقوق الانسان أعلن عن رفضه لهذا النوع من المحاكمات (المحاكمات العسكرية) لافتقادها شروط المحاكمة العادلة، انظر في هذا الموضوع سليمة بولطيف، المرجع نفسه، ص 30.
[3]-بوطيب بن ناصر، المرجع السابق، ص 02.

أو لخصم على حساب آخر، و إذا كان استقلال القاضي عن التأثيرات و الضغوط الخارجية يعد من أهم ضمانات التقاضي التي تبعث الاطمئنان في نفوس المتقاضين، فإن عدالة الحكم تتطلب عدم تأثر القاضي بمركزه الاجتماعي و معتقداته الفكرية أثناء أداء عمله[1]، و تناول المشرع هذه الضمانة في المادتين 147و 148من الدستور الجزائري 1996. [2]

ثانيا: الضمانات التي يرتكز عليها حياد القاضي

يعتبر حياد القاضي من الضمانات التي تعد سياجا منيعا للقضاء والقضاة، حيث يضمن إقامة العدل بين الناس، ولمواجهة المؤثرات التي يمكن أن يتعرض إليها القاضي فإنه ينبغي أن يرتكز على مجموعة من الضمانات:

أ-منع المشرع الجزائري القاضي من الانخراط في أي عمل سياسي أو الانتماء إلى جمعية ذات طابع سياسي، وهو ما نصت عليه م 14من القانون الأساسي للقضاة[3]، فالانتماءات السياسية للقاضي تفقده تحفظه الذي يضمن له استقلاليته وحياده.

ب-جرم المشرع كل تدخل في العمل القضائي من طرف وسائل الإعلام عند النظر في الدعوى سواء بالفعل أو القول أو الكتابة، حيث يكون الغرض منه التأثير على القاضي أثناء سير الخصومة القضائية[4]، و قد تناول المشرع الجزائري هذا المبدأ في قانون العقوبات رقم 66-155و بالضبط في م147. [5]

ج-أراد المشرع الجزائري إبعاد القاضي عن التأثيرات الشخصية وروابط المصلحة التي قد تنشأ بينه وبين الآخرين بسبب مزاولته مهن غير قضائية مثل النشاط التجاري، كما منعه من

---

[1]-شعلال عبد المؤمن، الويزة بن علي، المرجع السابق، ص 11.

[2]-نصت م 147 من الدستور على " لا يخضع القاضي إلا للقانون " ونصت م 148 على "القاضي محمي من كل اشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه".

[3]- القانون العضوي رقم 11-04 المؤرخ في 21 رجب 1245 الموافق لـ 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاة، ج ر، ع 57 صادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

[4]-سليم بولطف، المرجع السابق، 36.

[5]-نصت م 147 من الدستور علي: "لا يخضع القاضي إلا للقانون "ونصت م 148 على: "القاضي محمي من كل اشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه.

شراء الحقوق المتنازع عليها إذا كان النظر في هذا النزاع يدخل ضمن اختصاصات المحكمة التي يباشر مهامه في دائرتها[1].

تناول القانون المدني هذه المسألة منع القاضي من شراء الحقوق المتنازع عليها في م 402من قانون رقم 66- 155التي نصت على " لا يجوز للقضاة، و لا... ، أن يشتروا بأنفسهم مباشرة و لا بواسطة اسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضه إذا كان النظر في النزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشرون أعمالهم في دائرتها و إلا كان البيع باطلا

د-حدد المشرع الجزائري مجموعة من الحالات أوجب فيها القاضي عند توفر أي منها أن يتنحى عن النظر في الدعوى الجزائية، و ما يعرف بتنحي القاضي، كما يجوز لأي طرف في الدعوى طلب رد القاضي عند النظر في الدعوى.

1-رد القضاة

يقصد برد القاضي عن النظر في الدعوى، منعه من الفصل فيها كلما قام سبب يجعله بعيدا عن الحيادية ويدعوا إلى الشك في قضاءه بها[2].

كرس المشرع الجزائري فكرة حياد القاضي في ق.إ.ج وهذا من خلال إمكانية رد القضاة طبقا لأحكام م 554من ق.إ.ج[3]، حيث إذا اتضح للمتهم ما يشكك في عدم إمكانية إنصافه من قبل القاضي له الحق في طلب تعويضه بقاض آخر، وتتمثل حالات الرد وفقا للمادة 554في:

-وجود صلة قرابة بين القاضي أو زوجه[4] و بين أحد خصوم الدعوى حتى درجة ابن العم الشقيق و ابن الخال الشقيق.

[1]-شعلال عبد المومن، الوزية بن علي، المرجع السابق، ص 12.
[2]-نفس المرجع، ص 13.
[3]-قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.
[4]-حسب مضمون هذه المادة (554) يجوز مباشرة الرد حتى في حالة الطلاق أو وفاة الزوج إذا كان على علاقة مصاهرة بأحد الخصوم حتى الدرجة الثانية ضمنا.

-أن تكون للقاضي أو زوجه مصلحة في النزاع أو أحد الأشخاص الذين يكون وصيا أو ناظرا أو قيما عليهم أو مساعدا قضائيا لهم، أو كانت الشركات أو الجمعيات التي يساهم في إدارتها و الإشراف عليها مصلحة فيه.

-إذا كان القاضي أو زوجه قريبا أو صهرا إلى درجة معينة آنفا للوصي أو الناظر أو القيم أو المساعد القضائي على أحد الخصوم أو لمن يتولى تنظيم إدارة أو مباشرة أعمال شركة تكون طرفا في الدعوى

-إذا وجد القاضي أو زوجه في حالة تبعية بالنسبة لأحد الخصوم و بالأخص إذا كان دائنا أو مدينا لأحد الخصوم أو وارثا منتظرا له أو مستخدما أو معتادا أو موكله أو معاشرة المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي المدني أو كان منهم وريثا منتظرا.

-إذا كان القاضي قد نظر في القضية المطروحة كقاض أو كان محكما أو محاميا أو أدلى بأقواله كشاهد على وقائع في الدعوى، أو وجدت دعوى بين القاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب و بين أحد الخصوم أو زوجه أو أقاربه أو أصهاره على العمود نفسه

-إذا كان للقاضي أو لزوجه دعوى أمام المحكمة التي يكون أحد الخصوم قاضيا.

-إذا كان للقاضي أو لزوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر نزاع مماثل للنزاع المختصم فيه أمامه بين الخصوم.

-إذا كان للقاضي أو زوجه و بين أحد الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة ما يشتبه معه في عدم تحيزه في الحكم. طلب رد القضاة مكفول لكل خصم في الدعوى ولا يجوز التنازل عنه لأنه من النظام العام فمقتضيات العدالة تتطلب ذلك، تطبيقا لنزاهة القضاة و إبعاد الشكوك والشبهات من الغير، و يعاب على المشرع الجزائري لاعتباره القرار الفاصل في رد القضاة غير قابل للطعن[1]، و هذا أمر منافي للعدالة، فكيف يعقل أن يوضع مصير المتهم في يد قاض

[1]-فيما يخص القرار الفاصل في رد القضاء فقد نصت م 562 من ق.إ.ج على: أن يكون القرار الذي يفصل في الرد قابلا لأي طريق من طرق الطعن وينتج أثره بقوة القانون"

سبق له و أن كان متخاصما معه بعد رفض طلب الرد، فهل يؤمن المتهم على حقه في حياد قاضيه.[1]

تنحية القاضي

مهما يتصرف القاضي بعدالة و نزاهة فإنه يتأثر بميوله و مصالحه الشخصية، لذا ففي حالة علم القاضي قيام سبب من أسباب رده، يتعين عليه أن يتنحى تلقائيا عن النظر في الدعوى المعروضة أمامه، و يجب أن يتنحى بإذن من رئيس المجلس القضائي الذي يقرر ما إذا كان ينبغي عليه التنحي عن النظر في الدعوى[2].

نصت م 556من ق.إ.ج على تنحية القضاة و التي نصت على " يتعين على كل قاضي يعلم بقيام سبب من أسباب الرد السابق بيانها في المادة 554لديه أن يصرح بذلك لرئيس المجلس القضائي بدائرة اختصاص حيث يزاول مهنته و لرئيس المجلس القضائي أن يقرر ما إذا كان ينبغي عليه التنحي عن نظر الدعوى. "

ج-مبدأ عدم جواز مشاركة القاضي للنظر في الدعوى على مستوى درجتين المواد من 254 ،260 ق.إ.ج

تطبيقا لمبدأ حياد القاضي فإنه لا يجوز للقاضي الذي قام بإجراءات التحقيق في الدعوى الاشتراك في تشكيلة محكمة الجنح أو الغرفة الجنائية بالمجلس القضائي أو محكمة الجنايات، في حالة ما إذا كانت نفس القضية المعروضة أمامها للمحاكمة قد سبق له التحقيق فيها[3].

تعتبر تشكيلة المحكمة ضمانة مهمة في مسار الدعوى الجزائية حيث لا يجوز لعضو في غرفة الاتهام المشاركة في محكمة الجنايات لأن القضية قد عرضت عليه من قبل، بالإضافة إلى أن تنظيم الجهات القضائية يعد أيضا من النظام العام، فعدم قانونية التشكيلة قد تؤدي إلى

[1]-سليمة بولطيف، المرجع السابق، ص 38.
[2]-شعلال عبد المومن، الويزة بن علي، المرجع السابق، ص 14.
[3]-محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزئية الجزائري، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 194.

بطلان المحاكمة، فالقاضي الذي ضمن تشكيلة الدرجة الأولى لا يمكن أن يشارك في الدرجة الثانية[1].

نظرا لأهمية محكمة الجنايات في الحياة العملية فقد خصها المشرع بإجراءات خاصة تميزها عن غيرها من المحاكم الجزائية، وتجدر الإشارة إلى أنه متى شكلت محكمة الجنايات وفقا للقانون لا يجوز استبدال أي عضو من أعضائها إلا إذا وجد عذر يمنعه من المشاركة في الحكم و إلا ترتب البطلان[2].

الناس جميعا سواء أمام القضاء، و من حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه أو التزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم للقانون، و يجوز منع الصحافة الجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام.

[1]-بوطيب بن ناصر، المرجع السابق، ص 02.
[2]-سليمة بولطيف، المرجع السابق، ص 49.

المبحث الثاني: ضمانات حق المتهم في المثول أمام محكمة محايدة وسريعة

إن أكثر ما يهم الأفراد في أي مجتمع أن تصان حقوقهم قانونا، وأن يكون قضاء قادرا على حماية هذه الحقوق، فالمحكمة تؤدي دورا محوريا في الدعاوى الجزائية، لذا يجب أن تكون بعيدة عن كل المؤثرات التي تخل بميزان العدالة، ولتجسيد هذا على أرض الواقع يجب أن تعتمد المحكمة على قضاة لا يمكن أن تتجه إليهم أصابع الشك والاتهام وعدم النزاهة في عملهم، لذلك سنحاول أن نقف لتوضيح العلاقة بين ضمانات المتهم والسلطة القضائية.

المطلب الأول : ضمانات حق المتهم في المثول أمام محكمة محايدة

يرمز للقضاء بفتاة معصوبة العينين تحمل بيدها ميزاناً متعادل الكفتين، وعصب العين إشارة إلى أن العادل لا يرى المتقاضين وبذلك لا يكون للقاضي أي ميل أو هوى إلا الحق والميل إليه وهذا ما يعبر عنه بالحياد .[1]

الفرع الأول: حق المتهم في المثول أمام محكمة محايدة

إن مهمة القضاة هي تحقيق العدالة وهذا يتطلب أن يكون القاضي بعيدا عن التأثر بالمصالح والعواطف الشخصية، وإذا ما أصابح في موقف لابد أن يتأثر بهاذه الأخيرة فسينعدم حياده ما بين الخصوم[2]، وما يميز ضمانات حياد القاضي عان ضمانات الاستقلال القضاء أي أن هذه الأخيرة تكفل حماية القاضي من أي تأثير خارجي تابع لسلطة حكومية أو غير حكومية، أما ضمانات الحياد فتحميه من أي عامل يجره للانحياز لمصلحة أحد أطراف الدعوى الجنائية.

سنقوم مان خلال هذا الفرع بدراسة: ماهية حق المتهم في المثول أمام محكمة محايدة، أساسه القانوني، الوسائل القانونية للمحافظة على حياد القاضي، نظام المحلفين.

أولا: ماهية حق المتهم في المثول أمام محكمة محايدة

[1]- حسين جميل، حقوق الانسان والقانون الجنائي، معهد البحوث والدراسات العربية، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 197، ص 167.

[2]-حاتم بكار، المرجع السابق، ص 144-152.

أجمع فقهاء القانون الوضعي على أن الدور المنتظر من القضاء لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كان هذه القضاء سلطة محايدة ومستقلة، نذكر من بين هؤلاء الفقهاء ، الفقيه الفرنسي جورج بيردو الذي قال «: إن خير ضمان لأمن الفرد بحدة القانون ، هو قيام عدالة حقه ، أي عدالة يباشر في ظلها القاضي ولايته غير مستهدف إلا بنصوص القانون ووحي ضميره ولا يقوم تنظيم قضائي سليم إلا بتحقيق الاستقلال للقضاة سواء في مواجهة المتخاصمين أو في مواجهة الحكومة »، فهذا الكلام رغم أنه يبدوا في ظاهره خاص بضمان الاستقلالية إلا إنه يأخذ معنى بعيد أو خفي وهو التأكيد على أهمية ودور ضمير القاضي في تحقيق الأمن الفردي[1]

وللإحاطة بماهية حق المتهم في المثول أمام محكمة محايدة، نتطرق إلى المقصود بمبدأ حياد القاضي[2]، عوامل المحافظة على حياد القاضي [3]

1-المقصود بمبدأ حياد القاضي

نقصد بمبدأ الحياد ألا يميل القاضي عند نضره في نزاع معين إلى أي جانب من خصوم وعليه أن يطبق القواعد القانونية التي تحقق العدالة[4].

فالمحكمة ملزمة في أن تنظر في الدعوى دون أن تتحيز لأحد أطرافها، وهذا المبدأ الذي يطبق على كل قضية، ويتطلب أن تتوفر النزاهة عند جميع المسئولين عن اتخاذ الأحكام سواء كانوا من القضاة الرسميين أو الموظفين قائمين بأعمال القضاة أو المحلفين، وألا يكون لديهم أية مصلحة أو ضلع في قضية المعروضة أمامهم آو أي مسبقة بشأنها[5].

2-عوامل المحافظة على حياد القاضي

---

[1]-عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 240.

[2]-حسين جميل، حقوق الانسان والقانون الجنائي، معهد البحوث والدراسات العربية، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1972، ص 167.

[3]-عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 240.

[4]-حسين جميل، المرجع السابق، ص 168.

[5]-بلوذلين أحمد، استقلالية القضاء بين الطموح والتراجع، رسالة ماجستير، غير منشورة، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1999، ص 50-51.

لكي يحافظ القاضي على حيدته يجيب عليه أن يتجرد من ميوله الذاتية وأن يكون مبتعدا عن الانتماءات الحزبية والتأثيرات الاجتماعية وان يتوافق مع طبيعة دوره في الدعوى الجنائية.

أ- التجرد من الميول الذاتية والمصالح الشخصية

يعتبر الميول الذاتي من الأمور الخطيرة التي يجب على القاضي الابتعاد عنها ويقصد بها إتباع الهوى وأغوار نفسيته، وذلك بميله نحو اتجاه معين دون سواه[1].

فتعتبر النوازع الذاتية عيوب نفسية يتعرض إليها القاضي حيث يساق ورآها ويخضع لتأثيراتها ولو على نحو لاشعوري، ومن نتائجها السيئة إصدار أحكام قضائية خاطئة بفعل هذا العيب النفسي الذي خضع القاضي لتأثيره

ب-الابتعاد عن الانتماءات الحزبية والسياسية

إذا كان الميل الذاتي كعامل داخلي يذهب بحيدة القاضي، فانه ليس هو العامل الوحيد الذي يفضي إلى هذه النتيجة بل هناك عوامل أخرى تدفعه إليها، فيتعين على القاضي أن يتحرر من الانتماء إلى السياسة الحزبية معينة، وهذا خشية أن يتحول القضاء إلى أداة زجر في يد الساسة تضرب به كل من يبدي رائيا سياسيا معارضا[2]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد منع القاضي من مزاولة أي نشاط سياسي أو انتماء إلى جمعية ذات طابع سياسي في المادة **61**من القانون العضوي رقم 02-11المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ونجد أيضا المادة **65**من نفس القانون التي تنص " تتنافى مهنة القاضي ممارسة أي نيابة انتخابية سياسية [3]"

ج-توافق القاضي مع طبيعة دوره في الدعوى الجنائية

[1]-دليل المحاكمة العادلة، المرجع السابق (انترنت)
[2]-جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 329.
[3]-دليل المحاكمة العادلة، المرجع السابق، الفصل 12(أنترنت)

من مستلزمات حياد القاضي خلو ذهنه من أي أفكار ومعلومات مسبقة بشأن الدعوى المعروضة عليه، ومن العسير عليه أن يكون على هذه الحالة إذا كان قد قام فيها بعمل من أعمال الضبط القضائي أو من أعمال التحقيق آو الإحالة، مما يجعل له رأيا مسبقا في موضوعها أو تجاه المتهم الذي يحاكمه على نحو يخل بحقه في محاكمة منصفة،[1] وهناك من أطلق على هذه الحالة بحالة التعارض الوظيفي، وتتحقق بالنسبة للسلطات القضاء الجنائي بمفهوم العام والتي تتسع لتشمل التحقيق والاتهام والحكم، فيقوم التعارض الذي لا يستقيم معه حياد القضائي، وذلك إذا كان قاضي الحكم قد سبق له القيام بالعمل يتصل بالتحقيق أو الاتهام فيها، وكذلك إذا سبق له النظر فيها في إحدى مراحلها.

فنجد أن المشرع جزائري لم يخصص مادة مستقلة تتضمن حالات التعارض الوظيفي بالنسبة للقاضي، وهذا لا يعني انه اغفل هذا المبدأ، حيث ورد في ق ا ج، تحديدا في المادة 08في فقرتها الأولى التي تنص "تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث و التحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نضرها بصفته قاضيا للتحقيق، والا كان ذلك الحكم باطلا"، وفي نفس السياق نجد المادة 520من ق إ ج، في فقرتها الأولى تنص بعدم جواز للقاضي الذي سبق له نظر في قضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو حكم أو عضوا بغرفة الاتهام أو ممثلا للنيابة العامة أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات، كما منع المشرع أيضا للمحلفين الذين سبق لهم أن شاركوا في الفصل في قضية في محكمة الجنايات أن يجلسوا للفصل فيها من جديد وهذا ما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة.

ثانيا: الأساس القانوني لحق المتهم في الحياد

نضرا لأهمية الحياد في تفعيل الحقوق وضمانات المتهم حيث يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الدستورية حتى وان كان الدستور الجزائري لم ينص عليه صراحة، ولكن باستقراء النصوص الدستورية المتعلقة بالسلطة القضائية، فنجد أنه قد كرس مبدأ حياد ونزاهة القاضي الذي يجب أن لا يخضع إلا للقانون، فيصدر أحكامه في إطار الحيدة دون أي ضغوطات

[1]-بن حليلو فيصل، المحاكمة العادلة والنزيهة، محاضرة القيت بمناسبة البرنامج الدولي للتدريب القانوني المنظم من طرف "جمعية إنجلترا وبلاد الغال لقانون، مع اتحاد المحامين العرب والمنظمة الوطنية للمحامين الجزائريين، بالجزائر، من 20 إلى 24 أكتوبر، 2000، ص 03.

و تأثيرات من أي جهة طبقا لنص المادتين **615**و **611**من الدستور، كما كفل للمتقاضي الحق في الحماية من أي تعسف أو أي انحراف يصدر من القاضي[1].

كما كرس المشرع هذا المبدأ في التشريعات الداخلية من خلال القانون العضوي رقم 11-02 متضمن القانون الأساسي للقضاة، حيث نصت المادة **1**منه على" على القاضي أن يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ وأنقاء الشبهات والسلوكيات الماسة بحياده واستقلاليته" وهذا بالفعل ما جسده المشرع الإجرائي من خلال ق.ا.ج، الذي وضع الوسائل القانونية للمحافظة على حياد القاضي وهذا ما سنوضحه في العنصر اللاحق[2].

ثالثا: الوسائل القانونية للمحافظة على حياد القاضي

إن للحق في الحياد تداعيات على حق المتهم في المحاكمة العادلة، تكون خطيرة في حال انتهاكه وإيجابية في حال الالتزام به، والحيدة لا توجدها الصدفة وإنما تكتسب من خلال التزام مسلك حازم أثناء مباشرة مهنة القضاء، حيث أنه لا ريب في أن المتهم هو أحوج الناس إلى ضمان حياد قاضيه وفاءا لمتطلبات حقه في المحاكمة العادلة فهي الوسيلة التي يستطيع من خلالها أن يركن إلى عدالة الحكم[3].

فالعلاقة بين الحياد والمحاكمة العادلة، علاقة الأصل بالفرع أو الجزء بالكل، هذا الجزء الذي يفقد فاعليته في غياب نسق متكامل يشكل له الكل، والكل الذي لا تقوم له قائمة في غياب جزئياته أو الانتقاص من قيمته، وفي ظل هذه العلاقة تظهر أهمية الحياد في ضمانات المحاكمة العادلة، الأمر الذي يقتضي وضع تدابير إجرائية لحماية هذا المبدأ وإخراجه من القصور العاجية إلى مجال الواقع وسنحاول الكشف عن هذه التدابير في النصوص القانونية:

في البداية نشير إلى أن المواثيق الدولية التي نصت على مبدأ حياد القاضي كضمان من ضمانات المحاكمة العادلة جاءت خالية من مثل هذه التدابير الضرورية لمواجهة انتهاك

---

[1]-دليل المحكمة العادلة، المرجع السابق، الفصل 12 (الانترنت)

[2]-نظير فرج يمنا، الوجيز في الإجراءات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 118.

[3]-حاتم بكار، المرجع السابق، ص 113.

هذا المبدأ، بمعنى أنها نصت على الحياد وتركت الإجراءات الكفيلة بحمايته أو حماية المتهم عند اختراق وانتهاك حقه في الحيدة للتشريعات الوطنية، لهذا نجد أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قالت: "إن على المحاكم الوطنية أن تفحص الأسباب التي يمكن الاستناد إليها لتنحيه القاضي لعدم الصلاحية، حيثما نص القانون عليها وأن تستبدل أي قاض تنطبق عليه المعايير المحددة في هذا الشأن." هذه اللجنة التي افترضت بوجه عام في القضاة النزاهة والحياد ما لم يقدم أحد الأطراف الدليل على خلاف ذلك في سياق الإجراءات المنصوص عليها في القانون الوطني الذي يختلف من بلد لآخر[1].

أما بالنسبة للتشريع الجزائري، فقد أجاز الطعن في حيدة المحكمة في سياقات مختلفة وذكرها في المواد من 554إلى 566ق.إ.ج ولكنه لم يفرق فيها بين حالات عدم الصلاحية والتنحي والرد ومخاصمة القضاة، فجاء على ذكرها- أي سياقات الطعن- كلها في الباب السادس من الكتاب الخامس من قانون الإجراءات الجزائية دونما تمييز بينها ولكنه احتوى بين طـي هاته على حالات التنحي والمخاصمة.

1-تنحية القضاة

إن المشرع الجزائري لم يخصص للتنحي مواد معينة ومحددة ، لكنه تكلم عنه من خلال المواد المتحدثة عن رد القضاة، والمقصود بتنحية القاضي هو مكنة تخول للقاضي الامتناع عن النظر في الدعوى المعروضة عليه استنادا لأسباب معينة وذلك في الحالات التي يشعر فيها بحرج عن النظر في الدعوى [2]ـ وقد نصت المادة **551**ق إ ج، أن في حالة ما إذا علم القاضي بقيام سبب من أسباب الرد المذكورة في المادة **551**ق إ ج، فعليه أن يصرح بذلك لرئيس المجلس القضائي بدائرة اختصاصه، وليس له أن يرد نفسه بنفسه تلقائيا وانما عليه أن يستأذن من رئيس المجلس الذي يصدر قرارا بعد استطلاع رأي النائب العام.

[1]-دليل المحاكمة العادلة، المرجع السابق، الفصل 12، انترنت
[2]-حاتم بكار، المرجع السابق، ص 133-134

2-المخاصمة

إن الرد والتنحي هما وسيلتان وقائيتان تكون قبل الفصل في الدعوى تواقيا من تحيز القاضي في الحكم لأسباب وضحناها من قبل، فهذه الأسباب قد تظهر في بداية المحاكمة كما أنها قد تظهر في نهايتها، وفي هذه الحالة لا يسقط حق المتهم في طلب رد القاضي ويتم ممارسته عن طريق دعوة الخصومة، وهي وسيلة تعقيبية رصدت لكشف انحراف القاضي عن واجبه واستدراك أثاره الضارة وابطال الإجراء أو الحكم الصادر منه، وتختلف هذه الوسيلة عما سبقها في أن أثارها لا يترب إلا بعد صدور الحكم.

3- نظام المحلفين

يتمثل نظام المحلفين في القضاء الجنائي، هو أن يشترك في محكمة الجنايات مع القضاة مواطنون عاديون يتابعون مع هؤلاء القضاة إجراءات المحاكمة ويشتركون معهم في المداولة، وتكون لأراهم ذات القيمة قانونية لا راء القضاة[1].

وجاء في أحكام المادة **516**ق ا ج، التي تنص على ما يلي : يجوز أن يباشر وظيفة المساعدين المحلفين الأشخاص ذكورا أم إناثا ، جزائريو الجنسية البالغون من العمر ثلاثين سنة كاملة الملمون بالقراءة و الكتابة و المتمتعون بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والذين لا يوجدون في أية حالة من حالات فقد الأهلية أو تعارض المعدة في المادتين **515**و**511**)2(. وهذا يجعلنا نخرج بنتيجة وهي أن المشرع جزائري يميل كثيرا لهذا النظام، ويوحي ذلك في تعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، حيث نلاحظ أن محلفين في محكمة الجنايات يشكلون الأغلبية في ظل القانون وهذا ما أكدته المادة **176**في فقرتها ثانية من ق إ ج، التي تنص" ... وتصدر جميع الأحكام بالأغلبية... " وتكون الأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرار في مداولة محكمة الجنايات هي الأغلبية البسيطة وليس المطلقة، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية[2].

[1]-حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص 74.

[2]-غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة في القانون الأمريكي، مجلة الحقوق، العددان، 2، 1 مارس يونيو، 1996، ص 88.

كما نجد أيضا أن المشرع الجزائري اخذ بهذا نظام في محاكمة خاصة بالحدث، حيث نصت المادة **07**في فقرتها الأولى من قانون 12-15المتعلق بحماية الطفل أن تشكيلة قسم الأحداث تتضمن مساعدين محلفين اثنين.

المطلب الثاني: القواعد العامة وركائز حق المتهم في الحياد والنظر في القضايا من محكمة محايدة

الفرع الأول: الأساس القانوني لحق المتهم في محاكمة مستقلة

إ ن التشريع الجزائري نجده قد جاء مؤكدا على إلزامية استقلال الجهاز القضائي بحيث كفل المؤسس الدستوري من خلال دستور حماية حقوق والحريات الأساسية للإنسان، وذلك ما نصت عليه المادة 156من الدستور، التي تنص "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون، ويعد رئيس الجمهورية ضامن لسلطة القضائية26." وكذلك نصتا المادتين **615**و **611**من الدستور، أن القاضي لا يخضع إلا للقانون، كما وفر له حماية من كل الضغوطات و التدخلات التي قد تضر بأداء مهمته ، فذهب المشرع إلى حد جت ريم الفعل المعاقب عليه في حال تدخل الحكومة بإصدار أوامر للحكم على نحو معين وذلك في المحاكمات الجزائية و هذا ما نجده في نص المادة **661**ق ع[1]

كما أن المشرع ج أخذ بفكرة استقلال محاكم عن غيرها من سلطات القضائية، وهذا ما صرح به في قانون الإجراءات الجزائية، أ ن القاضي الذي قام بإجراءات تحقيق في الدعوى ما، لا يمكن له أن يكون في نفس تشكيلة القضاة الذين سيفصلون في القضية، كما لا يسمح لعضو من غرفة الاتهام بالمشاركة في محكمة الجنايات لأن القضية قد عرضت عليها من قبل، اوحت ا رما لمبدأ استقلالية السلطة القضائية جاء المشرع الجزائري بالقانونين العضويين المؤرخين في 51رجب 1252الموافق ل 02سبتمبر[2] ، 2005الأول المتضمن القانون الأساسي للقضاء الذي يعد مؤشراً أساسيا يبين مدى استقلالية القضاء ويتجسد ذلك في الواجبات الملزم بها القاضي والتي نصت عليها المواد من 71إلى ، 55والثاني محدد لتشكيلة

[1]-أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 68

[2]-معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دون دار النشر، 2004، ص 98-101.

وسير صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء الذي أصبح اغلب أعضاءه من القضاة المنتخبين28.
فنستنتج في الأخير أن المشرع كان حريصا كل الحرص على ضمان حق المتهم في المحكمة مستقلة، واعتبر هذا المبدأ من المبادئ المحمية دستوريا، ثم اعتنى به في القواعد الموضوعية أي قانون العقوبات، ولم يكتفي بهذا فوضع قواعد إجرائية كفيلة و ذلك من خلال قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة انه اوجد قانونا أساسيا للقضاء الذي يعد دليل على استقلالية السلطة القضائية، ومن خلال كل هذه التشريعات فالقاضي فيها لا يخضع إلا لسلطان القانون ولا تستطيع أي جهة كانت صفتها التدخل في عمله أو أن تفرض عليه أر يا معينا. [1]

والمقصود بهذا أن يصدر الحكم في أية قضية مطروحة أمامها في اطار من الحيدة، وعلى أساس الوقائع، وطبقا لاحكام القانون، دون أي تدخل أو ضغوط أو تأثير غير مناسب من أي سلطة اخرة حكومية أو غير حكومية.

الفرع الثاني: ركائز حق المتهم في حياد ونزاهة المحكمة

يتعرض مبدأ حياد القاضي إلى عدة مؤثرات قد تكون معول هدم في صرح القضاء، ولمواجهتها يتعين أن يرتكز هذا المبدأ على مجموعة من الضمانات نذكر منها:

أ -التجرد من الميول الذاتية والمصالح الشخصية وهذا ما أقرته المحكمة الامريكية في احدى قراراتها حيث اعتبرت أنه من المخالف للتعديل الدستوري الرابع عشر أن يحرم المتهم من حقه في الحياد، وأن توضع حريته ومصالحه تحت رحمة قاض له مصلحة شخصية مباشرة في تقرير ادانته.[2]

ب-الابتعاد عن التيارات السياسية والضغوط الشعبية

وهذا خشية أن يتحول القضاء إلى أداة زجر في يد الساسة تضرب به يد كل من يبدي رأيا سياسيا معارضا، كما يجب أن يكون بعيدا عن الضغوط الشعبية وهذا ما أكدته المحكمة الامريكية التي قضت بأنها: "من شرائط حيدة المحكمة ألا يقع قضاتها أو هيئة المحلفين التي[3]

---

[1]-نفس المرجع، ص 70

[2]-أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة – مصر، الطبعة الرابعة، 2006، ص 423.

[3]-أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 189-220.

تجري أمامها المحاكمة تحت تأثير شعبي داخل المحكمة أو خارجها... فالمحاكمة التي تسيطر على جوها الغوغاء لا يمكن اعتبارها نزيهة..."

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فقد منع القاضي من مباشرة أي انتماء إلى جمعية ذات طابع سياسي في المادة 09 من القانون الأساسي للقضاء، لأن الانتماءات السياسية تفقد القاضي تحفظه الذي يضمن له استقلاليته وحياده، كما أنه-المشرع الجزائري-جرم كل تدخل في العمل القضائي من طرف وسائل الاعلام عند نظر الدعوى سواء بالفعل أو القول أو الكتابة يكون الغرض منه التأثير على القاضي أثناء سير الخصومة القضائية.[1]

ج-ألا يكون القاضي قد مارس نشاطا معينا في الدعوى المعروضة عليه

ولكن نجد أن المحكمة الأوروبية لم تأخذ بهذا الأساس في احد قراراتها، حيث رأت فيه أن ممارسة القاضي لنشاط معين في دعوى ما وفي مراحل سابقة للمحاكمة لا يكفي كتبرير للخشية من عدم التزامه الحيدة، ولا يعني أنه من حاز بأية طريقة، فالمعول عليه هنا هو مدى فعالية القرارات وطبيعتها.

لكن هذا الرأي فيه ما يقال لنه في حقيقته رأي يحمل حكما صدر اثر واقعة معينة ثم عمم بطريقة غير منطقية فاصبح بذلك محكما مطلقا ومجحفا في حق المتهم فكيف يستطيع هذا الأخير أن يثق في قاض كان قد سبق وأن مر عليه بصفته قاضيا للتحقيق أو حتى كممثل لخصمه؟ وفي هذه الحالة أقل ما يمكن أن يقال أن المحكمة الأوروبية بنفيها لهذا الأساس تكون قد ضربت بمبدأ الحياد والنزاهة عرض الحائط في هذا القرار على الأقل، بحيث أنها خالفته بقرار آخر اعتبرت فيه أنه من الحالات المجافية للحياد إذا كان قاضي محكمة الاستئناف قد شغل مركزا مؤثرا في النيابة العامة.[2]

[1]-حسن صادق، مرجع سابق، ص 02.
[2]-احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 189-220.

المطلب الثالث: ضمانات حق المتهم في المثول أمام محكمة سريعة

رغم أن مضمون الحق في محاكمة سريعة ظهر منذ زمن طويل نسبيا على مستوى التشريعات الدولية والداخلية كما سبقت الإشارة إلى ذلك إلا أن هذا الحق في حد ذاتها لم يحظى بأي تعريف تشريعي يبين جوهره، ويحدد نطاقها، وهذا يقتضي أن نتعرض لما تم من محاولات فقهية لتعريفها، ومن ثم محاولة بيان أهميتها باعتباره أحد الضمانات الهامة للمحاكمة العادلة في المجال الجزائي.[1]

الفرع الأول: تعريف الحق في محاكمة سريعة

لم يرد في الاتفاقيات الدولية أو الدساتير أو التشريعات تعريف للحق في محاكمة سريعة سوى الإشارة إلى أن من حق كل فرد متابع بجريمة أن تجري محاكمتها في مدة معقولة، ويبدو ذلك واضحا من خلال نص المادة 3/9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إذ ورد فيها : " يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، وبكون من حقها أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنها، ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

وإضافة إلى هذا النص، سبقت الإشارة إلى نص آخر في هذا العهد الدولي، وهو نص المادة " 14/3ج" الذي ورد فيها أن : " لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيتها، وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا الآتية : "...ج" - أن يحاكم دون تأخير لا مبرر لها" ويتضح من استقراء هذين النصين، أن نص المادة 3/9من العهد المشار إليها يكفل تقديم المتهم المحبوس للمحاكمة خلال زمن معقول حتى لا تطول فترة حبسها مؤقتا، وتنص القوانين الاجرائية عادة على حد أقصى للمدة التي يبقها الشخص المتهم في هذا الحبس قبل تقديمها

[1]-دليل المحاكمة العادلة، المرجع السابق، الفصل السابع

للمحاكمة، ومن البديهي أن انتهاك الحق الذي أقره هذا النص يؤدي لزوما إلى المساس بالحق المنصوص عليها في المادة " 14/3ج"، ذلك أن طول مدة الحبس المؤقت يؤدي بالضرورة إلى تأخير المحاكمة.[1]

وبناء على ذلك، يمكن القول أن المحاكمة السريعة طبقا لهذه الاتفاقية الأوربية هي المحاكمة التي تجري في مدة معقولة، وليس في مدة تدل على تسرع لا يراعي عنصر الزمن اللازم لتوفير ضمانات عدالة المحاكمة، ومن هنا يتضح الفرق بين المحاكمة السريعة والمحاكمة المتسرعة، فهذه الأخيرة تجري بالمخالفة لمقتضيات حق الدفاع، وأحيانا تتم بالمخالفة لمتطلبات حق الإنسان في أن يحاك أمام قاضيها الطبيعي، كما أنها قد تنطوي على مساس بحق الطعن في الأحكام.[2]

إن أخطر ما يمكن أن يؤدي إليها هذا التسرع في الإجراءات هو المساس بالضمان الذي نصت عليها المادة " 14/3ب" من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمتمثل في أن يتاح للمتهم الوقت الكافي لإعداد دفاعها، والاتصال بمحام يختاره بنفسها، وهو الضمان الذي نصت عليها أيضا الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المادة " 6/3ب" وتأسيسا على ذلك، لا تجوز التضحية بحق الدفاع في سبيل تحقيق سرعة المحاكمة فلا جدال في أن احترام حق الدفاع يعد ضمانا أساسيا من ضمانات المحاكمة العادلة، لذلك لا تجوز التضحية بهافي مقابل توفير ضمان آخر هو سرعة المحاكمة، خاصة وأن السعي إلى تحقيق هذه السرعة قد يتخذ حجة لتبرير الإخلال بمقتضيات الدفاع من ناحية الآجال الواجب منحها للمتهم لتحضير دفاعها.[3]

ويستقر قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على تقدير عدة عناصر يستخلص منها وجود أو عدم وجود مخالفة للحق في محاكمة سريعة في كل حالة على حدة، وسوف نتعرض لبيان مضمون هذه العناصر فيما يأتي:

---

[1]-غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 89 وما بعدها

[2]-المرجع نفسه، ص 118-128.

[3]-دليل المحاكمة العادلة، المرجع السابق، الفصل السابع

أولا : درجة تعقيد القضية

وجد الكثير من العوامل التي تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد ما إذا كانت الفترة التي تمت خلالها إجراءات المحاكمة معقولة في ضوء تعقيد محل القضية، ومن بينها طبيعة وخطورة الجريمة موضوع المتابعة وعدد التهم المنسوبة للمتهم، وطبيعة التحقيق المطلوب، وعدد الأشخاص المزعوم تورطهم في ارتكاب الجريمة، وعدد الشهود المطلوب سماعهم[1].

ومؤدى ذلك أنها إذا توافرت تلك العوامل في قضية ما، فإنها تعتبر قضية على درجة من التعقيد الذي يجعل مدة المحاكمة معقولة ولو كانت تتجاوز المدة التي تتم فيها المحاكمات عادة، وذلك مادامت هذه المحاكمات متعلقة بقضايا أقل تعقيدا.

أما إذا كانت القضية من النوع غير المعقد، فإن طول مدة الإجراءات تعتبر قرينة على وجود مخالفة للحق في محاكمة سريعة

ثانيا : سلوك المتهم

إن سلوك المتهم خلال مراحل الإجراءات يؤخذ بعين الاعتبار للحكم على مدة هذه الإجراءات من حيث كونها مدة معقولة أو غير معقولة، ومعنى ذلك أنها إذا كان تأجيل القضية راجعا إلى سبب يتعلق بالمتهم، فلا يمكن القول بحدوث مساس بالحق في محاكمة سريعة ومن الأسباب التي ترجع للمتهم، محاولتها الفرار، أو امتناعها عن التعاون كأن يرفض مثلا اختيار محام، أو يغيب عن حضور جلسات المحاكمة، أو يتقدم بطلبات وطعون غير منتجة في الدعوى. ولأن التأخيرات الناتجة عن هذه الأسباب لا صلة للسلطات بها، فإن مدتها تخصم من المتهم عند تحديد ما إذا كانت الإجراءات تمت في غضون مدة زمنية معقولة. [2].

ثالثا : سلوك السلطات

يقصد بسلوك السلطات الطريقة التي عالجت بها السلطات القضائية والأجهزة التابعة لها سير القضية، سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة، فالواجب على هذه

[1]- نفس المرجع، نفس الفصل.
[2]-بورحيل سمير، المرجع السابق، ص 19.

السلطات الإسراع بنظر الدعوى، وإذا تقاعست عن هذا الواجب في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، وأدى ذلك التقاعس إلى تجاوز المدة الزمنية المعقولة لإتمام الإجراءات، فإن ذلك يعدد مساسا بالحق في سرعة المحاكمة، وكما يعود السبب في تجاوز الآجال المعقولة للمحاكمة إلى تقاعس السلطات فأنها يمكن أن يعود أيضا إلى نظام العدالة الجزائية برمتها، فهذا النظام قد يكون مركبا في بعض التشريعات بطريقة لا تساعد على سرعة الفصل في القضايا[1].

أولا : أهمية الحق في محاكمة سريعة بالنسبة للمتهم

للمتهم مصلحة غالبا في أن تنتهي قضيتها خلال مدة معقولة، لأن طول مدة إجراءات المتابعة يتسبب لها في أضرار عديدة، بعضها يمس حقها في الدفاع، وبعضها الآخر يؤثر على مدة حبسها مؤقتا فيؤدي إلى إطالتها، وإلى جانب ذلك، هناك حجم كبير من الأضرار النفسية والاجتماعية يصيب المتهم من جراء طول مدة الإجراءات، وتأخير المحاكمة، وسوف نبين هذه الأضرار بقدر من التفصيل فيما يأتي:

أ- في الجانب المتعلق بحق الدفاع، هناك أضرار تصيب المتهم من جراء طول مدة إجراءات المحاكمة، وهي أضرار تنتج عن كون البطء في هذه الإجراءات يؤثر في الأدلة المقدمة في الدعوى، سواء أكانت مقدمة ضد المتهم، أو مقدمة منها، أي أن التأثير يمتد إلى أدلة الإثبات وأدلة النفي، فقد يموت أحد شهود الإثبات، أو يمرض، أو يسافر إلى الخارج وبالتالي يصعب أو يستحيل أن تتم مناقشة هذا الشاهد إعمالا للحق في الدفاع، وذلك سواء أكان هذا الشاهد إثبات أو شاهد نفي وينطبق ذلك أيضا على أدلة الإثبات الأخرى، فهي تتأثر أيضا بطول مدة الإجراءات، كما تتأثر ذاكرة الأشخاص الذين ي أن تجري مناقشة أقوالهم وتقاريرهم بالجلسة مثل ضباط الشرطة القضائية الذين قاموا بالتفتيش، أو الخبراء الذين أسندت لهم مهام إجراء خبرة معينة على عناصر الإثبات المقدمة في الدعوى[2]

ب- إن طول مدة الإجراءات يؤدي إلى زيادة مدة الحبس المؤقت إذا كان المتهم محبوسا مؤقتا، فمن الطبيعي أن السلطة القضائية تلجأ إلى تجديد مدة هذا الحبس كلما رأت أن التحقيقات

[1]-محمد محدة، المرجع السابق، ص 433.
[2]-دليل المحاكمة العادلة، المرجع السابق.

لم تكتمل، وأن القضية لم تصبح جاهزة للفصل فيها ولا شك أن زيادة مدة الحبس المؤقت هي زيادة في مدة الانتقاص من حرية المتهم على نحو يترك أسوأ الأثر في نفسها وفي محيطها، فالحبس الاحتياطي تدبير ينزع الإنسان من عائلتها ومحيطها، ويصمها بوصمة المجرم، وإن كان بريئا من التهمة الموجهة إليها [1].

ومن ناحية أخرى، هناك أثر خطير يترتب على طول مدة الحبس المؤقت، وهو احتمال تأثر قاضي الموضوع بحالة الحبس، بحيث قد ينطق بعقوبة الحبس النافذ لمدة معادلة لمدة الحبس المؤقت

ويرى البعض في هذا الخصوص، أن قاضي الحكم قد يجنح إلى تبرير التدبير الذي اتخذه قضاء التحقيق بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت، ويتم هذا التبرير من خلال الحكم على هذا المتهم بعقوبة الحبس لمدة مساوية للمدة التي قضاها محبوسا مؤقتا، وذلك بالرغم من توفر امكانية الاكتفاء بعقوبة أخف أو حتى البراءة لكون التهمة غير ثابتة. [2].

ولذلك فإن التزام السلطة القضائية بتوفير محاكمة سريعة للمتهم يعد أكثر أهمية بالنسبة للمهم المحبوس مؤقتا، فعندما يكون المتهم في هذا الوضع يصبح التأخير معقولا كلما ضاقت مساحتها الزمنية، وتقتضي المعايير الدولية للعدل الجزائي أن يتم الإفراج عن كل متهم محبوس مؤقتا ريثما يتم محاكمتها إذا تجاوزت فترة حبسها الحد الذي يعتبر معقولا وفقا لملابسات الحالة. [3].

إن المحاكمة الجزائية تقترن غالبا لدى المتهم بأضرار نفسية واجتماعية تصيبها، ولهذا فإن إطالة مدة هذه المحاكمة تزيد من حجم تلك الأضرار، والسبيل إلى تفادي كل ذلك هو العمل على أن تكون محاكمتها سريعة حتى يستقر وضعها القانوني والاجتماعي والنفسي ومن الأكيد في هذا الشأن أن بقاء المتهم فترة طويلة منتظرا فصل القضاء في الاتهام الموجه إليه.

---

[1]-نفس المرجع ، نفس الفصل.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 1996/12/07، المرجع السابق.

[3]-قرار صادر يوم 13 ديسمبر 1983، من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم: 36018نقلا من جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 121.

خلاصة

نستخلص مما سبق أن ضمانات المتهم المتعلقة بالجهة القضائية وهي تلك الضمانات التي تتحد في الغاية والهدف المتوخى من سنها، بحيث تهدف إلى حماية المتهم من تعسف القضاة، كما تهدف إلى تكريس صفات معينة في جهاز القضاء والعاملين به من مساواة وحياد واختصاص وتخصص وكذا استقلالية وتشكيل قانوني.

الفصل الثاني

تمهيد

المتهم هو الشخص الذي وجه له اتهام وتحركت ضده الدعوى العمومية أو تم رفعها عليه بحسب الأحوال فهذه الصفة تبدأ بتوجيه الاتهام، وتنتهي بصدور حكم بات بالبراءة أو حكم بات بالإدانة فان صفة المحكوم عليه هي التي تحل محل صفة المتهم.

لقد كرست النصوص القانونية الجزائرية حق المتهم في محاكمة عادلة، وهو حق مكفول لأي شخص متهم في حالات المخالفات الجنائية باختلاف طبيعتها، وهو مبدأ أكدته كل التشريعات الوطنية للدول والاتفاقيات الدولية، لهذا عرفت المبادئ المتصلة بمعاملة أي شخص متهم بارتكاب أي جريمة، والشروط الإجرائية والموضوعية التي بموجبها تتم ادانته أو تبرئته.

المبحث الأول: ضمانات حق المتهم في الدفاع عن نفسه

ورد في حديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلي بن أبي طالب –رضي الله عنه-: "... **إذا أتاك الخصمان فلا تقضين لأحدهما حتى تسمع مع الآخر كما سمعت من الأول فانه أحرى أن يتبين لك القضاء وتعلم لمن الحق"**، وما هذا إلا دليل على قدم الاعتراف بحق الدفاع للمتهم. [1]

حيث يقول صولون: "لا يمكن تصور حكم بدون مدافع أو حكم بغير دفاع"[2]، وسنقسم دراسة هذا الحق إلى مطلبين نفرد الأول للوقوف على ماهيته واستظهار مكانته في التشريع الجزائري، بينما تخصص الثاني للكلام عن الصور التي يتجلى فيها هذا الحق وتداعياته على حق المتهم في المحاكمة العادلة.

المطلب الأول: ضمانات حق المتهم في الدفاع عن نفسه

الفرع الأول: مفهوم ضمان حق الدفاع

أولاً: تعريفه" : هو ذلك الحق الذي يكفل لكل شخص طبيعي أو معنوي حرية إثبات دعوى أو دفاع موجه إليه، أمام كل الجهات القضائية عادية كانت أم استثنائية، التي ينشئها القانون أو التي يخضع لها الأطراف بإرادتهم، والذي يضمن ممارسة هذه الحرية"[3]

وهو في الحقيقة مجموعة ضمانات أو امتيازات المعطاة للفرد الذي يتهم باختراق قانون العقوبات، فيتحصن الفرد بهذه الضمانات إذا تعرض لتهديد من خلال الاشتباه فيه أو اتهامه في جريمة من الجرائم بحيث يتمكن من ممارسة مجموعة من الإجراءات والأنشطة التي تمكنه من تبديد الادعاء المقدم ضده أمام سلطات الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة، فرغم موضعه فإنه يتمتع بهذا الضمانات منذ بداية الدعوى حتى نهايتها [4].

---

[1]-مولاي ميلياني بغدادي، حقوق الانسان في الشريعة الإسلامية، البليدة، الجزائر، قصر الكتاب، 1999، ص 136.
[2]-عبد الحميد الشواري، الاخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة، ص 64.
[3]-المرجع نفسه، ص 64.
[4]-محمد خميس، المرجع السابق، ص 7.

وهذا الحق لا يعني أنه يجب على كل مؤسسة قضائية أن تضمن عدم مقاضاة من يتصفون بالبراءة، ولكنها تضمن لهم الحماية عن طريق ضمانتها لحقوق الدفاع الممنوحة لهم، فلا شخص في ظلها جنائيا بدون أن تعطى له فرصة التعبير بحرية عن موقفه، وتوضع أمامه كافة الوسائل التي تسمح له بإثبات براءته من التهمة الموجهة إليه، حتى يظفر بمحاكمة عادلة .[1]

كما أنه عبارة عن أنشطة يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة محاميه، تمكنه من درء الاتهام عن نفسه، إما بإثبات فساد دليله، أو بإقامة الدليل على نقيضه، وهو البراءة، هذه الأنشطة تشكل في مجموعها وسائل الدفاع بإثبات فساد دليله، أو بإقامة الدليل على نقيضه، وهو البراءة، هذه الأنشطة تشكل في مجموعها وسائل الدفاع والمتمثلة في: "الطلبات وإبداء الدفوع كوسيلة جوهرية لدرأ الاتهام إلى جانب التوسلِ بالطعن في الأحكام لدفع الإدانة."[2]

الفرع الثاني: أساس ضمان حق المتهم في الدفاع

أولا: ضمان حق الدفاع في المواثيق الدولية

لما كان حق الدفاع وسيلة قانونية سليمة لتحقيق العدالة، فإن تعرضه لانتهاكات خطيرة كان دافعا للاهتمام العالمي هذا الحق، فقد حظي باهتمام كبير في أغلب الاتفاقيات الدولية، وذلك بغية تقليص مظاهر الإخلال به وتحصينه بمجموعة من الضمانات الدفاعية التي تحميه من تعسف السلطة وبطشها، فتوالت الجهود الدولية تباعاً لتقرير هذه الضمانات في الإعلانات العالمية والمواثيق وكذلك الاتفاقيات الإقليمية والمؤتمرات الدولية. فصدر بعضها يتضمن إطاراً عاماً للحقوق والحريات دون تفصيل، وجاء البعض الآخر يشير لبعض مظاهر حق المتهم في الدفاع وذلك على النحو التالي: فقد اعتبر القانون الدولي الحق في الدفاع من

[1] -Ammar Guesmi, « les droit de la défense dans les législation Algérienne Française Américaine et soviétique ». revue Algérienne des sciences juridiques et économique, Algérie, 1993, p.427

[2]-لمزيد من التفصيل، أنظر، محمد خميس، المرجع السابق، ص 173-253.

مستلزمات المحاكمة العادلة خاصة في المسائل الجنائية مع ضمان هذا الحق في حالة عدم مقدرة المتهم المالية.[1]

بحيث نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 1/11بقوله: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه."

كما نص الميثاق الأفريقي على كفالة حق المتهم في الدفاع من خلال ما أدرجه تحت حق التقاضي من ضمانات للمتهم وذلك في المادة 1/7/"ب" و "جـ "معترفا فيها بحق الدفاع وحق اختيار المدافع.

أما بالنسبة للاتفاقيات الإقليمية فنجد أن الاتفاقية الأوروبية أرست مفترض البراءة الذي يعتبر عصب حق الدفاع[2]، وحرصا منها على هذا الحق صاغت بعض النصوص التي تؤكده، والمتمثلة في: حق المتهم في الإحاطة والعلم بالتهمة الموجهة إليه وذلك في المواد (م 2/5، 1/3/6)إلى جانب حقه في أن يمنح الوقت الكافي والتسهيلات المناسبة لإعداد دفاعه وتقديمه بنفسه أو بواسطة محام يختاره أو في الحصول على مساعدة مجانية (م3/6/"ب"."ج.)"

أما على صعيد المؤتمرات الدولية وتأكيداً للدور الهام الذي يقوم به المحامي إثر دفاعه على المتهم أمام المحاكم، وضع المؤتمر السابع للأمم المتحدة المنعقد في ميلانو سنة 1985م، شرعة مبادئ أساسية لدور المحامي وأكدت على جعل الاستعانة بمحام أمرا ميسورا، كما أنه أفرد توصية مُؤداها وضع إطار عام لحماية المتهمين عند أداء المحامي لمهامه الدفاعية.[3]

[1]-عبد العزيز محمد سرحان، الاطار القانوني لحقوق الانسان في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 31.
[2]-محمد خميس، المرجع السابق، ص 64.
[3]-مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 704.

وفي الأخير يمكن القول، إن قواعد الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ذات المصدر الدولي حققت حماية تكاد تكون تفصيلية لهذا الحق نظرا لأهميته وصلته الوثيقة بحق المتهم في محاكمة عادلة.

ثانيا: حق الدفاع في التشريع الجزائري

أما فيما يخص التشريع الجزائري وإيمانا منه بأنه لا عدل بغير توافر حق الدفاع وكل قيد يرد على ممارسة هذا الحق، إنما هو غل في عنق العدالة .[1]

فنجد أن المؤسس الدستوري أقره كنتيجة لازمة لإقراره لمبدأ الحماية الجنائية ذلك بناءً على أن جوهر هذه الحماية يتمثل في الاعتداد بقرينة البراءة التي تتأثر وتضعف قوتها بضعف الدفاع في مواجهة سلطة الاتهام فيبقى على المشرع أن يعمل أكثر فأكثر مستقبلا، لتفادي كل ما من شأنه أي يكون عقبة بشكل مطلق أمام قرينة البراءة وذلك مثلا بالسماح صراحة أو ضمنا في كل الحالات للمتهمين بإثبات حسن نيتهم .[2]

وهذا ما كفله المؤسس الدستوري، بحيث نص التعديل الدستوري لسنة 1996في المادة 151فقرة 1 على "الحق في الدفاع معترف به"، أما الفقرة2" " من نفس المادة فنصت على: "أن حق الدفاع مضمون في المواد الجزائية"، وذلك نظراً للتأثير المباشر لهذا الصنف من القضايا على حقوق وحريات الأفراد، والذي قد تصل إلى حد مصادرة حياتهم لذلك خص المشرع الدستوري هذه القضايا بنص صريح.[3]

أما من الناحية الإجرائية فنجد أن المشرع الجزائري كان أكثر إلحاحا على حماية حقوق الدفاع، بحيث نجد أنه وبالنسبة لممارسة حق الدفاع بالأصالة كفله، من خلال تنظيمه لإجراءات حضور المتهم لجلسة الحكم ابتداء من أول إجراء وهو التبليغ أو التكليف بالحضور (م 439ق.إ.ج) وعن طريق القوة العمومية في حالة عدم استجابة المتهم (م ق.إ.ج 294)مرورا بتنظيمه لمناقشة الأدلة المقدمة وكذا تقديم الطلبات وإبداء الدفوع وصولا إلى

[1]-طه أبو الخير، المرجع السابق، ص 6.
[2]-عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص 19.
[3]-عمراني قاسي، المرجع السابق، ص 152.

عدم جواز إخراج المتهم من جلسة المحاكمة طالما لم يصدر منه أي إخلال بنظام الجلسة حسب ما هو وارد في المادتين 495- 496 ق.إ.ج.

أما فيما يخص ممارسة حق الدفاع بالوكالة وإقراراً له، فإنه اعتنى بمؤسسة المحاماة لأنها تتصدر حقوق الدفاع وتساهم في إرسائها في الواقع العملي، والتي قال فيها الدكتور **محمد محدة** :" إن الاتفاقيات والإعلانات الدولية والدساتير التي تكلمت عن حقوق الدفاع هي في حقيقتها تعني أول ما تعني المحاماة."[1]

كما نجد أنه ورغبة منه في تحقيق المساواة الفعلية بين المتهمين قرر حق المتهم في الاستعانة بمدافع وأصبح من مستلزمات العدالة حتى ولو كان ذلك دون مقابل عن طريق إقرار المساعدة القضائية في حالة عدم ملاءة المتهم ماليا وهذا ما يعد من الضمانات الأساسية للمحكمة العادلة. [2]

المطلب الثاني: صور حق الدفاع وانعكاساته على حق المتهم في محاكمة عادلة

الفرع الأول: صور حق الدفاع

إن الممارسة العملية لضمان حق الدفاع تظهر لنا وبصفة جلية في كون هذا الحق يرتكز على دعائم تشكل في مجموعها مباشرة حقيقية لهذه الضمانة، يمكن أن نطلق على هذه الدعائم صورا لحق الدفاع، فحق المتهم في الدفاع عن نفسه قد يتخذ صورا إيجابية، كما قد يتخذ صورا سلبية، وهذا ما سنحاول التفصيل فيه مع الإشارة إلى أن صور حق الدفاع لا يمكن حصرها برمتها وإنما بذكر ما هو غالب في العمل بها، وذلك على النحو التالي:

[1]-محمد محدة، المرجع السابق، ص 332.
[2]-أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص 87.

أولاً: الصور الإيجابية لممارسة حق الدفاع:

هي التي تكون المصلحة الدفاعية للمتهم فيها راجعة إلى سلوكه أو سلوك وكيله، فهي بمثابة مبادرة من أحدهما بحيث يمارس فيها حق الدفاع بسلوك إيجابي في مواجهة السلطة ونذكر منها:

1-حق المتهم في الدفاع عن نفسه بشخصه(بالأصالة)

في هذه الصورة تتاح الفرصة الكاملة للمتهم لعرض دفاعه ودحض الاتهام فتكون كلمته بعدهم خاتمة لما يقدم في الدعوى من كلام، وينسحب معنى هذا الحق ليشمل في جنباته حقين هما على التوالي:

أ/ **الحق في إبداء الأقوال والمرافعة**: وهذا الحق لا يمكن الحديث عنه بمعزل عن الحق الثاني وهو بمثابة ترجمة لمبدأ "شفوية" المرافعة.

ب/ **الحق في حضور المحاكمات** وجلسات الاستئناف والاطلاع على ما يتم في غيبته من إجراءات كتتمة لحق الحضور.[1]

ويندرج هذا الحق ضمن حق المتهم في الدفاع عن نفسه، وحتى يتمكن من التمتع بهذا الحق على أكمل وجه، لا بد من تمكينه من الحضور للتعرف على التهم الموجهة إليه، وسماع مرافعة النيابة العامة وسعيه لتفنيدها وتقديم دفوعه التي من شأنها أن تؤثر على القضاة ،وهذا لا يتأتى إلا بعد إخطار المتهم ومحاميه عن تاريخ ومكان جلسة المحاكمة قبل بدئها بوقت كاف يمكن المتهم من تحضير دفاعه، ويعد بمثابة تطبيق لمبدأ المواجهة بين الخصوم كما أنه يستوجب منح المتهم فرصا متكافئة مع الفرص المتاحة للادعاء لبسط دعواه تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص[2].

---

[1]- Filali Kamel**, Sources Fondamentales des normes relatives à un procès équitable .**Actes des journées d'étude :droits de l'homme, institutions judiciaires et état de droit , observatoire national des droits de l'homme , Alger 15 et 16 novembre,2000, P.58

[2]-سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 215.

أما فيما يتعلق بالمعايير الدولية المؤكدة لهذا الحق فنجد أن المادة14 (3) (د)من العهد الدولي قد نصت عليه بقولها: " أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه..."، حيث أن أي تفسير حرفي لنص هذه المادة لا يدع مجالا للشك في عدم جواز محاكمة المتهم غيابيا[1]

أما بالنسبة للاتفاقيات الإقليمية، فما يمكننا قوله هو إنه ورغم كون الحق في حضور المحاكمة ليس منصوصا عليه صراحة في "الاتفاقية الأوروبية" إلا أن المحكمة الأوروبية اعتبرت أن القصد من المادة" 6" هو أن أي شخص يتهم بارتكاب جريمة يصبح من حقه المشاركة في نظر قضيته، أما المادة 8(2) (د)من الاتفاقية الأمريكية فتضمن حق المتهم في أن يدافع عن نفسه شخصيا ومن ثم فالحق في حضوره لجلسات القضية متأصل فيها .[2]

ويفْرِض هذا الحق واجبات على السلطات من حيث ضرورة إخطار المتهم ومحاميه بمكان وزمان المحاكمة بوقت كاف حتى يتمكن من الحضور، وأن لا تستبعده على نحو مخالف للقانون، إلا أنه يمكن أن يقيد هذا الحق بصفة مؤقتة وذلك إذا أخل المتهم بالإجراءات المتبعة أمام المحكمة.

أما فيما يخص التشريع الجزائري فقد أكد حرصه على بناء منظومة دفاعية فعالة بحيث أنه أكد على حق المتهم في حضور الجلسات بل وجعله وجوبيا في أحوال كثيرة، ووفر الوسائل الكفيلة بتحقيق هذا الحق عن طريق التكليف بالحضور أو التبليغ بتاريخ الجلسة أو إحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية (م 294ق.إ.ج)[3]، كما واعتبر الحكم الذي يصدر بدون حضور المتهم وتمكينه من الدفاع حكما باطلا معيبا، وخول لمحكمة الجنايات أن تستعين بالقوة العمومية لإحضار المتهم ولها أن تحبسه احتياطيا خوفا من فراره أو أن تفرج عنه بكفالة أو بدونها حسب مقتضيات الحال[4]، وإذا كان الحبس الاحتياطي واستخدام القوة العمومية فيه من القسوة ما يجعل الواحد منا يعتقد أنها سلاح ضد المتهم، إلا أننا نجد أنها قد تكون

[1]-دليل المحاكمة العادلة، المرجع السابق(أنترنت)
[2]-المرجع نفسه
[3]- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995، ص 152.
[4]-محمد صبحي محمد نجم، المرجع السابق، ص 7.

لصالحه حيث أنها تجنبه مغبة الغياب عن الجلسة وما يفرزه هذا الغياب سواء على حق الدفاع أو على مجريات العدالة.

2-حق المتهم في الدفاع عن نفسه بواسطة محام

قد لا تجود قريحة الكلام لدى المتهم في إبراز حجج تكون لصالحه أو تعوزه المعرفة القانونية لما له وما عليه، وهذا ما يستدعي تمكينه من الاستعانة بمحام يدفع ما يجد له رداً، فرسالة المحامي تكمل رسالة القاضي إن لم نقل إن رسالتهما واحدة تتمثل في إرساء حرية الدفاع وتحقيق العدل .[1]

ولقد أكد هذا الحق نص المادة14(3)(د)من العهد الدولي وكذا المادة 7(ج)من الميثاق الأفريقي"، كما كرسته الاتفاقيات الإقليمية، فنصت عليه الاتفاقية الأمريكية في المادة(8)(2)(د)، وكذلك هو الشأن بالنسبة للاتفاقية الأوروبية التي نصت على هذا الحق في المادة ،6(3)(2)إلى جانب ذلك ما نص عليه المبدأ" من مجموعة المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين بقوله "لكل شخص الحق في طلب المساعدة من محام يختاره بنفسه لحماية حقوقه وإثباتها وللدفاع عنه في جميع مراحل الدعوى."

كما اعتبرت محكمة الجزاء الدولية الحق في الاستعانة بمساعد قانوني مستقل من الضمانات الدنيا للمحاكمة العادلة التي يجب احترامها حتى في حالات الطوارئ .[2]

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فاعتبر الاستعانة بمحام إلزامية في مرحلة المحاكمة أمام كل من محكمة الجنايات والأحداث وجعلها جوازية أمام محكمة الجنح وهذا تأكيدا منه لمبدأ مساواة الخصوم في الأسلحة حق الاستعانة بمحام في التشريع الجزائري مع الاتهام حيث يتدخل المحامي خلال المحاكمة التحضيرية التي تقام أمام قاضي التحقيق المنتمي إلى

[1]-طه أبو خير، المرجع السابق، ص 10.
[2]-دليل المحاكمة العادلة، المرجع السابق (انترنت)

التسلسل القضائي و التمتع باستقلالية عن الجهاز الإداري للنيابة العامة حسب المادة 100ق.إ.ج[1]، ويتولد عن هذا الحق حقوق أخرى تعد بمثابة دعائم لهذا له وهي:

أ- الحق في إبلاغ المتهم بحقه في توكيل محام

وهذا ما أكده المبدأ" 5" و المبدأ"17 " من مجموعة المبادئ، ونجد أن قواعد محكمتي يوغسلافيا ورواندا قضت بضرورة توزيع بيان على جميع المشتبه فيهم أو المتهمين الذين يستجوبهم الادعاء يوضح حقهم في الاستعانة بمحام .[2]

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فقد سبق لنا وأن قلنا أن الحق في الاستعانة بمحام يولد في مرحلة الاتهام أمام قاضي التحقيق وهذا الأخير يقع على عاتقه إبلاغ المتهم بحقه في الاستعانة بمحام (المادة م100 .ق.إ.ج) أما بالنسبة لمرحلة المحاكمة فإنه ولما كان حضور المحامي وجوبياً في الجنايات، فإن رئيس الجلسة يجب أن ينبه المتهم إلى حقه في الاستعانة بمحام فإذا لم يتمكن هذا الأخير من توكيل محام فإن رئيس الجلسة ينتدب محاميا له في إطار المساعدة القضائية حسب المادة292 (ق.إ.ج.)

ب- حق المتهم في اختيار محاميه :

وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن هذا الحق ينتهك إذا ما اكتفت المحكمة بإعطاء المتهم قائمة بأسماء مجموعة من المحامين العسكريين أو أرغمته على قبول المحامي المنتدب من قبل المجلس العسكري وقالت المحكمة الأوروبية:" يجب على المحاكم الوطنية عند انتداب محام عن متهم ما أن تراعي بكل تأكيد رغبات المتهم... ولكن يجوز لها أن تتجاهل في حالة وجود أسباب وثيقة الصلة بالدعوى كافية لتبرر الاعتقاد بأنها ليست من مصلحة العدالة."[3]

وهذا الحق بدوره مكفول في التشريع الجزائري فالمتهم له الحرية المطلقة في اختيار أي محامي يرغب في توكيله، أما إذا تقاعس في ممارسة حقه هذا أمام محكمة الجنايات

---

[1]- Ammar Gusmi, Op.cit.p430

[2]- Stephanos Stovros. Op. cit, P.364

[3]- دليل المحاكمة ا لعادلة، المرجع السابق (انترنت)

أو الأحداث تتدخل المحكمة وتنتدب له محاميا من اختيار النقيب، لكن حرية الاختيار هذه مقيدة بضوابط منها أن يكون المحامي معتمد لدى المحكمة العليا إذا كانت القضية سترفع أمامها وغيرها من الضوابط.

ج- الحق في الحصول على مساعدة قضائية مجانية

نجد أن كل من المادة14 (3) (د)من العهد الدولي والمادة 6(3)من الاتفاقية الأمريكية قد كفلت للمتهم الحق في انتداب محام من قبل الدولة وذلك بكفالتها للحق في المساعدة القانونية ولكنهما قيدتا هذا الحق بشروط، فلم تمنح المساعدة بطريقة عشوائية أو بصفة مطلقة فكلا المادتين اشترطتا:

1-أن تتطلب مصلحة العدالة انتداب محام.

2-ألا يكون المتهم قادرا على دفع الأتعاب. [1]

د. حق المتهم في الاتصال بمحاميه في إطار من السرية

وهذا مكفول في المادة (22) من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين، أما بالنسبة للعهد الدولي فنجد أن اللجنة المعنية بحقـوق الإنسان وإثر تفسيرها للمادة 14(3)منه:" رأت بأن هذه المادة تلزم تمكين المحامي بالاتصال بالمتهم في ظل أوضاع توفر الاحترام الكامل لسرية هذه الاتصالات"، وقالت أنه:" حيث وجدت إجراءات مفرطة في البيروقراطية تجعل من العسير الاتصال بالمحامين فإنه يوجد انتهاك خطير للشروط المقررة في المادة "14 "من العهد الدولي ولا يجوز الأخذ بالمراسلات المتبادلة بين المحامين وموكليهم كدليل إدانة ما لم تتصل هذه المراسلات بجريمة مستمرة أو يدبر لارتكابها وهذا وفقا للمبدأ (5) (18) من المبادئ الأساسية للمحامين فرغم خلو المواثيق من التفصيل في مشتملات الحق في الاستعانة بمحام، إلا أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة كثيرا ما تتدخل، وتفسر النصوص الواردة فيها بشكل يجعلها أكثر شمولية لحقوق الإنسان. [2]

[1]-دليل المحاكمة العادلة، المرجع السابق (انترنت)
[2]-نفس المرجع.

أما المشرع الجزائري فإنه حمى هذا الحق بنصوص صريحة منها ما هو وارد في قانون تنظيم مهنة المحاماة، حيث أن المادة 76منه تفرض على المحامي كتم سر المهنة والمادة 79من نفس القانون تمنع المحامي أن يبلغ الغير عن أية معلومات أو وثائق تتعلق بقضية أسندت إليه وعليه أن يحافظ على أسرار موكله، وحفاظا على الحق في السرية جعل " قانون تنظيم مهنة المحاماة " لمكتب المحامي حرمة تمنع من التعدي عليه إلا وفقا لإجراءات قانونية محددة قانونا وفي حضور النقيب أو ممثله وبعد إخطاره شخصيا واعتبر الإجراءات التي تقع مخالفة للقانون اعتداءات على حرمة المكتب وبالتالي فهي تقع تحت طائلة البطلان المطلق حسب المادة80" " والمادة 91من القانون أعلاه[1]

أما بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية كان أكثر احتشاما من سابقه بحيث نص على "حرية الاتصال بالمحامي" وذلك في المادة 272 ق.إ.ج، لكن نلاحظ أن مصطلح الحرية مطاط غير واضح بحيث يتسبب في طرح سؤال عن المقصود بهذه الحرية؟ هل يقصد بها السرية؟ أو على الأقل هل السرية تندرج ضمن صور الحرية المطلوبة؟

ثانيا: الصور السلبية لممارسة حق الدفاع

ويقصد بها تلك التي تلقي على عاتق السلطة المختصة مراعاة هذا الحق والمبادرة بتهيئة الظروف التحقيقية له تأكيدا للضمانات القانونية المقررة للمتهم، حتى ولو كان سلوكه أو سلوك محاميه سلبيا ونذكر منها[2]:

أ-حق المتهم في الاعتصام بمبدأ افتراض البراءة :فيجب على السلطة أن تراعي في إجراءاتها هذا الحق كضمانة لحق الدفاع.

ب- حق المتهم في أن يحاط علما بالتهم المنسوبة إليه وبكل تغيير يطرأ عليها

فهذا حق مقرر للمتهم يوقع التزاما على عاتق سلطة الحكم يكمن في أن تمكن المتهم من الاطلاع على سائر الإجراءات المتخذة ضده والادعاءات المسندة إليه وأدلتها كي يتسنى

[1]-طاهري حسين، دليل أعوان القضاء والمهن الحرة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2001، ص 150-152.
[2]-محمد خميس، المرجع السابق، ص 99.

له إعداد دفاعه على هديها. وسبل العلم بالتهمة عديدة فمنها ما هو شخصي كحضور المتهم والمواجهة والاستجواب ومنها ما هو موضوعي كالإخطار والاطلاع على ملف الدعوى ومنها ما هو خليط بين الشخصي والموضوعي كتنبيه المتهم بتعديل أو تغيير الوصف القانوني للتهمة. [1]

وفيما يخص التشريع الجزائري فكما أن حق الاستعانة بمحام يتولد في مرحلة الاتهام فإن حق المتهم في أن يحاط علما بالتهم المنسوبة إليه يتولد هو الآخر في هذه المرحلة بحيث يتعين على قاضي التحقيق أن يحيطه علماً بصراحة عن كل واقعة منسوبة إليه وفق المادة 100ق.إ.ج ويستمر هذا الحق مع المتهم في مرحلة المحاكمة حيث أن المادة 712ق.إ.ج تفرض على رئيس الجلسة أن يتأكد من أن المتهم تلقى تبليغا بقرار الإحالة وإذا لم يبلغ فعليه أن يسلم له نسخة من هذا القرار الذي يشمل التهم المنسوبة للمتهم ،وفي هذا إعلان واضح للاعتراف بحق المتهم في الإحاطة بالتهم المسندة له. [2]

ج- حق المتهم في إبداء أقواله بحرية دون الإخلال بحقه في الصمت

وهذا ما أوصى به المؤتمر الدولي " 12" لقانون العقوبات المنعقد في هامبورج سنة 1979الذي أكد على عدم جواز تعذيب المتهم وتهديده ولا يجوز سماعه كشاهد ضد نفسه ويتطلب هذا الحق سماع أقوال المتهم بحرية وعدم تحليفه اليمين أثناء الاستجواب لما فيه من إكراه أدبي[3].

أما فيما يخص حق المتهم في الصمت فمؤداه تحذير المتهم من مغبة الأقوال المتسرعة ولقد واجه هذا الحق عدة انتقادات أهمها قولهم أن فيه مساس بالتوصل إلى الحقيقة التي تفتضيها مجريات العدالة، ورغم ذلك فإن الفقه اعتبره أحد دعائم حق الدفاع [4]

[1]-حاتم بكار، المرجع السابق، ص 243، ولمزيد من التفصيل أنظر، عدلي خليل، اعتراف المتهم فقها وقضاء، الطبعة الثانية، السباعي لطباعة والنشر، 1991، ص 17-19.
[2]-فتحي سرور، المرجع السابق، ص 216-217.
[3]-Stephano Stavros. Op. cit, P.364
[4]-سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المرجع السابق، ص 222.

فحق المتهم في الصمت وارد في المواثيق الدولية والاتفاقيات الإقليمية، ضمن حقين وهما الحق في افتراض البراءة والحق في عدم الإرغام على الشاهدة والاعتراف بالذنب، فهو حق مكفول حتى في الاتهام بأسوأ الجرائم مثل الإبادة الجماعية، كما أنه مكفول صراحة في القاعدة

(42أ3) من "قواعد يوغسلافيا" والقاعدة ((42)أ3) من قواعد رواند والمادة 55 (2)(ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأكدت المحكمة الأوروبية عليه حيث اعتبرت أن الخروج باستنتاجات سلبية ضد المتهم من جراء التزامه بالصمت انتهاك لمبدأ افتراض البراءة .[1]

العقوبات نجده نص بطريقة أو بأخرى على هذا الحق فقانون العقوبات كفل هذا الحق في فحوى نص المادة 110 ق.ع.ج حيث جاء فيها أن "كل مواطن أو مستخدم يمارس أو يأمر بممارسة التعذيب للحصول على إقرارات يعاقب بالحبس من 16أشهر إلى 3سنوات."

حيث أن هذه المادة قد كفلت حق الإنسان في الصمت مهما كانت وضعيته، بما في ذلك المتهم، وأن لا يرغم على التكلم وبمفهوم المخالفة يكون قد أقر حقه في الصمت، وهذا مدعم بنص المادة 150من الدستور الجزائري."

المطلب الثالث: ضمانات حق المتهم بالاستعانة بشهود

سنكرس هذا المطلب لدراسة حق المتهم في الاستعانة بالشهود باعتباره ضمان من ضمانات عدالة المحاكمة وسعياً لتحقيق ذلك يفترض بنا أن نقوم أولاً وقبل كل شيء بتحديد ماهية هذا الضمان وذلك من خلال تعريفه وتحديد غايته، ثم نعمل على استكشاف التأصيل القانوني له في ظلال المواثيق الدولية والتشريع الجزائري على أن نعرج في الختام على دراسة آثار احترام أو مخالفة هذا الضمان وتبعاته على حق المتهم في محاكمة عادلة.

[1]-حاتم بكار، المرجع السابق، ص 240-241، أنظر كذلك، محمد خميس، المرجع السابق، ص 11.

الفرع الأول: ماهية حق المتهم في الاستعانة بالشهود:

سنعمل من خلال هذا الفرع على إعطاء تعريف لموضوع هذا الضمان ثم إبراز الغاية منه وذلك كما يلي:

أولا: تعريف الشهادة وطبيعتها

تعددت التعريفات الواردة في هذا الصدد وتباينت، لكننا سنحاول اختيار التعريف الأكثر تعبيرا عن مرادنا وليس بالضرورة أن يكون أصح تعريف بل يكفي أن نصل من خلاله إلى دراسة الشهادة كضمان من ضمانات المحاكمة العادلة، وبناءاً عليه يمكن تعريفها بأنها:" إدلاء الشخص بحقيقة ما أدركها بحواسه أمام القاضي في شأن وضع إجرامي معين، وهي وإن كانت تقوم على المشاهدة وتوظيف حاسة البصر في غالب الأحيان إلا أنها تعني دائما كل إدراك بحاسة من الحواس، وهي تعني في جوهرها النقل الأمين لما ارتسم في الذاكرة من حدث إجرامي معين وهي بذلك ليست رأيا فيما حدث أو تفسيرا لما ينقل، وفي هذا يختلف الشاهد عن الخبير"

أما بالنسبة لحق المتهم في استدعاء الشهود ومناقشتهم فإنه يعد من بين الأركان الرئيسية لمبدأ تكافؤ الفرص بين الدفاع والادعاء، حيث أن هذا الحق عبارة عن معادلة قوامها طرفين، الأول: يتمثل في حق المتهم في مناقشة شهود الإثبات الاتهام، والثاني: حق المتهم في الاستعانة بشهود النفي.

فلما كانت الاستعانة بالشهود حقاً من حقوق المتهم، فإن هذا الحق يرتب حقوق وواجبات سواء بالنسبة للمحكمة أو الشاهد، فهو يرتب واجبات على الشاهد من التزامه بالحضور في اليوم للجلسة إذا دعي وأداء الشهادة بعد أداء اليمين إذا كان ذلك مطلوبا، ثم الإجابة على ما يطرح عليه من أسئلة .[1]

[1]-عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 679.

كما أنه يكسبه حق الموازنة بين الحصول على الحماية من التعرض لأية محاولة للانتقام أو أي ضرب آخر من الاعتداء وبين حق المتهم في المحاكمة العادلة .[1]

كما أن هذا الحق يولد واجباً على عاتق المحكمة يتمثل في سماع الشهود، وبصفة خاصة شهود النفي فهي ملزمة بسماع الشهود الذين أخطروا بطرق قانونية وحضروا أمامها وإلا فإن حكمها يكون معيباً لأنه أخل بحق من حقوق الدفاع .[2]

ثانيا: الغاية من الشهادة وقوتها الملزمة:

تظهر الغاية من الشهادة من خلال كون هذه الأخيرة تقع غالبا على وقائع مادية لا تثبت في مستندات، كما أن الجرائم أمور ترتكب مخالفة للقانون ومن ثم لا يتصور إثباتها مقدماً أو إقامة الدليل عليها، بل يعمل المجرم ما في وسعه لإزالة كل آثار الجريمة .[3]

أما فيما يخص قولها الملزمة فإن الشهادة كسائر أدلة الإثبات تخضع لتقدير القاضي ولا رقابة لمحكمة النقض عليها، فالقاضي يملك شيكا على بياض في هذا المجال يستطيع أن يطرح الشهادة جانبا أو يعتمدها كدليل للإثبات كما يستطيع أن يجزأ الشهادة فيأخذ ببعض الأقوال ويترك الباقي، كما أن له سلطة الترجيح بين الشهادات المتعارضة إذا تعدد الشهود، فنلاحظ أن له سلطة واسعة في تقدير قيمة الشهادة، لكن هذه السلطة لا تثبت إلا بعد سماع الشهادة فإذا تمسك دفاع المتهم بسماع شاهد ما فرفضت المحكمة طلبه على أساس أن المتهم سيسخره لتأييد دفاعه كان ذلك إخلالا منها بحق الدفاع، فيجب عليها أن تسمعه أولاً ثم تقرر اعتماد أقواله أم لا بعيداً عن التخمين والتكهن ولا يجوز لها تأويل أقوال الشاهد لأنها مقيدة بصريح العبارات الواردة في الشهادة. [4]

[1]-دليل المحاكمة العادلة، المرجع السابق، الفصل 22.
[2]-محمد صبحي محمد نجم، المرجع السابق، ص 111.
[3]-محمد محدة، المرجع السابق، ص 346.
[4]-محمد عوض محمد، المرجع السابق، ص 386.

ولما كان الأمر كذلك فإنه يجب على القاضي التمحيص الدقيق لجميع المؤثرات إلى جانب إحاطة الشهادة بشكليات وضمانات تجعلها أقرب للعدل فلا بد أن يمنح المتهم ضمانات في إجراء الشهادة سواء أكانت لصالحه أم لا. [1]

الفرع الثاني: الأساس القانوني لحق المتهم في الاستعانة بالشهود

إن المشرع الجزائري حتى وإن وجد سهو منه في إحقاق هذا الحق ضمن النصوص الدستورية فإنه اعتنى به في(ق.إ.ج) فمنح من خلاله ضمانات للمتهم تتعلق بإجراء الشهادة سواء أكانت لصالحه أو ضده فنجد أنه وضع عدة نصوص إجرائية كفيلة ببيان كيفية ممارسة هذا الضمان و تفعيله أمام القضاء. [2]

حيث أنه أقر لصالح المتهم عقوبة على الشخص الممتنع عن الإدلاء بالشهادة بعد استدعائه بطريقة قانونية، وخاصة إذا كان قد صرح علنية بأنه يعرف مرتكبي الجريمة ، كما أنه كان شديد اللهجة في هذا الصد فلم يكتفي بالغرامة أو بالحبس بل جمع بين هاتين العقوبتين و ذلك من خلال المادتين 97-98 ق.إ.ج.

كما أن اهتمام المشرع الجزائري بالشهادة كضمان لحق المتهم في محاكمة عادلة بصفة خاصة وباعتباره وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي إلى جانب معرفته بخطورة إساءة استعمال مثل هذا الضمان ، جعله يقرر جزاءاً جنائيا على كل من يثبت أنه أدلى بشهادة الزور سواء أكانت هذه الشهادة لصالح المتهم أو ضده في نصوص قانون العقوبات إلا أن شهادة الزور لا تقوم إلا إذا أصر الشاهد على ما أبداه من أقوال كاذبة إلى غاية إغلاق باب المرافعة وطالما أن هذا الباب مفتوح فله الحق في العدول والتراجع عن أقواله وذلك حسب المادة237 ق.إ.ج.

[1]-محمد محدة، المرجع السابق، ص 347-353.
[2]-أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 51.

يصرح بوجوبية البطلان في حال تخلف اليمين إلا أنه وضع جزاءات موضوعية عند تركها وفي هذا ضمان للمتهم باستبعاد الأقوال والشهادات الخالية من اليمين الدالة على صدق الشاهد. [1]

أما في حالة كون الشهادة ضد المتهم أو من يطلق عليهم شهود الإثبات (الاتهام) فإن المشرع أحاط هذه الشهادة بضمانات لصالح المتهم دائما ومن بين هذه الضمانات إمكانية مواجهته هؤلاء الشهود وإجراء هذه المواجهة لا يكون إلا في حضور محامي المتهم وهذا ضمان آخر لصالحه المادة (105ق.إ.ج.) كما أنه وحماية لحقوق الدفاع جعل محاضر الشهادات تحرر وفق الكيفية التي تحرر ها محاضر الاستجواب حسب المادة 108ق.إ.ج كما أنه حرص على إفراد الشهود عند سماع شهادتهم حتى لا يتأثر الواحد منهم بأقوال الآخر وذلك في المادة 1/225ق.إ.ج، هذا فيما يتعلق بالضمانات التي وضعها المشرع لحماية حق المتهم في ضمان الشهادة.

أما تكريسه لحق المتهم في استدعاء شهود النفي فنجد أن المادة 274ق.إ.ج كانت السند الوحيد الذي يستطيع المتهم أن يرتكز عليه للمطالبة بهذا الحق والذي كرسته هذه المادة على استحياء، أي أنها كانت بعيدة عن الصراحة التامة في تكريس هذا الحق، فتعاملت معه كإجراء تنظيمي فقط ليضمن حسن سير العدالة، ولكنها عن قصد أو عن غير قصد كرست حق المتهم في استدعاء شهود النفي وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا في قراراتها فاعتبرت أن محكمة الجنايات ملزمة بسماع شاهد النفي احترم الدفاع في استدعائه أحكام المادة 274ق.إ.ج .[2]

فنص المادة 274ق.إ.ج يخول المتهم حقا لكنه إذا لم يمارس هذا الحق من تلقاء نفسه فالمحكمة غير ملزمة باستدعاء الشاهد و سماع شهادته متى ثبت أن الدفاع أو المتهم لم يقيم بالإجراءات المنصوص عليها في المادة ولكنها ملزمة عند رفض سماع شاهد نفي وقع استدعاؤه بصفة قانونية من طرف الدفاع وكان حاضرا بقاعة الجلسة بأن تصدر حكما في

[1]-محمد محدة، المرجع السابق، ص 431.
[2]-ماروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 431.

ذلك يكون معلل[1] ، وذلك تحت طائلة البطلان والنقض فالمحكمة ملزمة بسماع الشهود الذين أخطروا بالطريق القانوني وحضروا أمامها كقاعدة عامة وإلا فإنها تخل بحقوق الدفاع مما يجعل حكمها معيباً وباطلا ومن البديهي أن تكون مخلة أيضا بحقوق الدفاع إذا لم توافق على طلب سماع شاهد عن واقعة جديدة ظهرت في الجلسة [2].

المبحث الثاني: مبادئ حق المتهم في سير المحاكمة

لا يمكن أن نكون أمام محاكمة عادلة إذا لم تحترم الهيئة المكلفة بالحكم بعض الشكليات التي تعتبر من النظام العام، ولا يمكن بأي حال التغاضي عنها، لذلك رتّب المشرع على إغفاله أو عدم احترامها البطلان المطلق، ذلك أنها في مجموعها تشكل جوهر المحاكمة العادلة.

ونقصد بهاته الضمانات مجموعة الدعامات والمبادئ العامة التي كرستها معظم التشريعات الحديثة من بينها التشريع الجزائري، والتي أهمها حق المتهم في المساواة أمام القانون والقضاء، وأن يحاكم المتهم من طرف سلطة قضائية مستقلة، ومختصة بنظر الدعوى، وأن تكون هذه الهيئة مشكلة تشكيلا قانونيا صحيحا

المطلب الأول: مبدأ المساواة

لا يمكن أن نكون أمام محاكمة عادلة إذا لم تحترم الهيئة المكلفة بالحكم بعض الشكليات التي تعتبر من النظام العام، و لا يمكن بأي حال التغاضي عنها، لذلك رتّب المشرع على إغفاله أو عدم احترامها البطلان المطلق، ذلك أنها في مجموعها تشكل جوهر المحاكمة العادلة. [3]

ونقصد بهاته الضمانات مجموعة الدعامات والمبادئ العامة التي كرستها معظم التشريعات الحديثة من بينها التشريع الجزائري، والتي أهمها حق المتهم في المساواة أمام

[1]-قرار صادر يوم 13 فبراير 1981 من الغرفة الجنائية الأولى الطعن رقم 122721، انظر جيلالي بغداددي، المرجع السابق، ص 269.

[2]-محمد صبحي محمد نجم، المرجع السابق، ص 269.

[3]-خيري أحمد الكباش، المرجع السابق، ص 938، وأنظر كذلك دليل المحاكمة العادلة، المرجع السابق (انترنت).

القانون والقضاء، وأن يحاكم المتهم من طرف سلطة قضائية مستقلة، ومختصة بنظر الدعوى، وأن تكون هذه الهيئة مشكلة تشكيلا قانونيا صحيحا

الفرع الأول: حق المتهم في المساواة أمام القضاء[1]

الكل سواء أمام القانون، ولكل شخص حق التمتع بالحماية من قبل القانون على قدم المساواة مع الآخرين.و حق المساواة في التمتع بحماية القانون يحظر التمييز في النص أو التطبيق في إقامة العدالة الجنائية .ولكن هذا لا يعني أن أي اختلاف في المعاملة تمييز، فالتمييز قاصر على الحالات التي يكون فيها التفريق راجعا إلى معايير تجافيا لمنطق أو بعيدة عن الموضوعية، ولا تخدم غرض تحقيقه مشروع أو تتناسب مع ذلك، وتعني أنه من واجب القضاة و أعضاء النيابة العامة و الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الحريات ما لحظر المفروض على التمييز و حمايته .[2]

الفرع الثاني: مفهوم المساواة أمام القضاء

يقصد به تساوي الجميع في إجراءات التقاضي أمام المحاكم فلكل إنسان الحق في اللجوء إلى المحاكم وعلى هذه الأخيرة أن تعامل الناس معاملة متساوية، والمساواة أمام القضاء مطلوبة سواء كان القضاء وطنياً أو دوليا، كما يعتبر مبدأ المساواة أمام القضاء عنصر من عناصر مبدأ المساواة أمام القانون. [3]

فالمساواة أمام المحاكم حق لكل إنسان، وينطبق هذا الحق على قدم المساواة على الرعايا الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية، ويعني هذا المبدأ العام من مبادئ حكم القانون أن من حق كل شخص اللجوء إلى المحاكم على قدم المساواة مع الآخرين، وأن تعامل جميع

---

[1]- Arlette Heymann-doat, **le régime juridique des droits et libertés.** 2e édition, édition-Monchrestien, E,J,A, Paris, 1997, P.94.

[2]-منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، الطبعة العربية الثانية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، 2014، ص 103.

[3]-سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص 21.

أطراف الدعوى على قدم المساواة دون أي تمييز، و هذا أحد العناصر الأساسية لحماية حقوق الإنسان، و هو وسيلة إجرائية للمحافظة على سيادة القانون[1]

حق الفرد في أن يعامل على قدم المساواة مع الغير أمام المحاكم

تتطلب المساواة في المعاملة أمام المحاكم في القضايا الجنائية أن يعامل الدفاع والادعاء على نحو يضمن التكافؤ في السلاح القانوني بينهما في إعداد مرافعاتهما بشأن القضية وعرضها على هيئة المحكمة.

ولكل شخص متهم الحق في أن يعامل على قدم المساواة مع الأشخاص المتهمين الذين في وضعه، دون أي تمييز على أي أساس محظور، ولا تعني المساواة في المعاملة في هذا السياق تطابقها، بل تعني أنه حيثما تماثلت الوقائع الموضوعية ينبغي أن تكون استجابة النظام القانوني متماثلة، ويقع الانتهاك لمبدأ المساواة إذا ما تعاملت المحكمة مع المتهم على أساس تمييزي أو اتخذ قرار الادعاء بناء على مثل هذا الأساس. [2]

تشمل انتهاكات الحق في المعاملة المتساوية من جانب المحاكم عدم انتداب محامي دفاع كفء لمن لا يستطيعون دفع النفقات، و عدم توفير مترجم شفوي قدير عندما يتطلب الأمر ذلك والممارسات التي تؤدي إلى زيادة معدلات الأفراد المنتمين إلى جماعات إثنية أو عرقية، أو إلى فئة من يعانون من مرض عقلي في مرافق الاحتجاز، و السجون عن نسبتهما الطبيعية في المجتمع، و الأحكام المتساهلة على نحو غير متناسب الصادرة بحق أشخاص أدينوا بجرائم عنف على أساس نوع جنسهم، و إفلات المدانين بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان من الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون من العقاب، أو صدور أحكام متساهلة بحقهم . [3]

[1]-منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص 10.
[2]-منظمة العفو الدولية، مرجع سابق، ص 105.
[3]-نفس المرجع والصفحة

حق الفرد في اللجوء إلى المحاكم على قدم المساواة مع الآخرين

لكل إنسان حق متساوي في اللجوء إلى المحاكم دون تمييز، بمن في ذلك الأشخاص المتهمون بارتكاب جرائم جنائية وضحايا الجريمة.

ويقتضي واجب احترام هذا الحق من الدول إنشاء المحاكم وتوفير الموارد لها وضمان عقدها محاكمات عادلة، ويتعين لهذه المحاكم أن تكون في أماكن يسهل على الناس الوصول إليها في مختلف أرجاء البلاد، بما في ذلك المناطق الريفية، كما يتعين أن يكون من السهل على ذوي الإعاقة الوصول إليها، ويجب على الدول أيضاً ضمان توافر المساعدة القانونية والمترجمين الشفويين المحترفين ومترجمي الوثائق لمن لا يتكلمون اللغة المستخدمة في المحكمة أولا يفهمونها وكذلك برامج لحماية الشهود، على مستوى البلاد بأسرها، ويجب عليها كذلك ضمان سهولة مباشرة الأشخاص ذوي الإعاقة للإجراءات[1]

الفرع الثالث: أساس الحق في المساواة أمام القانون والقضاء

احتل مبدأ المساواة بشكل عام مكانة هامة في النظام القانوني الجزائري وهذا ما أكدته المادة 32 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والذي كفل من خلاله مبدأ المساواة أمام القانون بعيداً عن كل أنواع التمييز أما بالنسبة لحق المساواة أمام القضاء فقد كفله المؤسس الدستوري في المادة 158بقوله "الكل سواسية أمام القضاء" فالتطبيق السليم لهذا المبدأ لا يتأتى إلا عن طريق وحدة الجهات القضائية المختصة أي أن يتقاضى جميع الأفراد أمام هيئة قضائية واحدة غير مختلفة و إذا اقتضت الضرورة واختلفت الجهات القضائية فتكون معايير هذا الاختلاف موضوعية أي تتعلق بموضوع النزاع بعيدا عن المعايير الشخصية .

ولما كان مبدأ المساواة أمام القضاء يقتضي كفالة حق التقاضي، والمساواة الفعلية، تتحقق بجعل القضاء في متناول الجميع، أو يمانا من المشرع الجزائري بقيمة هذا الحق تبنى فكرة مجانية الاستفادة من خدمات القضاء التي تعد ركيزة أساسية لتحقيق مبدأ المساواة أمام القضاء وذلك على الأقل من الناحية الشكلية، لأن الناحية العملية تتحدث بما هو مغاير لفكرة

[1]-منظمة العفو الدولية، مرجع سابق، ص 106.

المجانية، حيث أن المتقاضين يدفعون رسوم ترتفع كلما كانت الجهة القضائية أعلى فرغم كونها رمزية إلا أنها لا تساوي المجانية بأي حال، إلى جانب ما يتكبده المتقاضون من دفع أتعاب المحامي، هذه الأخيرة التي يعلم كل واحد منا بأنها غير محددة و تخضع لأسعار السوق -إن صح التعبير-و لكن المشرع تدخل لإنقاذ حق المساواة من هذه الوضعية في حالة ثبوت فاقة المتهم و عدم تمكنه من اللجوء إلى القضاء عن طريق تقرير المساعدة القضائية[1].

وكما سبقت الإشارة فإن المشرع الجزائري يرى في وحدة الجهات القضائية ضماناً لتحقيق مبدأ المساواة القانونية، ولكنه أقر إنشاء محاكم خاصة بفئات من المواطنين معتبرا أن ذلك لا يتعارض مع مضمون مبدأ المساواة طالما أن التفرقة لا تقام على أشخاص بذواتهم ولا تهدف إلى انتقاص حقوق فئة معينة من المواطنين دون أخرى حيث أنشأ القضاء العسكري. بل ذهب إلى أبعد من ذلك فاعتبر هذا النوع من المحاكم ضمان لتقرير مبدأ المساواة فمن غير المساواة أن يحاكم العسكري أمام القضاء العادي ومن غير العدل أن يحاكم رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أمام المحاكم العادية، حيث أنه نص في المادة 177من الدستور على إنشاء محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، و عن الجنايات والجنح التي تم ارتكابها أثناء تأديتهما لمهامهما، ولكن اكتفى في هذه المادة بمجرد تقرير نص دستوري محكوم عليه بوقف التنفيذ إلى أجل غير مسمى فهو لا يجد لنفسه مكانة بين باقي التشريعات الداخلية المطبقة على أرض الواقع، بحيث أن المادة 2/177 أن الدستور بشرت بميلاد قانون عضوي يبين تشكيل وتنظيم سير هذه المحكمة والإجراءات المطبقة أمامها، ولكن طال انتظار مثل هذا القانون وحسبنا أن نتساءل بشأن هذه المادة عن الجهة التي يمكن إخطارها بتهمة الخيانة العظمى لرئيس الجمهورية؟ والذي يلقى بنا في أحضان تساؤل آخر عن طبيعة الضمانات المكفولة لاستقلالية هذه المحكمة المزعومة.[2]

[1]-سليمة بولطيف، مرجع سابق، ص 25.
[2]-المرجع والصفحة نفسها.

و يظل مبدأ المساواة أمام المحاكم و القانون مجرد شعار وأحرف ميتة، إذا لم يتوجب ضمانات من شأنها أن تجسده على أرض الواقع، و خاصة ضمان تأكيد وحدة القضاء، والذي تعرض للمصادرة في النظام التشريعي 03/92المتعلق بمكافحة الإرهاب خاصة نص المادة (03) منها الذي يصادر حق التقاضي أمام الجهات القضائية العادية هذه الأخيرة التي تتخلى عن الدعوى بقوة القانون أو بطلب من النيابة العامة مقدم للمجلس القضائي الخاص، وفي هذا اعتداء على صلاحيات الجهات القضائية واعتداء على حق من حقوق المتهم هو حقه في كفالة قاضيه الطبيعي، فمهما بلغت جسامة جرائم المتهم بها فإن حق الفرد في عدم انتزاعه من قاضيه الطبيعي يجب أن يكفل، لأن ترخيص المشرع الجزائري لإنشاء محاكم خاصة بالعسكريين ورئيس الجمهورية و رئيس الحكومة لم يكن لجسامة الجرائم أيد خلفية.

ومن خلال الكلام السابق نستطيع القول بأن المشرع الجزائري وبخصوص هذا الحق قد ساير الصكوك الدولية والإقليمية المقررة للحقوق والحريات الأساسية للمواطن التي صادق عليها في كفالة حق المواطنين وجعلهم سواسية أمام القانون والقضاء، بل وذهب إلى أبعد من ذلك حين جعل مؤسسات الدولة ضامنا للمساواة بينما تستهدف المؤسسات ضمان مساواة المواطنين، التي مفادها أن ":كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية . [1]

المطلب الثاني: مبدأ قرينة البراءة

الأصل أن يولد الإنسان وذمته بريئة إلى أن يثبت عكس ذلك بإتيانه فعلا يخرجه من حالته الأولى، فمبدأ الشرعية الجزائية يعد أصلا أساسيا في النظام الإجرائي الجزائي لا يجوز الخروج عنه، ويقوم هذا المبدأ على أساس أن كل إجراء يتخذ ضد المتهم لتقييد حريته أو لمحاكمته يجب أن يبني على افتراض براءته وأن يعامل وفقا لذلك، فالشرعية الإجرائية إذا وفق هذه المعطيات هي افتراض براءة المتهم الذي يقتضي قانونية الإجراءات الجزائية

[1]-سليمة بولطيف، مرجع سابق، ص 26.

المتخذة حياله على أن يكون تحت إشراف قضائي وفي حدود الضمانات التي يحتمها هذا القانون

الفرع الأول: مفهوم قرينة البراءة

قرينة البراءة تعني التعامل مع شخص المتهم على أنه بريء مهما بلغت درجة جسامة الجريمة المنسوبة إليه ارتكابها، وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى سواء في مرحلة الاستدلال، أو التحقيق، أو المحاكمة إلى أن يصدر حكم قضائي، فالقول ببراءة المتهم هي الضمانة الأولى التي تعفي الفرد من مخاطر سوء الاتهام. يحكم العلاقة في عبئ الإثبات بين المتهم والنيابة العامة كسلطة ادعاء وبصفتها ممثلة للمجتمع، قاعدة الأصل في الإنسان البراءة، هذه الأخيرة مطالبة بإقامة الدليل على اقتراف المتهم للجرم المسند إليه فإن عجزت عن ذلك حتى ولو سكت المتهم عن الدفاع تعين على القاضي الحكم للمتهم بالبراءة، فطبقا لمبدأ الأصل براءة المتهم لا يجوز الانتقاص من حرية الأبرياء لأنها حق أساسي للإنسان [1]

أولا: تعريف مبدأ البراءة المفترضة

توجد العديد من التعريفات لقرينة البراءة منها تعريف الأستاذ أحمد سرور بقوله: " أن مقتضي أصل البراءة أن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها، يجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات "، ما يلاحظ على هذا التعريف أنه شمل مرحلة التحقيق ومرحلة الحكم، لكن شمل المتهم فقط دون غيره مما جعله غير كامل.

المتعارف عليه أن الشخص لا تزول عنه صفة البراءة ولا يعامل معاملة المدانين إلا بعد صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، ونفاذ جميع طرق الطعن، أما إذا كان الحكم لازال قابلا للمعارضة أو الاستئناف أو الطعن، فإن هذا الشخص يبقي متهما، ومن ثم أصل براءته لا يزال قائما[2].

[1]-سهيلة شيتر، ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013.

[2]-عواوش ويدير، المرجع السابق، ص 49.

كما عرفه أيضا الدكتور/محمد محدة أصل البراءة أنه " يعني معاملة الشخص- مشتبها فيه كان أم متهما- في جميع مراحل الإجراءات و مهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه، على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات وفقا للضمانات التي قررها القانون للشخص في كل مراحله[1] "

يعتبر أصل البراءة قرينة قانونية بسيطة وليست قطعية يمكن إثبات عكسها، ورغم ذلك مهما توفرت الأدلة ضد المتهم أو المشتبه فيه فإن الشخص يبقى يتمتع بقرينة البراءة حتى صدور حكم قضائي بات فيه. [2]

ثانيا: أساس المبدأ

مبدأ قرينة البراءة مستمد من الشريعة الإسلامية و هو ما يستخلص من خلال الآيات الآتية: قول تعالي **{ :يا أيها الذين أمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن اثم"**[3]**، وقوله تعالى: "يا أيها الدين أمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين"** [4]فالشريعة الإسلامية اعتبرت هذا المبدأ عنصرا أساسيا لضمان الحرية الشخصية للمتهم، و من ثم قاعدة أساسية تحتم شرعية قانون الإجراءات الجنائية بوصفه من القوانين المنظمة للحرية. [5]

قرينة البراءة بالمفهوم الحالي لم يكن معروفا بهذا الوصف قبل مجيء الشريعة الإسلامية ، و هذا نظرا لطبيعة الإجراءات السائدة في ذلك الوقت، و طبيعة النظام الاتهامي حيث كان المبدأ السائد في الإثبات آنذاك هو على المدعي أن يثبت ما يدعيه، ولكن بمجيء الإسلام جعله أصلا عاما يطبق على كل فروع العبادات و المعاملات و حتى في صور الواجبات و التكليفات و يتفرع هذا المبدأ لقواعد أخرى و هي ما عبر عنها الفقهاء بقولهم " اليقين لا يزول بالشك "، و " درء الحدود بالشبهات "، و" الأصل براءة الذمة "، أي تخليصها

---

[1]-نفس المرجع ، ص 50.
[2]-المرجع نفسه، ص 50
[3]-سورة الحجرات، الآية، 12.
[4]-سورة الحجرات، الآية 06
[5]-عواوش ويدير، المرجع السابق، ص 49.

و عدم انشغالها بحق آخر، فكل شخص يولد و ذمته بريئة تطبيقا لقوله صلي الله عليه وسلم "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه "[1]

نظرا إلى أهمية هذا المبدأ فقد نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نصت م 11منه على " كل متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه "[2]، وساهم هذا الإعلان كثيرا في ترقية حقوق الإنسان والحفاظ على كرامته وحريته كما مهد لمجيء العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تناولت هذه الحقوق من بينها:

-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية لسنة 1950حيث احتوت على معظم الضمانات و الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نصت م 6/2على " اعتبار المتهم بريئا حتى تثبت إدانته وفقا للقانون."

-الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1966حيث أشارت إلى ضمانات للمتهم قبل محاكمته، منه اعتباره بريئا إلى أن تتقرر مسؤوليته قانونا حسب م 14/ 2منه، إضافة إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب الذي تضمن هذا المبدأ في م 2/1 منه.

تعتبر هذه الإعلانات والاتفاقيات مجرد توصيات لا ترقي إلى درجة الإلزام لاصطدامها بمبدأ السيادة الذي تتمتع به الدول وخصوصية النظام السياسي المطبق فيها، غير أن أهمية هذا المبدأ يكمن في مدي اعتماده دستوريا[3].

أخذ المشرع الجزائري بدوره بهذا المبدأ في جميع الدساتير المتعاقبة بداية بدستور 1963و دستور 1976الذي نص في م 46على " كل فرد يعتبر بريئا في نظر القانون، حتى

[1]-محمد بن مشيرح، حق المتهم في الامتناع عن التصريح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير (فرع القانون العام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص 22-23.

[2]-الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي وافقت عليه الجمعية العامة لأمم المتحدة بتاريخ 1984/12/10، وصادقت الجزائر على هذا الإعلان في 1989/04/25، وقبل صدور الإعلان العالمي للحقوق الانسان 1948 صدر اعلان "حقوق الانسان ولمواطن"، في فرنسا في 1789 حيث نص في م 17 منه على " لا يجوز اتهام شخص أو القبض عليه إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون".

[3]-محمد بن مشيرح، المرجع السابق، ص 25.

يثبت القضاء إدانته طبقا للضمانات التي يفرضها القانون[1]"، و أكدها دستور 1989في م 42 وكرسها دستور 1996[2] في م 45 حيث نصت على " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"، كذلك م 46 "لا إدانة إلا بمقتضي قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم" ، وأيضا م 47 التي نصت على أن **"**لا يتابع أحد، و لا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة في القانون، و طبقا للأشكال التي نص عليها **."**

ذهب المشرع الجزائري باستثناء دليل البراءة الناتج عن إجراءات قانونية باطلة، فأخذ بالقاعدة الفقهية المعروفة والتي مفادها "عدم جواز الإدانة على دليل باطل" وأن قرينة البراءة مستمدة من نضالات وتشريعات حديثة، غير أن الفكر القانوني يجب أن يتطور مع النصوص، فقاعدة قرينة البراءة إلزامية ووجوبية للقاضي يجب عليه أن يأخذ بها وإلا كان حكمه باطلا[3]

الفرع الثالث: طبيعة مبدأ افتراض البراءة في المتهم

أدق ما قيل في تحديد طبيعة هذا المبدأ أنه " التعبير الحي عن قوة القانون في مقاومة انحراف السلطة العامة و به تتأكد سيادة القانون "، و هي قرينة بسيطة قابلة الإثبات العكس وتظل قائمة رغم الأدلة المتوفرة و المقدمة من أجل دحضها حتى يصدر حكم قضائي بات يفيد إدانة المتهم، و بذلك الحكم تتوفر قرينة قانونية قاطعة على هذه الحقيقة (الإدانة) و هذه القرينة القانونية القاطعة هي وحدها التي تصلح لإهدار قرينة الأصل في المتهم البراءة، وعلى غرار مبدأ الشرعية تعتبر هذه القرينة أحد المبادئ الأساسية في القانون الجنائي لكونها تستهدف الحد من الأخطاء القضائية و البحث عن الحقيقة من تأمين الأشخاص التابعين من كل تعسف[4]، كما يعد مبدأ دستوري للتشريع الجزائري مكفول في نص م 45من دستور 1996.

[1]-الدستور الجزائري لسنة 1976 الموافق عليه في 22 نوفمبر 1976 الصادر بامر 76-97 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396.
[2]-المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 1996/12/07، المرجع السابق.
[3]-فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين ا لنظري والعلمي، ج2، الجزائر، 2013، ص 30.
[4]-سليمة بولطيف، المرجع السابق، ص 16.

الفرع الرابع: مبررات مبدأ البراءة الأصلية

توجد عدة مبررات لمبدأ البراءة الأصلية للمتهم تعمل على تأييده وتقضي بضرورة وحتمية تطبيقه باعتباره قاعدة من قواعد الفقه الجنائي الإسلامي، التي تسعي إلى الحفاظ على الحرية الفردية والكرامة الإنسانية لدي المتهم ومن أهم تلك المبررات نذكر ما يلي:

أولا: طبيعة الأمور في المجال الجنائي

تقضي بإقرار مبدأ الأصل براءة المتهم، حيث إذا لم يفترض في المتهم البراءة فإن ذلك يؤدي به إلى إهدار حريته أثناء التحقيق، وهذا من خلال تحكم السلطة في مصير وظروف وملابسات التحقيق كون المتهم في موقف سلبي، الأمر الذي يجعله مطالبا بإثبات براءته مما يتعذر عليه ذلك لاستحالته منطقيا، فيؤدي به إلى التسليم بمسؤوليته على الرغم من أن ممثل الاتهام لم يقدم دليلا عليه، لذلك أحاطت الشريعة الإسلامية من البداية بهذه القاعدة، حيث اعتبرته بريئا منذ توجيه الاتهام إليه من طرف ممثل النيابة[1].

ثانيا: يوجد الكثير من الأفراد الذين يوضعون موضع اتهام وتتخذ قبلهم إجراءات ماسة بالحرية والاعتبار، كالقبض والتفتيش، والتوقيف، ثم يقضي ببراءتهم من التهمة الموجهة إليهم، لذا فإن معاملة هؤلاء منذ بداية إجراءات الاتهام على أساس مبدأ قرينة البراءة يمكن أن يخفف من الآثار الضارة لتلك الإجراءات، إضافة إلى أن هذا المبدأ هو الذي يحقق الحماية والأمن لأفراد وحرياتهم عند وقوع الجريمة، خاصة بالنسبة للمتهم.[2]

ثالثا: معاملة المتهم منذ البداية على أنه مجرم يؤدي به حتما إلى إهدار حريته الفردية وكرامته الإنسانية أثناء التحقيق، بحيث أن السوابق القضائية تدل في كثير من الأحيان أن أغلب المتهمين المحبوسين احتياطيا، و الذين لم تظهر براءتهم إلا بعد مدة طويلة، أو الذين أدينوا بأحكام قضائية و هم في حقيقة الأمر أبرياء بناءا على إحدى القرارات التي تصدر بعد

[1]-أحمد شوقي الشلفاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع ا لجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1998، ص 104-105.

[2]-محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية (شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية)، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 49.

إنهاء التحقيق و قفله و ما يترتب عليها من نتائج، كانتفاء وجه الدعوى لعدم كفاية الأدلة أو بعد استصدار حكم البراءة طبقا لما تفتضيه القوانين الجنائية المعمول بها.[1]

المطلب الثالث: مبدأ علانية الجلسات

يقصد المحاكمة تلك الجلسة التي يتم انعقادها بشروط معينة ويترأسها قاض، وهي مرحلة التحقيق النهائي لتتم فيها المناقشة بجميع تفاصيل الدعوى والمرافعات حيث يحكم القاضي بما يدور في الجلسة وتكون الجلسة علنية مفتوحة باسم الشعب.

الفرع الأول: ضمان حق المهتم في علنية الجلسات وشفوية المرافعات

أولا: تعريف بمبدأ العلانية وكيفية تحقيقها

1.تعريف العلانية

يقصد بعلانية المحاكمة الجزائية، أن يمكن الجمهور الناس بغير تمييز من حضور جلسات المحاكمة ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات وما يتخذ فيها من إجراءات وما يصدر فيها من قرارات وأحكام.[2]

كما يقصد بها أيضا أن تتم إجراءات المحاكمة بحضور الجمهور واعطائهم حق بمراقبة ما يدور في جلسات المحاكم من مداولات ومناقشات للاطمئنان على سلامة الجهاز القضائي.[3]

2.كيفية تحقيق العلانية

إن مناط العلانية هو حضور الجمهور لجلسات المحاكمة ويتحقق ذلك بفتح أبواب الجلسة للناس بحيث يسمح لمن يشاء منهم الدخول إلى القاعة ويحضر المحاكمة ،132فالرئيس صلاحيات ضبط الجلسة وصلاحيات إدارة المناقشات والمرافعات، كما له صلاحيات خاصة وفق سلطته التقديرية لاتخاذ أي إجراء يراه مفيدا لإظهار الحقيقة133.

---

[1]-أحمد شوقي الشقاني، المرجع السابق، ص 105.

[2]-حاتم بكار، مرجع سابق، ص 153-182.

[3]-فتحي توفيق الفاعوري، علانية المحاكمات ا لجزائية في التشريع الأردني مقارنة بالتشريعات الفرنسية والمصرية، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن، 2007، ص 15.

وقد تتحقق العلانية أيضا بما ينشر في الصحف من أحكام ومرافعات فلا عقاب على ذلك إن كان بحسن النية، لان ذلك يعد امتدادا طبيعيا لمبدأ العلانية، وقد اقر المشرع حرية الصحافة في نشر المرافعات التي تدور في الجلسات، وفي هذا المضمون نصت المادة 08من قانون العضوي 12-5 المتعلق بالإعلام " يقصد بالنشرية الدورية المتخصصة: في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشرية تتناول خبرا له علاقة بميادين خاصة، و تكون موجهة لفئات من الجمهور"، 134ويفهم من نص هذه المادة انه يسمح للصحافة بنشر ما له علاقة بالميادين الخاصة ومنها ميدان القضاء، ويفترض في الصحفي أن يكون حذرا في النشر، بحيث لا يكون هناك نص قانوني يحضر النشر أو أن يكون هناك قرارا من المحكمة يجعل المحاكمة سرية، و يجب أن يكون النشر عادلا ودقيقا ولا يخضع لدعوى تشهير. [1]

3-الأساس القانوني لعلانية المحاكمة الجزائية

تعتبر العلانية من المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها النظام القضائي الجزائري، فلهذا المبدأ قيمة دستورية كبيرة لما يمنحه من حماية للمتهم في مرحلة المحاكمة، وهذا ما أكده المؤسس الدستوري في المادة 162من الدستور، التي تنص على ما يلي: « تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علانية، كما نصت المادة 159من الدستور، على انه تصدر الأحكام القضائية باسم الشعب، وما يفهم من نص هذه المادة على انه مادام الحكم يصدر باسم الشعب وفي جلسة علنية فانه يفتح المجال أمامهم لحضور الجلسات وسماع الأحكام[2].

وعليه فإن بغياب نص دستوري صريح حول مبدأ علانية المرافعات» فإن هذا حتم على المشرع الإجرائي تنظيمه في ق،ج إ فبالنسبة لمحكمة الجنايات» نصت المادة 285ق.إ.ج، على مبدأ علانية الجلسات، كما تطبق هذه العلانية في مواد الجنح بناء على نص المادة 342 ق.إ.ج، وفي مواد المخلفات بناء على نص المادة 398ق.إ.ج[3].

[1]-حاتم بكار، مرجع سابق، ص 155.
[2]-بولحية شهيرة، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، مرجع سابق، ص 68.
[3]-راجع المواد 285: 342، 398 من الأمر 155-66 المتضمن ق.إ.ج المعدل والمتمم، مرجع سابق

4.سرية الجلسة بناء على قرار المحكمة

أجاز المشرع للمحكمة أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو جزء منها في جلسة سرية مراعاة للنظام العام والآداب العامة، كما أجاز للرئيس منع القصر بالدخول إلى جلسة المحاكمة[1] وهذا ما أكدته المادة 285ق.إ.ج ويستنبط من هذا النص إذا تقرر المحكمة سماع الدعوى بصفة سرية، فإنه يجيب عليها أن تصدر حكما في الموضوع في جلسة علانية.

ثانيا: ضمان حق المتهم في شفوية إجراءات المحاكمة

تمتاز المحاكمة الجنائية بطبيعة خاصة تختلف فيها عن المحاكمات الأخرى، ويرجع ذلك إلى طبيعة الوقائع التي تعرض على المحكمة، فالقضايا غير الجنائية يكون أساس النزاع فيها المستندات التي يعدها الأطراف، إلا أن الأمر يختلف في المسائل الجنائية حيث هناك أن هناك عديد من الوسائل التحقيق التي تهدف إلى كشف الحقيقة، كما أن القاضي يحكم بما يطمئن إليه ضميره من الأدلة والبيانات التي تطرح في الجلسات، وتعد شفوية إجراءات المحاكمة من القواعد الأساسية للمحاكمات الجنائية. [2]

ومن أجل تبيان ما يشكله المبدأ من ضامنة للمتهم في محاكمة سنتناوله بالدراسة كالاتي:

1تعريف مبدأ الشفوية

يقصد بمبدأ الشفوية أن تجري جميع إجراءات المحاكمة بصوت مسموع وبصورة شفوية وذلك بحضور أطراف الخصومة والجمهور. فيتعين على المحكمة أن تسمع بنفسها كل أقوال وتصريحات المتهم والضحية والشهود وكذلك أراء الخبراء ويتم مناقشتها شفويا، وتقدم الطلبات والدفوع وتجرى مرافعات النيابة العامة والدفاع بنفس الطريقة[3]، ويترتب على

[1]-علي فضل البوعنين، ضماانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 301.
[2]-علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، الطبعة الثانية، دار الهومة، الجزائر، 2017، ص 165.
[3]-علا محمد الصاوي سلام، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 408.

هذه القاعدة أنه لا يجوز للقاضي أن يكتفي بما هو مدون بمحاضر التحقيق وانما يجب عليه أن يطرح جميع الأدلة للمناقشة الشفوية[1]

2.الأساس القانوني لضمان حق المتهم في شفوية المرافعات

قد جاء الدستور الجزائري خاليا من نص صريح حول مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة» ولكن يمكن استنتاجه من نص المادة 162منه وذلك في عبارة، تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية، ومصطلح النطق الوارد في هذه المادة يدل على الشفوية.

أما بالنسبة للمشرع الإجرائي فبالرغم من خلو قانون إجراءات الجزائية من نص صريح حول قاعدة الشفوية، إلا انه يمكن استخلاصه من نص المادة 212من ق.إ.ج، التي تنص في فقرتها ثانية عل ما يلي،... ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه »» ويتضح لنا من هذه المادة مبدأ مناقشة الأدلة المعروضة أمام القاضي والمناقشة في هذه الحالة تقتضي الشفوية» كما يستشف مبدأ الشفوية من خلال نص المادة 233من ق.إ.ج، التي تنص في فقرتها الأولى ، يؤدي الشهود شهادتهم شفويا، وكذا المادة 304من ق.إ.ج، التي ألزمت القاضي الحكم بإعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم والتي تكون بطبيعة الحال شفاهية. [2]

ثالثا: حق المتهم في حضور إجراءات المحاكمة

من المسلم به أن المحكمة تبني عقيدتها بناء على ما يدور أمامها في الجلسة، ومن هذا المنطلق يتعين حضور المتهم إجراءات محاكمته؛ لكي يبدي ما لديه من أقوال ويناقش الأدلة القائمة ضده، ويعد حضور المتهم من المبادئ الرئيسية التي تهيمن على المحاكمات الجنائية، ويشكل ضمانة هامة لحماية حقوق المتهم. [3]

[1]-بولحية شهيرة، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، مرجع سابق، ص 175-173.
[2]-علاء محمد الصاوي سلام، مرجع سابق، ص 44.
[3]-وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 255.

وعليه سنتناول حق المتهم في حضور إجراءات المحاكمة في فرعين، نخصص لبيان ماهية حضور المتهم لإجراءات المحاكمة، أما لبيان الوسائل الميسرة لمحاكمة المتهم حضورياً

تعريف مبدأ أ لحضورية

حق كل شخص يتهم بارتكاب فعل جنائي أن يحاكم حضوريا حتى يتمكن من مناقشة الأدلة والبيانات التي يقدمها الطرف الأخر وتفنيد حججهم وتقديم كل ما لديه للدفاع عن نفسه، والحق في المحاكمة حضوريا جزء مكمل لحق المتهم في الدفاع عن نفسه. [1]

وهناك من يعرف هذه القاعدة بمبدأ المواجهة بين الخصوم، والذي يعني بأن إجراءات المحاكمة تتخذ صورة المناقشة التي تجري بين أطراف الدعوى، ويديرها رئيس الجلسة ويبني حكمه على خلاصتها، وتعد قاعدة حضور المتهم لإجراءات المحاكمة نتيجة حتمية لصفة الوجاهية التي تتصف بها المحاكمة الجنائية حيث أنه لا نستطيع أن نتكلم عن الوجاهية دون حضور الخصوم[2]

2.الأساس القانوني لمبدأ الحضورية

إن المشرع الإجرائي نجده كرس هذه قاعدة، حيث اعتبر حضور المتهم أثناء الجلسة هو حق من حقوقه وواجب في نفس الوقت، وقد جاء في نص المادة 212في فقرتها الثانية من ق.إ. ،ج على أنه لا يجوز للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة التي تم مناقشتها حضوريا أمامه.

[1]-علي شملال، المرجع السابق، ص 165.
[2]-فتحي توفيق الفاعوري، مرجع سابق، ص 155.

خلاصة

نستخلص بأن المحكمة العادلة تضمن للشخص حقوقه الأساسية من خلال أهم الضمانات الدستورية والتشريعية التي تقف حائلا ضد تعسف المشرع أو أجهزة الدولة بالنسبة إلى ما يتخذه من إجراءات ماسة بالحريات الفردية، وكل هذه الحقوق التي كرسها المشرع الجزائري لحماية المتهم وضمان محاكمته محاكمة عادلة انما هي تجسيد لحماية حقوقه كانسان، وتطبيق المبادئ المناصة على محاكمة عادلة ما هو إلا تطبيق لبدأ العدالة وحماية حقوق وحريات الافراد، وسمة من سمات نزاهة واستقلالية القضاء.

خاتمة عامة

خاتمة عامة

يعد حق المتهم في محاكمة عادلة من أهم الحقوق التي شغلت دعاة حقوق الإنسان الذين عملوا على إرساء ركائزه وضماناته، وهذه الدراسة محاولة للكشف عن مدى إسهام تلك الضمانات في هيئة المناخ الملائم للمتهم لبيان موقفه من التهمة الموجهة إليه.

واعترافاً بأهمية هذه الضمانات فقد شرعت القوانين المختلفة في إحاطتها بسياج من الضمانات القانونية عن طريق إبرام الاتفاقيات الدولية، وتثمين نصوص التشريعات الداخلية هذه الضمانات كما ركزنا على أهم الحقوق و الحريات التي منحها المشرع الجزائري للمتهم خلال هذه المراحل الحاسمة في الدعوى و التي يداول من خلالها مصير المتهم إماَ بإدانته أو ببراءته، حيث اننا لم نستطع التطرق لكل الضمانات بصفة مفصلة لان موضوع البحث هو موضوع شامل وواسع و لم يكن من السهل البحث فيه، حيث يشمل ضمانات المتهم منذ وقوع الجريمة إلى محاكمته و نظراً لتشعب الموضوع و دقته تناولنا فيه أهم الضمانات باعتباره المعيار المأخوذ به لمعرفة مدى تحضر الدول واحترامها لكرامة الإنسان و عدم المساس بها. وذلك ما توصلنا إليه من خلال هذه الدراسة والتي نختتمها بمجموعة نتائج إضافة إلى مجموعة من الاقتراحات والتوصيات، على النحو التالي:

النتائـــــج

-يعتبر حق الدفاع ركن أساسي في كل مراحل التحقيق سواء الابتدائي أو النهائي، فغياب هذا الأخير يؤدي على تزييف الحقائق التي قد تنتج عن شهادة الزور أو الاعتراف المنزع عن طريق التعسف و وجوده يسهل الإجراءات للمحاكمة المنصفة.

-أكد المشرع الجزائري على مبدأ المساواة، فالكل سواسية أما القضاء، حيث اعطى القانون مجال للمناقشة في الجلسة و يمكن طرح الأسئلة حتى من طرف دفاع المتهم لأطراف الخصومة.

-منح التشريع الجزائري هيبة واستقلالية للقضاء و أكد على عدم تدخل في شؤون القاضي حتى لا يجد صعوبات أو ضغوطات خارجية و أعطاه السلطة التقديرية و الحياد للقاضي و أكد على عدم ميوله لرغباته الشخصية.

-يتعلق حق المتهم بالنظام العام، فله علاقة طردية مع الوقوع في محاكمة منصفة و عادية.

- إن افتراض البراءة كأصل عام في الإنسان ،هو الأساس الذي يقوم عليه حق المتهم في محاكمة عادلة لأنه هو القادر دون سواه على تفسير كل ضماناته.

-باستقصاء ضمانات حق المتهم في محاكمة عادلة وجدت أنها تتفرع إلى ثلاثة أنواع ، منها ما يتعلق بالجهة القضائية ومنها ما يخص بسير المحاكمة ، ومنها ما يتصل بالأحكام القضائية

-بخصوص ضمان حق المتهم في المساواة أمام القانون والقضاء هي كون هدا الضمان مكفول القانون الجزائري ، هذا الأخير الذي أعتبره مبدأ دستوريا ورغم دلك فقد تعرض هدا الضمان لانتهاكات خطيرة في الجزائر اثر إعلان حالة الطوارئ الفترة الانتقالية حينما حوكم مدنيون أمام قضاء عسكري.) .

-فيما يخص ضمان حق المتهم في المثول أمام محكمة مختصة ونزيهة ، ففكرة الاختصاص لا تنحصر في ولاية القضاء للفصل في الدعاوى الجنائية

-إن اعتبار العلنية وسيلة لتمكين الجمهور من حضور جلسات المحاكمة ومتابعة ما يدور فيها، الشيء الذي يولد في نفوسهم الاطمئنان لحسن سير العدالة ، كما وجدنا أن هدا الحق حضي بالعناية اللازمة من قبل التشريع الجزائري ، لكن هدا الأخير تقاعس في كفالة هدا الضمان كحق دستوري ، ولذا نوصي المشرع الجزائري بتفادي هدا النقص .

-كما جيب التمسك به في مواجهة الظروف الاستثنائية ، وتقييد معاني مصطلح " النظام العام " الذي يسمح بإجراء المحاكمات بطريقة سرية.

و من جهة أخرى، توصلنا إلى بعض التوصيات و من أهمها:

التوصيــات واقتراحات

-فيما يخص الحق في التعويض نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد كيفية تقدير الضرر الناتج عن الحبس التعسفي الغير مبرر أو عن الخطأ القضائي، و من هنا نلتمس أن يتم التوسع

من نطاق مسؤولية الدولة في الحق في التعويض لتشمل السلطات الثلاث تنفيذية، تشريعية و قضائية.

صحيح أن المشرع الجزائري أبدى بكل ما في وسعه من اجتهادات و دراسات و قد حمى المتهم بعدة ضمانات تؤدي إلى محاكمة منصفة و لكن ما نجده في الجانب العملي و في الواقع اليومي أن بعض القوانين أصبحت في الشكل فقط، فكثير من الضمانات أصبحت اليوم ذوي المناصب يسحقونها نهائياً، فتصبح حبراً على ورق، فنلتمس من الدولة أنه كما سهر المشرع على تجسيد هذه القوانين أن توفر من يسهر على تطبيقها حرفياً لتحقق الهدف المراد الوصول إليه.

-هناك الكثير من الشخصيات المعروفة و الأفراد من عائلات محافظة يوجه لهم الإتهام، فمحاكمتهم أمام الملأ قد تكون تمس بسمعتهم، فنلتمس من المشرع الجزائري دراسة هذا الموضوع الذي يعطي الحق للمتهم بمحاكمته بجلسة سرية و هذا إذا كان الطلب من قبل المتهم و موافقة القاضي حتى لا يخالف مبدأ العلنية

-بالنسبة لحق الدفاع

●للمحامي الحضور أمام الضبطية القضائية حسب التعديلات الأخيرة و لكن ما أهمية حضوره إذا لا يسمح له بمحادثة المتهم حتى بعد تقديمه إلى السيد وكيل الجمهورية، فنلتمس من المشرع الجزائري دراسة هذا الموضوع

●فيما يخص المرافعة، حيث يبدل المحامي جهداً كبيراً في دراسة ملف موكله المتهم و يسعى إلى تدبير النتائج و الثغرات للوصول إلى مناقشة قانونية تنفعه، فجوهر المرافعة هو تركيز القاضي لها، و هذا هو المشكل بحد ذاته من الجانب العملي الواقعي لبعض القضاة الذين لا ينصتون للمرافعة بكل بتركيز حتى أن هناك من يتسرع في طلب المحامي لطلباته و هو لم يكمل مرافعته، فنلتمس من المشرع وضع نص قانوني يجبر القاضي على أخذ بعض نقاط المحامي و تدوينها في الحكم، و لا يكتفي بالإلتماسات فقط، فهذا من جهة يسهل على القاضي في المداولة، و من جهة أخرى يجبره على إعطاء الدفاع هيبته لأنه حق مكرس.

خاتمة عامة

ويمكننا القول بأن ضمانات المتهم يجب أن تراعي بشكل خاص، لأن حرية الشخص لا تدقر بثمن، وهي تحضي بحماية الدستور والقانون، وبما أن قانون الإجراءات الجزائية ما زال محل تعديل، فانه ينتظر منه توسيع الضمانات للمتهم بقدر أكبر، ويكفل حريته ويصون كرامته، ليكون قانونا يحمي جميع الأفراد.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1-قائمة الكتب باللغة العربية

1- أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، صححه د.مصطفى السقا، بدون تاريخ، ج2، مصر.

2-ابتسام القرام، معجم المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1992.

3-ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، القاهرة، 1961.

4-أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004.

5-أحمد خليل، أصول المحاكات المدنية، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

6-الصبحي المحمصاني، أركان حقوق الانسان، بيرت، دار العلم للملايين، 1979.

7-جابر إبراهيم الراوي، حقوق الانسان وحرياته الأساسية في القانون والشريعة الإسلامية، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1999.

8-حسين جميل، حقوق الانسان والقانون الجنائي، معهد البحوث والدراسات العربية، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1972.

9-درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري، منشورات عشعاش، الجزائر، 2003.

10-سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مطبعة دار، السلام، بغداد، 1978.

11-عبد الأمير العكيلي وسليم حرية، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، بغداد، شركة أياد للطباعة الفنية، 1987.

12-عبد الحكيم فودة، بطلان القبض على المتهم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1997.

13-عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، حقوق وضمانات المتهم في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000.

14-عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1988.

قائمة المصادر والمراجع

15-عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998.

16-عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، 2000.

17-عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مرقم للنشر، الجزائر، 2009.

18-عبد الغني بسيوني عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983.

19-عبد الله أوهايبة، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بن عكنون، الجزائر، 2004.

20-علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة محاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

21-علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات وللنشر والتوزيع، 1990.

22-غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة في القانون الأمريكي، مجلة الحقوق، العددان، 2، 1 مارس يونيو، 1996.

33-فريجه محمد هشام، ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الانسان، مجلة المفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق، جامعة المسيلة.

24-مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج1، بدون دار نشر، القاهرة، 1988.

25-محمد عباس حمودي الزبيدي، ضمانات المتهم العسكري في مرحلة المحاكمة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2010.

26-محمد محدة، ضمانات المشبته فيه أثناء التحريات الأولية، ج1، ط12، دار المهدي، الجزائر، 1991-1992.

27-محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

28-محمود شريف بسيوني، محمد السعيد الدفاق، عبد العظيم وزير، حقوق الانسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، دار العالم للملايين، المجلد الثاني، ط1، بيروت، 1988.

29-معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، الجزائر، 2002.

30-نايف محمد سلطان، حقوق المتهم في نزام الإجراءات الجزائية السعودي، ط1، دار الثقافة، عمان، 2005.

31-وائل أنور بندق، حقوق المتهم في العدالة الجنائية، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.س.ن.

2- المقالات والرسائل الجامعية

1-أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الديوان الوطني للاشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2004.

2-احمد شوقي أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الايمان للطباعة، الطبعة الثانية، 1997.

3-بلوذلين أحمد، استقلالية القضاء بين الطموح والتراجع، رسالة ماجستير، غير منشورة، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1999.

4-بن حليلو فيصل، المحاكمة العادلة والنزيهة، محاضرة ألقيت بمناسبة البرنامج الدولي للتدريب القانوني المنظم من طرف "جمعية إنجلترا وبلاد الغال لقانون، مع اتحاد المحامين العرب والمنظمة الوطنية للمحامين الجزائريين، بالجزائر، من 20 إلى 24 أكتوبر، 2000.

5-بوطيب بن ناصر، عضو هيئة تدريس جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الضمانات الدستورية والتشريعة للمحاكمة العادلة في النظام الدستوري الجزائري، نشر مقال على موقع المجلة الافريقية للعلوم السياسية.

6-حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة، منشأة المعارف الإسكندرية

7-د.ادريس عبد الجواد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه مرحلة الاستدلال، دراسة مقارنة لحقوق الانسان في ضوء آخر تعديلات قوانين الإجراءات الجنائية، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

8-درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزائر: منشورات عشاش، 2003.

9-سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة (في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري)، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004-2005.

10-سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة، في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005.

11-عبد الحميد محمود بعلي، الحماية الجنائية للحقوق والحريات أثناء المحاكمة الجنائية (دراسة مقارنة) مجلة الحقوق العدد 4، الكويت، 1994.

12-عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1971.

13-عمر فاخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، عمان 2010.

14-عمر فخوري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

15-عواوش ويدير، الضوابط القانونية في مواجهة سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

16-محمد محي الدين عوض، المحاكمة الجنائية العادلة وحقوق الانسان، المجلة العربية للدراسات الأمنية المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض للمملكة العربية السعودية، 1960.

17-مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان 2015-2016.
18-نظير فرج يمنا، الوجيز في الإجراءات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

3-القوانين والوثائق الرسمية

أ-المواثيق الدولية

مأخوذة من الانترنت موقع منظمة العفو الدولية، الموضح أدناه

1-الإعلان العالمي لحقوق الانسان

2-العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية

3-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان

4-الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان

5-الميثاق الافريقي لحقوق الإنساني والشعب

ب-التشريعات الوطنية

1-قانون رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 م الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 84، مؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2006م.
2- المواد من 3 إلى 7 ومن المادة 13 إلى 22 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، أنظر أيضا: وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، دار الكتب المصرية، القاهرة 1999.
3-المواد 446، 447، 451 من ق.إ.ج المتعلقة بالاختصاص الشخصي للأحداث.
4- المواد 248 و 328 من ق.إ.ج.

5-الأمر 71-28 المؤرخ في 1971/04/22 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والم بموجب

6-المادة 1/03 من ق.إ.ج: "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها".

7-المواد 545 و 546 من ق.إ.ج المتعلقة بإجراءات الفصل في التنازع الاختصاص المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 1996/12/07.

8-قرار صادر يوم 13 ديسمبر 1983، من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم: 36018.

9-المادة 122 من دستور صادر بموجب قانون رقم 01/16، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري ج.ر.ج.ج ، العدد 14 صادر بتاريخ 07 مارس 2016.

10-المادة 117 من الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49 صادر بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02/16 مؤرخ في 19 ينونيو 2016، ج.ر.ج.ج، عند 37، صادر بتاريخ 22 يونيو 2016.

11- المواد 256، 257 و 258 من الأمر رقم 155-66 المتضمن ق.إ.ج المعدل والمتمم.

المقالات من الانترنت

1-كتاب دليل المحاكمة العادلة، صادر عن منظمة العفو الدولية، صنة 1998.

اطلع عليه في 2003/05 http://www.amenstry-arabic.org

2-دروس في الإجراءات الجزائية، من اعداد الطالب مجيدي فتحي، على موقع الأنترنت

14/06/2016: تم الاطلاع عليه على الساعة 22:58

يوم topichttp://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1307.

الفهــرس

العنوان	الصفحة
مقدمة عامة	4-1
الفصل التمهيدي: ماهية المتهم وضمانات المحاكمة العادلة	
تمهيد	06
المبحث الأول: ماهية المتهم (المشتبه به)	07
المطلب الأول: التعريف بالمتهم (القانوني – الفقهي – القضائي)	07
المطلب الثاني: التعريف بين المتهم والمشتبه فيه والمحكوم عليه	12
المطلب الثالث: الشروط الواجب توافرها في المتهم	14
المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول ضمانات المحاكمة العادلة	17
المطلب الأول: تعريف وطبيعة الضمانات	17
المطلب الثاني: تعريف وأسس المحاكمة العادلة	22
المطلب الثالث: ضمانات المحاكمة العادلة	25
خلاصة	28
الفصل الأول: ضمانات حق المتهم المتعلقة بالجهة القضائية	
تمهيد	30
المبحث الأول: ضمانات حق المتهم في المثول أمام محكمة مستقلة، مختصة ومشكلة	31
المطلب الأول: ضمانات حق المتهم في المثول أمام محكمة مختصة	31
المطلب الثاني: ضمانات حق المتهم في المثول أمام محكمة مشكلة وفق للأحكام القانون	38
المطلب الثالث: مقومات وأهمية مضمون استقلالية القضاء وانعكاساته علي حق المتهم	42
المبحث الثاني: ضمانات حق المتهم في المثول أمام محكمة محايدة وسريعة	51
المطلب الأول: ضمانات حق المتهم في المثول أمام محكمة محايدة	51
المطلب الثاني: القواعد العامة و ركائز حق المتهم في الحياد و النظر في القضايا من محكمة محايدة	57
المطلب الثالث: ضمانات حق المتهم في المثول أمام محكمة سريعة	61
خلاصة	66
الفصل الثاني: ضمانات حق المتهم في سير المحاكمة العادلة	
تمهيد	67
المبحث الأول: ضمانات حق المتهم في الدفاع عن نفسه	68
المطلب الأول: ضمانات حق المتهم في الدفاع عن نفسه	68
المطلب الثاني: صور حق الدفاع وانعكاساته على حق المتهم في محاكمة عادلة	72

الفهــرس

المطلب الثالث: ضمانات حق المتهم بالاستعانة بشهود 80
المبحث الثاني: مبادئ حق المتهم في سير المحاكمة 85
المطلب الأول: مبدأ المساواة 85
المطلب الثاني: مبدأ قرينة البراءة 90
المطلب الثالث: مبدأ علانية الجلسات 96
خلاصة 101
خاتمة عامة 103
قائمة المراجع

مـلخص مذكرة الماستر

أولا: ضمانات المتهم المتعلقة بالجهة القضائية وهي تلك الضمانات التي تتحد في الغاية والهدف المتوخى من سنها، بحيث تهدف إلى حماية المتهم من تعسف القضاة، كما تهدف إلى تكريس صفات معينة في جهاز القضاء والعاملين به من مساواة وحياد واختصاص وتخصص وكذا استقلالية وتشكيل قانوني

ثانيا: أن المحكمة العادلة تضمن للشخص حقوقه الأساسية من خلال أهم الضمانات الدستورية والتشريعية التي تقف حائلا ضد تعسف المشرع أو أجهزة الدولة بالنسبة إلى ما يتخذه من إجراءات ماسة بالحريات الفردية، وكل هذه الحقوق التي كرسها المشرع الجزائري لحماية المتهم وضمان محاكمته محاكمة عادلة انما هي تجسيد لحماية حقوقه كانسان، وتطبيق المبادئ المناصة على محاكمة عادلة ما هو إلا تطبيق لبدأ العدالة وحماية حقوق وحريات الافراد، وسمة من سمات نزاهة واستقلالية القضاء.

الكلمات المفتاحية:

1/ضمانات المتهم 2/حق المتهم 3/محاكمة محايدة 4/المحاكمة العادلة
5/إستقلالية القضاء 6/محكمة سريعة و مستقلة

Abstract of Master's Thesis

First: The guarantees of the accused related to the judicial authority, which are those guarantees that are united in the purpose and objective of enacting them, so that they aim to protect the accused from the arbitrariness of judges, and also aim to establish certain qualities in the judicial system and its employees such as equality, impartiality, competence and specialization, as well as independence and legal formation

Second: The just court guarantees the person his basic rights through the most important constitutional and legislative guarantees that stand in the way against the arbitrariness of the legislator or state agencies in relation to the measures he takes that affect individual liberties. To protect his rights as a human being, and to apply the principles that support a fair trial is nothing but an application of the principles of justice and the protection of the rights and freedoms of individuals, and a feature of the integrity and independence of the judiciary.

Keywords:

1/Defendant's guarantees **2/**The right of the accused **3/**impartial court. **4/**fair trial **5/**independence of the judiciary **6/**Fast and independent court